جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق

النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

بن أوديع نعيمة

إشراف الأستاذ:

د. زوايمية رشيد

لجنــة المناقشــة:

الدكتور معاشو عمار، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.....رئيسا

الدكتور زوايمية رشيد، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.....مقررا

الدكتور إقلولي محمد، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري – **تيزي وزو..........ممتحنا**

تاريـــخ المناقشــة: 2010/02/21

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- نبع الحنان والعطف، رمز الحب والإخلاص أمي، التي بقيت ترقب بلهفة وشوق إتمام إنجازه.
- روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
- أخواتي وإخوتي: مريم وزوجها حميد والبرعمة الصغيرة أسماء، نورة وخطيبها لخضر، نصيرة،
- أخي الحبيب حميد.
- رفيق دربي وشريك حياتي: علي، وعائلته الغالية عائلة حميدوش بأقبو.
- أعز رفيقة في حياتي: سليمة وكلّ أفراد عائلتها.
- جدتي الحبيبة أطال الله عمرها.
- كلّ أفراد عائلتي المقربين.
- كل صديقاتي المقربات.
- كلّ من ساعدني من بعيد أو قريب في مشواري الدراسي.

نعيمة



أرفع أخلص آيات شكري وامتناني إلى الأستاذ/ الدكتور **زوايميه رشيد** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وزودني بملاحظاته وتوجيهاته القيّمة طول مراحل إعدادها، فجزاه الله كل خير اعترافا بالفضل والجميل على الجهود.



واتقُوا ا َ ويعلمكُم ا َ وا ُ
بِكُل شيءٍ علم

[البقرة: من الآية 282]

قائمـــــــة المختصـــــــــرات

أولاً - باللغة العربية:

- ص: صفحة رقم.
- ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

ثانيًا - باللّغة الفرنسية:

- N°: Numéro.
- P: Page.
- P.P: de la page N° à la page N°.
- Op.cit: Référence précédemment cité.
- R.A.S.J.E.P: Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
- O.C.D.E : L'organisation de Coopération et de Développement Economique.

مقدّمـــــة

إن متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة والتطور الهائل الحاصل في مختلف دول العالم، سواء في وسائل الإنتاج أو في قطاعات الخدمات، يفرض على الدول المتبقية المتخلفة مواكبة هذا التطور ومحاولة السير على دربها، هذا ما يجعلها في حاجة ملّحة إلى رؤوس أموال ضخمة لتأمين مختلف الفعاليات الاقتصادية[1]، وهذا الأمر يتطلب منها تجميعها من أجل تمويل مختلف النشاطات الاقتصادية، سواء من أجل تطوير النشاطات الموجودة سابقا أو لخلق نشاطات جديدة. فإذا كانت الدول المتطورة بصفتها تملك رؤوس الأموال الضخمة وكذا مختلف التكنولوجيات الحديثة فهي بذلك لا تجد أي إشكال للاستمرار في التقدم دائما، لكن بالعكس بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فهي تفتقر إلى رؤوس الأموال اللازمة لها وحتى إن توافرت هذه الأموال فهي تفتقر إلى التكنولوجيات الحديثة، التي تبقى دائما في أيدي أجنبية، هذا ما يفرض عليها اللجوء إلى اجتذاب الاستثمارات الأجنبية لمواجهة المشاكل والصعوبات التي تواجهها في المجال الاقتصادي[2].

هكذا تحاول أغلبية الدول السائرة في طريق النمو توفير المناخ الملائم لاجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، وهذا من خلال وضعها لمختلف التشريعات التي تضمن ذلك وبتوفير الحماية القانونية التي تحفز المستثمرين الأجانب للقدوم إليها، وذلك بمنح مختلف الضمانات والامتيازات لهم ولاستثماراتهم، بما فيها تسهيل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار و/ أو الناتجة عنه

1 - شمعون شمعون، **البورصة (بورصة الجزائر)**، أطلس للنشر، الجزائر، د.س، ص 8.

2 - عيبوط محند وعلي، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 – 2006، ص91.

وذلك بالتقليل بقدر الإمكان من القيود الناتجة عن سياسات الصرف التي تنتهجها هذه الدول.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى مؤخرا لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة بعد الأزمة الكبيرة التي تعرض إليها الاقتصاد الجزائري في سنة 1986، بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدوليـة بحيث كان يشكل المورد الرئيسي للدولة. لذلك كان لابد لها أن تعيد تنظيم اقتصادها بمحاولة تحسين النشاطات الأخرى وخلق نشاطات اقتصادية جديدة، وهذا للابتعاد عن الاعتماد فقط على الثروة الوطنية المتمثلة في البترول. ولذلك فقد تبنّت الجزائر منذ سنة 1990 مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، بحيث عمدت إلى تكريس مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحمل في طياتها نية واضحة للانفتاح الاقتصادي وتكريس مبادئ اقتصاد السوق، ومن بين هذه المبادئ الجديدة: تكريس حرية المنافسة، تكريس حرية التجارة والصناعة، وذلك بتكريس حرية التجارة الخارجية، التقليص من حدة سياسة الرقابة على الصرف التي كانت تمارس سابقا وتكريس حرية الاستثمار وهذا تدريجيا في مختلف قوانينها، بحيث عمدت إلى وضع قوانين والتنظيمات متعلقة بالاستثمارات الأجنبية، وإبرام عدة اتفاقيات دولية مع مختلف الدول في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى دخول كطرف في عدة اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف.

كما قامت بوضع قوانين وتنظيمات متعلقة أساسا بتنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات بحيث تخول للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله وعائدات

استثماره إلى الخارج في الوقت الذي يختاره[1]، كما تسمح بتحويل رؤوس أموال وطنية إلى الخارج لاستثمارها، وهذا وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تحددها هذه النصوص القانونية، والتي تعتبر تبقى تشكل جزءا من سياسة للرقابة على الصرف.

لهذا نتساءل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لعملية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار؟ وعن جزاء من يخالف القواعد المنظّمة لهذه العملية؟

عليه، وللإجابة على هذه الإشكالية، سوف نستهل دراستنا بمحاولة توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار (الفصل التمهيدي)، ومن ثمة نتناول بالدراسة أحكام حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار (الفصل الأول)، وفي الأخير نسلّط الضوء على جزاء مخالفة هذه الأحكام (الفصل الثّاني).

1 - المادة 31 من أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

الفصل التمهيدي

مفهوم الاستثمار

إن تحديد مفهوم الاستثمار يستوجب علينا في البداية محاولة وضع تعريف له (المبحث الأول)، رغم وجود صعوبة في ذلك، وهذا لكون الاستثمار مصطلح اقتصادي قبل أن يحض باهتمام القانونيين، فقد تغير محتواه مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، فانتقل من مفهوم كلاسيكي إلى مفهوم جديد[1] يشمل عدة أشكال أو أنواع للاستثمار (المبحث الثاني).

المبحـــــــث الأوّل

تعريف الاستثمار

لقد تعددت وتنوعت التعريفات المعطاة لمصطلح الاستثمار، وذلك بسبب تعدد المصادر المعتمدة في ذلك، وكذا الاختلاف في الغاية والأهداف سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين الأجانب.

لذلك اخترنا في هذا الصدد الاعتماد على تعريفات فقهية (المطلب الأول)، التعريف التشريعي (المطلب الثاني)، تعريف القانون الاتفاقي (المطلب الثالث)، وفي الأخير تعريفًا جامعا وذلك من خلال استخلاص مختلف عناصر الاستثمار من التعريفات السابقة (المطلب الرابع).

---

1 - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص69.

المطلـــــب الأوّل

التعريف الفقهي

يعرف الاقتصاديون[1] مصطلح الاستثمار بأنّه عملية تهدف لتكوين الرأسمال أو الرفع منه، ويعتبر بأنه عملية تزيد من التراث المادي للبلاد. كما عرفوه كذلك بأنّه كلّ اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه[2].

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد عرفوه بكونه استخدام أصول مالية، مهما كانت طبيعتها أو نوعها من طرف شخص طبيعي أو معنوي في نشاط اقتصادي معين في بلد معين، سواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف تحقيق عائد مجز[3].

كما عرفوه كذلك بكونه استخدام لأموال منقولة وغير منقولة وذلك بهدف إنشاء أو التوسع في مشروع قائم على أن يكون الهدف من ذلك هو الحصول على ربح.

ومن هنا، يتّضح لنا أن تعريف الاستثمار يختلف ويتعدد بحسب منظور الجهة القائمة بها، لكنها في الأخير تتفق في مجموعة من العناصر من بينها أن الاستثمار يكون من أجل الحصول على ربح.

---

1 - قادري عبد العزيز ، **الاستثمارات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص11.

2 - عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص2.

3- صفوت أحمد عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص22.

المطلــــــب الثانـــــــي

التعريف القانـونـي

يعرف المشرع الجزائري مصطلح الاستثمار من خلال نص المادة الثانية من أمر 03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار، على أنّه:

«يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1 – اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2 – المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3 – استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلّية ».

ومن خلال هذا التّعريف يتّضح لنا أن المشرع الجزائري يعتبر استثمار كلّ استحداث للنشاطات الانتاجية، أو التوسيع في النشاطات الموجودة سابقًا، وذلك بصفة مباشرة، وكذا عملية استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلّية، مما يعني أنّه يعطي أكثر أهمية لنوعية النشاطات التي تولّى تعدادها من دون أن يذكر طبيعة الشّخص القائم بها، وهو نفس الموقف الذي اتخذه من خلال قانون الاستثمارات السابق أي بموجب نص المادة الثانية من مرسوم تشريعي 12/93، المتعلّق بترقية الاستثمار[1]، وإنّما فقط هناك فرق من حيث أنّه توسع أكثر في مقصود الاستثمار بإضافته للفقرة الثالثة المتعلّقة باستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلّية

---

1 - مرسوم تشريعي رقم 12/93، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

كما أنّه قام باستبدال عبارة "حصص من رأسمال" التي كان معمولا بها سابقا بعبارة أخرى وهي "حصص نقدية"[1].

المطلب الثالث

تعريف القانون الاتفاقي

لقد تناولت مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر ودول أخرى تحديد المقصود بمصطلح الاستثمار فيها، ومن بينها تلك المبرمة بين الجزائر والجمهورية الاسلامية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[2]، التي تعرف فيها كلمة الاستثمار كما يلي:

«تعني كلمة "استثمار" كل عنصر من الأملاك والأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقًا للقوانين... فتشمل ما يأتي:

أ – الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذلك الحقوق المتعلقة بها،

ب – الأسهم أو أي شكل من المساهمة في الشركات،

جـ - المال أو أي خدمة ذات قيمة مالية،

د – حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل البراءات ونماذج الاختراع والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية والمهارة،

1 - يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر 03/01، يتعلّق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2001 ص27.

2 - الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع بطهران في 19 أكتوبر2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 75/05 مؤرخ في 26 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

هـ - حقوق التنقيب لاستخراج الموارد الطبيعية»[1].

ومهما اختلفت كلّ هذه التّعريفات فإنّها تتفق في بعض العناصر، التي نلاحظ أنّها تتكرر في كلّ مرة، مما يمكننا من استخلاص تعريف جامع لمصطلح الاستثمار.

المطلب الرابع

التعريف الجامع للاستثمار

من خلال كلّ التّعريفات السابقة يمكن أن نستخلص مجموعة من العناصر التي تكون تعريفًا جامعا لمصطلح الاستثمار، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

- **المساهمة:** وتكون هذه المساهمة إما نقدية أو عينية، وهذا سواء بشكل مباشر في إنشاء الاستثمار، أو بشكل غير مباشر بشراء الأسهم والسندات.
- **نية الحصول على الربح:** فهدف كلّ استثمار بطبيعة الحال هو الحصول أو تحقيق الربح.
- **المجازفة:** بمعنى المخاطرة، فكلّ عملية استثمار تعني أنّه هناك إمكانية إما لتحقيق ربح أو خسارة.
- **عامل الزمن:** وهذا لأن إنجاز أي استثمار يتطلب فترة زمنية معينة لكي تظهر النتائج[2].

في الأخير يمكن القول أن الواقع يجعل وضع تعريف محدد جامع ومانع لمصطلح الاستثمار هو شيء غير ممكن، لأن الاستثمار هو ظاهرة تتغير بتغير

1 - المادة الأولى، فقرة أولى من الاتفاقية مع الجمهورية الاسلامية الإيرانية، مرجع سابق.

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص11 -12.

المنظور المعتمد في ذلك، وكذا بتغير الظروف الاقتصادية لكلّ دولة، وبتغير الزمان[1].

المبحـــــث الثانــــي

أشكال الاستثمار

تتعدد أشكال الاستثمار بتعدد الزوايا المعتمدة في ذلك، وبمعنى آخر اختلاف المعيار المعتمد عليه وعلى أساسه يتم تقسيم الاستثمار إلى أنواع، ومن هذه المعايير الممكن الاعتماد عليها: المعيار الزمني، معيار الشخص القائم بالاستثمار، معيار مدى انتاجية الاستثمار، معيار التحكم في النشاط وغيرها[2]، ولكن من بين كلّ هذه المعايير هناك البعض منها يعتمد عليها بكثرة وهذا لأهميتها البالغة بالمقارنة مع الأخرى، لذا يميز المختصون بين الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي، بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر[3]، بين الاستثمار الوطني أو المحلّي والاستثمار الأجنبي.

المطلب الأوّل

التّمييز بين الاستثمار المحلّي والاستثمار الأجنبي

إن التّمييز بين الاستثمار المحلّي أو الوطني والاستثمار الأجنبي يكون على أساس معيار معين، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى، بحيث يمكن أن يكون التمييز بالاعتماد على معيار الجنسية التي يحملهاالشخص الذي يقوم بالاستثمار، فإذا

1 - صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص22 -23.

2 - مرجع نفسه، ص32.

3 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص25.

كان المستثمر من جنسية الدولة المقام فيها الاستثمار فهذا الاستثمار وطني، وإن كان هذا المستثمر يحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة المقام بها الاستثمار، فهواستثمار أجنبي، كما يمكن الاعتماد على معيار مصدر رؤوس الأموال المستثمرة إن كانت موجودة محليا أو تم استيرادها من الخارج، أو على معيار الإقامة بحيث ينظر إلى ما إذا كان الشّخص صاحب الاستثمار مقيما في الدولة المنجز فيها الاستثمار أو غير مقيم فيها، والجزائر من بين الدول التي تعتمد على معيار مكان الإقامة وكذا مصدر رؤوس الأموال المستثمرة[1].

وعلى هذا الأساس فالاستثمار الوطني أو المحلّي هو ذلك الاستثمار الذي يقوم بإنجازه أشخاص طبيعيون أو معنيون، مقيمون في الجزائر، وبرؤوس أموال موجودة محلّيا في الجزائر، وهذا مهما كانت الجنسية التي يحملونها.

أما الاستثمار الأجنبي فيقصد به ذلك الاستثمار الذي يقوم بإنجازه أشخاص غير مقيمين بالجزائر سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبرؤوس أموال

---

1 - هذا ما يمكن استنتاجه بالرجوع إلى نصوص:

- أمر رقم 03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، خاصة منها نص المادة 31 المتعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وفوائدها.
- أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
- المادة 125 و 126 منه أين نجد تعريفًا لكل من الشّخص المقيم وغير المقيم، مهما كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- نظام رقم 03/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد 45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

محولة من الخارج إلى الجزائر بعملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر، بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من دولة تعترف بها الجزائر[1].

والملاحظ أن الاستثمارات الأجنبية تستفيد من امتيازات وضمانات كثيرة بالمقارنة مع الاستثمارات الوطنية، فبالإضافة إلى تلك التي تمنحها الدولة في قانون الاستثمار، تقوم بإبرام اتفاقيات دولية مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة فيها، فمثلا الجزائر قد قامت بإبرام عدة اتفاقيات مع عدة دول أخرى منها دول أوربا، دول عربية بما فيها دول المغرب العربي، دول من أمريكا... والتي يكون مضمونها تشجيع وحماية الاستثمارات المنجزة في الدولتين من طرف مواطني الدولة الأخرى، وهذا كلّه في إطار السياسة المتبعة من طرف الجزائر والرامية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها. ولكن بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية في تطوير وتنمية اقتصاديات الدول خاصة منها الدولة النامية إلاّ أنّها قد تضعها تحت سيطرة أجنبية، لذلك لجأت بعض الدول إلى اشتراط وجود شراكة في الاستثمارات التي تنجز على أقاليمها، هكذا ظهر نوع جديد من الاستثمار وهو الاستثمار المشترك بين القطاع الخاص أو العام الوطني وبين طرف آخر أجنبي، ويطلق عادة على هذا النوع اسم المشروع المشترك[2]، وهكذا تستفيد الدولة من رؤوس الأموال الأجنبية ولكن دون أن تعرض اقتصادها لأن يكون تحت سيطرة أجنبية.

---

1 - المادة الثانية فقرة "أ" منها، من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

2 - صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص41.

المطلـــــــب الثانـــــــي

التّمييز بين الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي

إن التّمييز بين الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي يكون بالاعتماد على نوعية النشاط، إذا ما كان نشاطا تجاريا أو صناعيا.

فيقصد بالاستثمار التجاري ذلك الذي يعتمد أساسا على إنشاء مشروعات تقوم بعمليات الاستيراد والتصدير، أي بمعنى فتح أسواق جديدة للمنتوجات التي يتم تصنيعها في بلد ما، وهذا النوع من الاستثمار قد تفضله الدول المصدرة لرؤوس الأموال التي تكون متقدمة صناعيا، وهي تلك الدول المتقدمة التي تبحث عن أسواق جديدة ومنافذ لتصريف منتجاتها[1].

أما الاستثمار الصناعي فيقصد به خلق مواقع أو فتح فروع جديدة تقوم بإنتاج مختلف السلع والخدمات، وهذا النّوع من الاستثمارات تفضله الدول النامية التي تبحث عن تطوير وزيادة طاقاتها الإنتاجية[2].

والجزائر وكغيرها من الدول النامية تفضل وتشجع الاستثمارات الصناعية هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة الثانية من قانون الاستثمار[3]، وكذا نص المادة الثانية من نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، التي جاء فيها ما يلي:

---

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 26.

2 - الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية وشركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 215.

3 - أمر 03/01، مرجع سابق.

« تكون قابلة للنقل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة إلى:

أ – لتمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة،

ب – التقليل من اللّجوء إلى استيراد السلع والخدمات،

جـ - تحسين توزيع السلع الدائمة والتجهيزات ».

فمن خلال هذا النص، يتضح لنا أن الجزائر تشجع أكثر الاستثمارات الصناعية التي تنمي القدرات الإنتاجية للدولة، وتخلق نشاطات جديدة وتطور تلك الموجودة سابقًا، وتقلل بذلك من اللّجوء إلى عمليات الاستيراد للسلع والخدمات.

المطلـــــب الثالـــــث

التّمييز بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر

يقصد بالاستثمار المباشر حسب التّعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي بأنّه: «تلك الاستثمارات التي تجري بهدف الحصول على فوائد مستمرة في شركة تمارس نشاطاتها في إقليم اقتصادي ليس اقتصاد المستثمر، وهدف هذا الأخير يتمثّل في الحصول على سلطة قرار فعلية في تسيير الشركة»[1].

ومن خلال هذا التّعريف، يمكن أن نستنتج أن الاستثمار المباشر هو عندما يكون للمستثمر فيه سلطة فعلية لاتّخاذ القرار وتسيير الاستثمار، والعكس يكون استثمارا غير مباشر، بمعنى أن الاستثمار غير المباشر هو الذي لا يكون فيه

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص32.

للمستثمر سلطة القرار في تسيير المشروع، ويكون استثماره مجرد مشاركة مالية دون الحصول على التحكم في المشروع.

فمعيار التّمييز بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر هو مسألة التحكم الفعلي أي مسألة اتّخاذ القرار في تسيير المشروع. وعلى هذا الأسـاس يصنّف استثمارا مباشرا قيام المستثمر بإنجاز مشروع معين يملك النصيب الأكبر من رأس ماله الاجتماعي، إما بخلق نشاط معين أو الدخول كشريك في نشاط موجود سابقًا.

في الأخير، بالإضافة إلى الأنواع أو الأشكال السابقة ظهر شكل جديد للاستثمار، الذي أصبح يشكّل نشاطًا للعديد من المؤسسات الدولية، بحيث تسمح للمستثمر بالرقابة الفعلية على الاستثمار دون أن يملك فيه أغلبية رأسماله الاجتماعي، ويدخل ضمن هذا النوع: كل من عقود التسيير contrat de management، عقود المساعدة التقنية contrat d'assistance technique[(1)].

1 - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 90.

الفصل الأوّل:

أحكام حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

لقد عرفت الجزائر في أواخر الثّمانينيات وبداية التّسعينات صعوبات كبيـرة بحيث كان لابد عليها من تغيير عدة مواقف لها، بما فيها الابتعاد عن سياسة الاقتصاد الموجه والقيام باتخاذ إجراءات وتحركات جديدة من أجل الخوض في مرحلة أخرى بعد فشل السياسة التي تبنّتها من قبل، ليكون التّوجه نحو اقتصاد حر أو ما يسمى باقتصاد السوق والخروج من العزلة التي كانت تعيشها قبلا. وكان من أجل ذلك وجوب وضع قوانين تثبت هذا التّوجه الجديد، ليأتي صدور قوانين جديدة تكرسه، التي منها قانون النّقد والقرض، قوانين الاستثمار، ومختلف النّصوص التّنفيذية التي جاءت لوضع هذه القوانين حيز التّنفيذ.

من بين المبادئ التي تم تبنيها تكريس حرية الاستثمار في الجزائر والقبول بدخول الرأسمال الأجنبي للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، ومحاولة التّقليص من الرقابة على الصرف، هذه السياسة التي اتّبعتها الدولة لضمان حماية العملة الوطنية من التّدهور، بالإضافة قابلية تحويل الدينار الجزائري في مجال التّجارة الخارجية.

لكنّه وبالرغم من ظهور بعض البوادر التي توحي بوجود حرية تحويل رؤوس الأموال من خلال تكريسها في مختلف القوانين بما فيها القوانين الداخلية والقانون الاتّفاقي (المبحث الأول)، إلاّ أن ذلك يكون تحت رقابة شديدة وذلك في إطار سياسة الرقابة على الصرف التي لم يتم الاستغناء عنها كليا، وهذا بفرض مجموعة من القواعد القانونية التي يجب على المستثمرين احترامها سواء كانوا مقيمين في الجزائر بصدد التحويل إلى الخارج للاستثمار، أو غير مقيمين للاستثمار في الجزائر (المبحث الثّاني). وهذه الرقابة تتولاّه الدولة من خلال بعض الأجهزة التي تسعى للمحافظة على توازن بعض العناصر الأساسية التي لها تأثير كبير على الاقتصاد الوطني وعلى قيمة العملة الوطنية (المبحث الثّالث).

المبحـــــــث الأوّل

ماهية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

يحتاج إنجاز أي استثمار في البداية إلى توافر الرأس المال اللازم وفي المكان المناسب، أي في المكان المرغوب إقامة الاستثمار فيه، وإن لم يتوافر في ذلك المكان فيجب جلبه إليه وهو ما يعرف بحركة رأس المال، وذلك بنقله من مكان إلى أخر إذا كانت هناك إمكانية. لذلك في هذا المبحث سوف نحاول تحديد المقصود برأس المال (المطلب الأول)، ومن ثمة المقصود بحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار (المطلب الثاني)، وفي الأخير نستعرض موقف بعض التشريعات من حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار (المطلب الثالث) بما فيها موقف المشرع الجزائري.

المطلـــــــب الأوّل

مفهوم رأس المال

إن تحديد مفهوم رأس المال يتطلّب منّا في البداية محاولة تعريفه (الفرع الأول)، ومن ثمة نستخلص من التّعريف عناصر رأس المال (الفرع الثاني).

الفـ ـ ـ ـ ـرع الأول:

تعريف رأس المال

للتّعريف بدقّة مصطلح رأس المال، ارتأينا أن نضع تعريفين، تعريف فقهي (أولا)، وآخر قانوني (ثانيا).

أولا – التّعريف الفقهي:

لقد تعددت التّعريفات المعطاة لرأس المال، التي نجد منها أن:

«رأسمال هو مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشّركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشّركة»[1].

وهناك من عرفه أيضا بأنّه:

«وسيلة الشّركة الأساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتّجزئة، والمكتتب من قبل المساهمين»[2].

هكذا من خلال هذين التّعريفين، يمكن أن نستخلص أن رأسمال هو مجموع الأموال النّقدية وغير النّقدية الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين، الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا.

---

1 - حنا نغم، ننيس رؤوف، **النّظام القانوني لزيادة رأس مال الشّركة المساهمة (دراسة قانونية)**، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2002، ص17.

2 - مرزوك عباس، العبيدي فليح ، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية وعملية)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص55.

ثانيا – التّعريف القانوني:

أ- في القانون الداخلي:

إن القراءة والبحث في مختلف النّصوص القانونية الجزائرية، لاسيما منها القانون التّجاري الجزائري[1]، قانون النّقد والقرض وقانون الاستثمارات، يجعلنا نصل إلى نتيجة وهي أنّه لا نجد أي تعريف لهذا المصطلح فيها، وإنّما هناك مجرد ذكر لمصطلح رأس المال في كلّ من القوانين السابقة. وبالخصوص في القانون التّجاري عند الحديث عن الشّركات التّجارية، ومن خلالها يمكن أن نصل إلى استخلاص تعريف وهو أن رأس المال هو عبارة عن مجموع المساهمات النّقدية والعينية التي يقدمها الشّركاء في شركة ما، لأجل ممارسة نشاط معين، ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال[2].

ب- في القانون الاتفاقي:

أما في الاتّفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم فيما يخص تشجيع وترقية الاستثمار، وفي تلك المبرمة مع دول إتّحاد المغرب العربي من أجل تشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول، نجد في الفصل الأول منها الذي يحمل عنوان "تعاريف" تعريفا خاصا برأسمال أو بالأحرى المقصود برأسمال في هذه الاتّفاقية وهذا كما يلي:

«هو المال الذي يملكه المواطن ويشمل كلّ ما يمكن تقويمه بالنّقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشّائعة وغير الشّائعة، والأسهم

---

1 - أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التّجاري. معدل ومتمم (Edition Code).

2 - يفهم ذلك من نص المادة 567 من القانون التجاري، مرجع سابق.

والسندات، وكذلك العقّارات وما يتعلّق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر المادية المتعلّقة بأصول تجارية وكلّ خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التّجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ما بما في ذلك الحقوق المتعلّقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطّبيعية»[1].

وما نلمسه من هذا التّعريف، أنه جاء شاملا بحيث أنّه ذكر كلّ ما يمكن تقويمه بالنّقود، واكتفى بذكر بعض الأمثلة فقط، فقد أدرج كلّ من الأموال النّقدية التي تكون على شكل ودائع مصرفية و...، وكذا العقّارات وكلّ ما يتعلّق بها، وكذا الحقوق المعنوية بما فيها من امتيازات تجارية و...، ولكنّه بالمقابل قد أغفل عنصرا مهما وهو الآلات والمعدات وكذا بعض السلع والمواد الأولية التي تدخل ضمن رأس المال.

وهكذا في الأخير، ومن خلال كل التّعاريف السابقة يمكن أن نستخلص عناصر رأس المال، وهو ما سنوضحه فيما يلي

الفـــــرع الثّـــاني

عناصر رأس المال

إن وجود رأس المال يعني وجوده في شكل قانوني ملائم، فهذا ما يجعلنا نتحدث عن الشّركات، فأي استثمار مهما كان نوعه يجب أن يتّخذ شكلا معينا، وهو على شكل شركة، التي بدورها قد تكون شركة تساهمية، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامنية...

1 - الفقرة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 6 فبراير 1991.

لذا فإن الشّركة تحتاج لتأسيسها إتّباع مجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون التّجاري[1]، فيكون العنصر الأساسي في الشّركة هو رأسمالها الاجتماعي، الذي هو عبارة عن تلك الحصص التي يتم اكتتابها من طرف المساهمين أو الشّركاء، والتي تكون عبارة عن حصص نقدية في الأصل، كما يمكن أن تكون عبارة عن حصص عينية وأخرى حقوق معنوية. ولكن ما يعنينا أكثر هي الحصص النّقدية والعينية، أما الحقوق المعنوية فلها نظام خاص بها.

أولا – الحصص النّقدية:

فالقاعدة أن رأسمال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النّقود، يتم تقديمه كحصة في الشّركة أو في رأسمال الشّركة المراد تأسيسها، والغاية من التّأكيد على كون الحصص نقدية هو سهولة ووضوح أو يسر التّعامل فيها، على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها لمعرفة قيمتها نقدا، كما أن الحصص النّقدية يسهل استخدامها من طرف الشّركة. وما يشترط في هذه الأموال التي يتم المساهمة بها أو استثمارها هو أن يكون مالا مشروعا[2].

كما يمكن أن تكون الحصص النّقدية عبارة عن أموال أو نقود وطنية أي بالعملة الوطنية مباشرة، أو عبارة عن نقود أجنبية محولة عبر البنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة إلى العملة الوطنية.

1 - أنظر: المواد من 544 إلى 550 من القانون التّجاري.

2 - مرزوك عباس، العبيدي فليح، مرجع سابق، ص67 -68.

ثانيا – الحصص العينية:

فكما سبق أن أشرنا إليه أن الأصل أن رأس المال عبارة عن حصص نقدية لكن ليس هناك من مانع أن يكون عبارة عن حصص عينية يمكن تقييمها بالنّقود. والمقصود بالحصة العينية هي ما يقدمه المستثمر (المساهم في الاستثمار) من وسائل يمكن استخدامها في هذا الاستثمار: من آلات ومعدات، عقّارات، بناءات، سلع ومواد أولية خاصة بالنّشاط المراد القيام به.

وهذه الوسائل يتم تقدير قيمتها بالنّقود لمعرفة قيمة المساهمة الخاصة بصاحبها. وعلى عكس الحصص النّقدية التي قلنا أن التّعامل فيها سهل وقيمتها واضحة لا يثار أي نزاع بشأنها، نجد أن الحصص العينية في بعض الأحيان تثير مشاكل بشأن تحديد قيمتها أو تقديرها[1].

إن المشرع الجزائري هو الآخر سمح بإمكانية أن تكون ضمن رأسمال حصص نقدية وأخرى عينية، وهذا ما نستشفه من نص المادة 567 من القانون التّجاري:

«... وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثّل الحصص بتقديم عمل...».

---

1 - مرزوك عباس، العبيدي فليح، مرجع سابق، ص71.

المطلـــــــب الثّانـــــــي

تحديد المقصود بحركة رؤوس الأموال

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التّحويلات للرساميل[1] أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار. أما في المرحلة الثّانية فنكون بصدد الحديث عن عملية عكسية، وهي ما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة من الاستثمار و/أو الرأسمال الأصلي المستثمر. فعملية إعادة التّحويل التي لطالما كانت تثير تخوفا لدى المستثمرين الأجانب، من عدم سماح القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمارات بإتمامها، أو صعوبة ذلك بسبب وضع عدة إجراءات وتعقيدات لها. ولكن حاليا أصبحت هذه المسألة لا تثير أي إشكال، لأن أغلب الدول تعمل من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولذلك فهي تجعل قوانينها أكثر ملائمة وتشجيعا للمستثمرين.

وهكذا يجب تحديد المقصود بعملية التّحويل (الفرع الأول)، وكذا المقصود من عملية إعادة التّحويل (الفرع الثّاني) في القانون الجزائري.

الفـــــــرع الأول

المقصود بعملية التّحويل

إن البحث عن المقصود بعملية التّحويل في القانون الجزائري، يجعلنا نتوصل إلى نتيجة وهي أنّه هناك حديث عن عملية التّحويل، ولكن دون تحديد المقصود بها

1 - MEHDI Haroune, **Le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions Franco-algérienne)**, Litec, Paris, 2000, P572.

ومن بين النّصوص التي نجدها المادة 183 من قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض[1]، وذلك في فقرتها الأولى الآتي نصها:

«يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها ...».

وكذلك المادة 187 من نفس القانون الآتي نصها:

«يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متمة لنشاطاتهم ...».

بعد إلغاء هذا القانون بموجب الأمر11/03 المتعلّق بالنقد والقرض[2]، اكتفى المشرع الجزائري بالمادة 126، التي أقر بموجبها للأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس أموال إلى الخارج لتمويل نشاطات استثمارية، وذلك وفقا للشروط القانونية الخاصة بذلك، مادام أنه قد صدرت قوانين خاصة بالاستثمار، تجيز دخول رؤوس الأموال من الخارج لتستثمر في الجزائر.

هكذا من خلال هذه النّصوص، نفهم أن المقصود بعملية التّحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج. والتي يحكمها نظام 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف

1 - قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادر بتاريخ 18 ابريل 1990 (ملغى).

2 - قانون رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

خاص بطلب التّرخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[1].

كما يقصد كذلك بعملية التّحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج، وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، والتي يحكمها قانون الاستثمارات وبعض من نصوص نظام 03/90 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها[2].

الفـــــرع الثّانـــــي

المقصود بعمليّة إعادة التّحويل

وفقا للمادة 2 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الآتي نصها:

«نظرا لمتطلّبات تطبيق هذا النّظام نقصد: (...)

و- بالتّحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق».

---

1 - نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب التّرخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 30، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002.

2 - لأنّه بالرغم من إلغاء قانون رقم 10/90 المتعلّق بالنقد والقرض، وبعض من نصوص النظام رقم 03/90 بشكل ضمني، وفي غياب نص تنظيمي جديد يعوضه بقيت بعض نصوص هذا النظام سارية المفعول.

وبالرجوع إلى نصي المادتين 184 و185 من قانون النّقد والقرض[1]، يمكن أن نفهم أن المقصود بالتّحويل فيهما هو بالأحرى هو عملية إعادة التّحويل للفوائد النّاتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أجنبية سبق استيرادها من الخارج وقد تحقّق من ذلك مجلس النّقد والقرض، وهذا التّحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك.

كما تدخل ضمن ذلك أيضا، عملية تحويل تلك المبالغ المالية النّاتجة عن التّنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة.

فيقصد بذلك من عملية إعادة التّحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، والرأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر. وهذه العملية تولّى مجلس النّقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها[2].

كما يمكن الحديث عن عملية إعادة التّحويل لرؤوس الأموال التّابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بمعنى المقيمين، التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج حسبما تنص عليه القوانين التّنظيمات المتعلّقة بذلك، والذي هو

---

1 - المقصود هنا قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

2 - Règlement N° 2000/03 du 02 Avril 2000 relatif aux investissements étrangers, www.bank-of-Algeria.dz (abrogé).

- Règlement N° 2000/04 du 02 Avril 2000 relatif aux mouvements de capitaux aux titres des investissements de portefeuilles des non résidents, www.bank-of-Algeria.dz.

- نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005 يتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2005.

- Instruction N° 10/05 portant dossier de transfert de produits d'investissements mixtes ou étrangers, www.bank-of-Algeria.dz.

عبارة عن دخول أموال إلى الجزائر التي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج وكذا الرأسمال الأصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التّعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة.

المطلـــــب الثّالـــث

تكريس التّشريعات المختلفة لحركة رؤوس الأموال

نعني بموقف التّشريع من حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار تحديد مدى سماح بعض القوانين بهذه العمليات، وهذا سواء كانت في البداية من أجل القيام بإنجاز الاستثمار، أثناء استغلاله، أو بعد تصفيته، وسوف نبحث ذلك في التّشريع الجزائري (الفرع الأول)، ومن ثمة في بعض التّشريعات المقارنة (الفرع الثّاني).

الفـــــرع الأول

موقف المشرع الجزائري

إن الحديث عن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلّق بحركة رؤوس الأموال يفرض علينا العودة إلى موقفه في مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية، التي يمكن أن نحصرها في فترة ما بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية بداية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، ويمكن أن نقول أنّها ابتدأت منذ صدور قانون 10/90 المتضمن قانون النّقد والقرض، وموقف المشرع الجزائري في تلك الفترة كان متذبذب نوعا ما، هذا ما يمكن استخلاصه من مختلف القوانين الخاصة بالاستثمار في تلك الفتـرة

والمتمثّلة خاصة في قانون 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات[1]، ليليه فيما بعد أمر 288/66 المتضمن قانون الاستثمارات[2]، ومن ثمة قانون الشّركات المختلطة للاقتصاد وسيرها[3]، وأخيرا قانون 11/82 المتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[4].

فالجزائر في هذه المرحلة كانت تقوم بمجموعة من التّأميمات مما جعل المستثمرين الأجانب يتخوفون من الاستثمار فيها، كما أنّه لم يكن هناك تكريس لحرية الاستثمار فيها، بل أن الدولة هي التي تحتكر أغلبية القطاعات الاقتصادية وبعدها لجأت الجزائر إلى تأسيس ما يسمى بالشّركة المختلطة للاقتصاد، أين يكون فيها شريكين: طرف وطني وشريك أجنبي، ولكن النّصيب الأكبر في هذه الشّركة يكون دائما للطّرف الوطني[5]، مما يؤكّد نيتها في رفض الاستثمار الأجنبي المباشر أي بمعنى آخر رفض الرأسمال الأجنبي[6].

أما في بداية فترة التّسعينات، فقد بدأت الجزائر في إجراء مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، وقامت بتغيير بعض مواقفها، مثل تكريس حرية

---

1 - Loi N° 63/277 du 26 Juillet 1963 portant code des investissements, J.O. N° 53 du 02 Août 1963.

2 - أمر رقم 288/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

3 - قانون رقم 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلّق بتأسيس الشّركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج.ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 31 أوت سنة 1982، معدل ومتمم بموجب قانون 13/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج.ر عدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

4 - قانون رقم 11/82 مؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر عدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

5 - وما يؤكّد ذلك المادة 22 من قانون رقم 13/82، مرجع سابق:

«لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقلّ نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51 %».

6 - عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص10.

الاستثمار، وكذا منح ضمانات قانونية للاستثمار من أجل استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وهذا من أجل النّهوض بالاقتصاد الوطني[1] ومواكبة التّطورات الاقتصادية الحاصلة في مختلف دول العالم.

وقد تم تكريس حركة رؤوس الأموال من قبل المشرع الجزائري في كلّ من قانون النّقد والقرض (أولا)، في قانون الاستثمار (ثانيا)، وكذا في القانون الاتّفاقي (ثالثا).

أولا – من خلال قانون النّقد والقرض:

لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ تحويل الرساميل وإعادة تحويلها بموجب قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض، بحيث نجد المادة 183 من هذا القانون تنص على:

«يرخّص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني...».

فمن خلال نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة على مبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل الاستثمار، بما أنّه في هذه الفترة يمكن اعتبار قانون النّقد والقرض قانون خاص بالاستثمار الأجنبي، والدليل على ذلك أن مجلس النّقد والقرض هو الذي يمنح الاعتماد بالاستثمار في تلك الفترة والملاحظ على هذا النّص أنّه لم يكرس هذا المبدأ بصفة مطلقة، وإنّما جعله مقيدا برأي مجلس النقد والقرض، بحيث نجد المادة 185 من نفس القانون تنص على:

1 - SAKAK Rachid, **« Reforme et Libéralisation des mouvements de Capitaux »,** Revue Mutation, N° 2, Alger, Juillet 1992, P 9.

«يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كلّ تحويل يسري طبقا للأحكام التّنظيمية المتّخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار».

أما بصدور الأمر 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض الذي يلغي القانون 10/90 فقد نص المشرع الجزائري في المادة 126 من هذا الأمر على:

«يرخّص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلّقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر...».

ومن خلال استقراء نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس مرة أخرى إمكانية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين لأجل الاستثمار، ولكن هذا ليس بصفة مطلقة، بحيث اشترط في الاستثمار الذي سينجز في الخارج أن يكون مكملا لتلك الاستثمارات التي يملكها نفس المستثمر في الجزائر، لتليه فيما بعد عدة نصوص تنظيمية جاءت لتنظيم هذه العملية.

والملاحظ في الأمر 11/03 أن المشرع الجزائري لم يعد فيه الحديث عن إمكانية تحويل الأشخاص غير المقيمين لرؤوس أموال لأجل استثمارها في الجزائر وكأنّما يراد به هو أن هذا الأمر أصبح بديهيا ومفروغا منه، خاصة وأنّه في هذا الوقت كانت قد صدرت قوانين خاصة بالاستثمار، تكرس حرية الاستثمار في

الجزائر، وأكثر من ذلك فقد تم تكريس مبدأ حرية التّجارة والصناعة في مواد الدستور الجزائري[1].

بالإضافة إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت قد أبرمت عدة اتّفاقيات دولية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، مما يعني أنّه لا جدوى من إعادة تكراره في قانون النّقد والقرض.

ثانيا – من خلال قانون الاستثمار:

إن المشرع الجزائري بعد نصه على إمكانية الأجانب تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر لأجل الاستثمار فيها، وكذا إمكانية إعادة تحويلها فيما بعد وذلك في قانون النّقد والقرض لسنة 1990، جاء نفس الشّيء في قانون الاستثمار بموجب مرسوم تشريعي 12/93 الذي جاء لتكريس حرية الاستثمار في الجزائر، لكن مع مراعاة التّشريع والتّنظيم المتعلّقين بالأنشطة المقننة[2].

كما جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم:

«يحدد هذا المرسوم التّشريعي النّظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة...».

ما يعني أن الجزائر قد فتحت أبوابها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبيـة وبذلك الاستثمارات الأجنبية، ولأجل تشجيع هذه الأخيرة وتحفيزها وإزالة تخوفات

---

1 - دستور 1996: المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

وتنص المادة 37 منه على: «حرية التّجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

2 - المادة 03 من مرسوم تشريعي رقم 12/93، مرجع سابق.

المستثمرين الأجانب، جاءت المادة 12 من نفس المرسوم لتكريس إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج وكذا نواتجها.

أما بصدور الأمر 03/01 الملغي للمرسوم 12/93، فقد أدرج المشرع الجزائري نفس الضمانات التي منحها في المرسوم الملغى، ولكن هذه المرة أدرج ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة ونواتجها في المادة 31، وهذا ضمن الأحكام الختامية للأمر 03/01، هذا ما أدى بالأستاذ محمد يوسفي إلى القول:

«أن هذا الحق لم يعد جوهريا بالنّسبة للمستثمر، وأن استفادة هذا الأخير به أصبح شيئا مفروغا منه، لا يستحق الاهتمام الذي يحظى به، والتّحمس الذي كان يبديه المشرع في الإعلان عنه وبعبارة أخرى أصبح تمتع المستثمر الأجنبي بهذا الحق أمر بديهيا»[1].

فالمشرع الجزائري في هذا الأمر لم يغير شيئا من مضمون نص المادة 12 من المرسوم 12/93، والجديد الوحيد فيه هو التغيير في موقع هذه المـادة فبعدما كانت ضمن الضمانات الأساسية أصبحت ضمن الأحكام الختامية.

ثالثا – من خلال القانون الاتّفاقي:

لم تكتفي الجزائر بسن قوانين داخلية تتعلّق بمجال الاستثمارات، وبتكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال، بل أنّها بادرت إلى إبرام عدة اتّفاقيات دولية مع مختلف

1 - يوسفي محمد، مرجع سابق، ص33.

دول العالم، سواء العربية، الأوربية، ومن باقي أنحاء العالم ككل[1]، كما قامت بالدخول في عدة اتّفاقيات متعددة الأطراف.

وفي مختلف هذه الاتّفاقيات نجد تكريسا لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر وتكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال سواء رأس المال المستثمر أو عائداته. فتعتبر هذه الاتّفاقيات بمثابة قبول جدي وصريح للاستثمارات الأجنبية.

ومن بين هذه الاتّفاقيات التي أبرمتها الحكومة الجزائرية تلك المبرمة مع دول اتحاد المغرب العربي بشأن تشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول[2] التي تنص في مادتها 11 على أنّه:

«يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلّقة بالاستثمارات...».

كما نجد كذلك تلك المبرمة مع حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات[3]، والتي تنص هي الأخرى في مادتها السادسة على حرية مواطني هاتين الدولتين في تحويل عوائد استثماراتهم وتلك المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتهم أو نزع ملكيته.

---

1 - وقد بلغ عدد هذه الاتفاقيات إلى غاية نهاية سنة 2008: 45 اتفاقية ثنائية كلها جاءت لتشجيع، ضمان وحماية الاستثمارات المتبادلة.

2 - المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90، مرجع سابق.

3 - الاتّفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلّقتين بهما بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير1993، والمصادق بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 مؤرخ في 02 يناير 1994، ج.ر عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فيفري 1994.

بالإضافة إلى عدة اتّفاقيات أخرى[1]، في مجملها تكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين، وهذا عملا بمبدأ أنّه ما الفائدة التي يجنيها المستثمر، إذا كان محروما من حقّ التّحويل للمبالغ المالية التي يصدرها ويستثمرها في البلاد المضيف للاستثمار وعائدات استثماره.

فهكذا فقط تكون الجزائر قد أزالت مخاوف المستثمرين من الاستثمار فيها وهيئت لهم كلّ الظّروف الملائمة على المستوى الداخلي والدولي.

الفـــرع الثالـــث

موقف بعض التشريعات المقارنة

لقد كانت بعض الدول على عكس غيرها السباقة إلى تحديد موقفها من حركة رؤوس الأموال، سواء بتكريس حرية حركة رؤوس الأموال أو بتقييدها، نذكر خاصة دول أوربا التي احتاجت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى رؤوس أموال ضخمة لأجل النهوض باقتصادها الذي تدمر كليا خلال الحرب، من أجل ذلك اتّجهت هذه الدول إلى استقطاب رؤوس أموال أجنبية، بالإضافة إلى التكتل في مجموعات ومنظمات ذات أهداف اقتصادية خاصة لخدمة مصالحها المشتركة، ومن

---

1 - التي نذكر منها:

* الاتّفاقية المبرمة مع حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 75/05، مرجع سابق.

* الاتّفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السويسري حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمـارات الموقّع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 235/05، مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج.ر عدد 45، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2005.

* الاتّفاقية المبرمة مع الاتّحاد الاقتصادي البلجيكي –اللّكسمبورغي- المتعلّقة بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 345/91 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

بين هذه التكتلات نجد: منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تحولت فيما بعد إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)[1]، وغيرها من التكتلات التي جاءت بهدف خلق نوع من التعاون والتكامل الاقتصادي[2]. لذلك سوف نحاول الوقوف عند موقف المشرع الفرنسي من حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار ولكن قبل ذلك نتطرق إلى موقف كل من منظّمة التعاون والتقدم الاقتصادي (أولا) وموقف الاتحاد الأوربي (ثانيا)، هذا لما له من تأثير على التّشريعات الداخلية لفرنسا (ثالثا)، بما أنّها عضو في كلاهما.

أولا – موقف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE):

تعتبر منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية منظمة دولية لها اهتمامات اقتصادية جاءت خلفا للمنظّمة الأوربية للتعاون الاقتصادي، وقد تم إنشاؤها فعليا سنة 19961، يقع مقرها في مدينة باريس بفرنسا، واختارت لغة لها كل من اللّغة الانجليزية والفرنسية[3].

وتضم فيها 30 دولة[4]، كما لها علاقات مع حوالي 70 دولة أخرى، وكذلك مع عدة منظّمات حكومية.

---

1 - (OCDE): L'Organisation de Coopération et de Développement Economique.

2 – تادريس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،** دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص417.

3 - « comment a-t-elle évolué ? », www.oecd.org/searchResult/0,3400,fr

4- الدول الأعضاء فيها: ألمانيا، النّمسا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، إسبانيا، الولايات المتّحدة الأمريكية، فرنسا اليونان، انجلترا، السويد، سويسرا، تركيا، اليابان، فنلندا، أستراليا، نيوزيلندا، المكسيك، جمهورية التشيك هنغاريا، بولونيا، كوريا، جمهورية سلوفاكيا، ايرلندا، ايزلندا، ايطاليا، لوكسمبورغ، النرويج، هولندا، البرتغال. بالإضافة إلى أنّه تشارك في أشغال المنظمة لجنة الاتحاد الأوربي، وهذا حسب المادة 13 من اتفاقية OCDE.
- à propos des pays membres de l'OCDE : www.ocde.org/countrieslist.

وبما أن هذه المنظّمة لها دور واهتمامات فيما يخص تطوير وترقية الاقتصاد في الدول الأعضاء وفي غيرها، فهي تسعى لترسيخ بعض المبادئ التي تساهم في الوصول إلى هذا الهدف، ومن بين هذه المبادئ تكريس مبدأ حرية رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء في المنظّمة. ومن أجل هذا وضعت قانون OCDE لتحرير حركة رؤوس الأموال Le code OCDE de libération des mouvements de capitaux الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 12 ديسمبر 1961، ويتمتّع هذا القانون بالقيمة القانونية لقرار من قرارات هذه المنظّمة[1].

يتكون هذا القانون المتعلّق بحرية حركة رؤوس الأموال في إطار OCDE من 22 مادة، بالإضافة إلى 4 ملاحق أ، ب، ج، د.

ومن خلال مختلف نصوص مواد هذا القانون تحاول المنظّمة تكريس حرية حركة رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء في المنظّمة، وفي نفس الوقت تمنح بعض الحرية للدول الأعضاء للتّحرر من التزاماتها التي فرضت عليها بموجب هذا القانون، لكن هذا فقط في حالة وقوعها في ظروف مالية أو اقتصادية تمنعها أو تضر بها حالة تكريس هذه الحرية، ولكن ذلك لا يكون إلاّ بإتباع إجراءات قانونية منصوص عليها في هذا القانون[2].

أما بالنّسبة للملاحق وأهمها الملحقين أ وب فيضمان:

في الملحق أ: نجد مختلف المعاملات والتّحويلات التي يجب أن تتمتّع بحرية حركة رؤوس الأموال حين إنجازها، وقد قسم هو الآخر على قائمتين أ وب.

---

1 - CARREAU Dominique, JUILLLARD Patrick : **Droit international économique**, 4eme édition L.G.D.I, Delta, Paris, 1998, P431.

2 - يظهر ذلك من خلال المادتين 7 و13 من نصوص هذا القانون.

في الملحق ب: فهو عبارة عن التّحفظات التي تقدمت بها الدول الأعضاء في المنظّمة بشأن القائمتين أ وب، وقد تمت الموافقة عليها في مجلس المنظّمة. ولكن الفرق الموجود أن التّحفظات المقدمة بشأن القائمة أ يجب إزالتها بمجرد إمكانية ذلك، أما تلك المتعلّقة بالقائمة ب فإنّها يمكن إزالتها، لكن يبقى بإمكان الدولة التي وضعتها إعادتها في أي مرحلة تراها فيها ملائمة.

فالمنظّمة من خلال وضعها لهذا القانون تنادي بإزالة كلّ العراقيل أمام حركة رؤوس الأموال، وهذا بين الدول الأعضاء في المنظّمة، وذلك من أجل الوصول إلى تعاون اقتصادي فعال[1].

ومن بين المعاملات والتّحويلات التي تتمتّع بحرية حركة رؤوس الأموال في إطار منظّمة (OCDE) نجد حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار التي تلقى اهتماما واسعا، فنجد أن حركة رؤوس الأموال سواء أثناء إنجاز الاستثمار، نواتجه أثناء تشغيله، وحين تصفيته تتّم بكلّ حرية، هذا فيما بين الدول الأعضاء في المنظّمة، ولها الأولوية والاهتمام الواسع[2].

ثانيا – موقف الاتّحاد الأوربي:

إن موقف الاتّحاد الأوربي من حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار قد مر بمراحل عديدة للوصول إلى ما هو عليه الآن[3]، ابتداء من اتّفاق روما، (la directive) لسنة 1988، اتّفاق ماستريخت، وكلّ هذه النّصوص الاتّفاقية حاولت من

1 - Article 01 du code O.C.D.E de libération des mouvements de capitaux : « a – Les membres supprimeront progressivement entre eux, conformément aux dispositions de l'article 02, les restrictions aux mouvements de capitaux dans la mesure nécessaire à une coopération économique efficace,… ».

2 - CARREAU Dominique , JUILLARD Patrick, Op.cit, P. 432.

3-Voir: KOVAR Robert, POILLOT PERUZZETTO Sylvaine, GAVALDA Christian: « **Capitaux », Répertoire de droit communautaire**, Tome I, Septembre 2003, P.5.

خلالها الدول الأطراف في الاتّحاد الأوربي توضيح موقفها من حركة رؤوس الأموال، لتصل في الأخير إلى تكريس حرية حركة رؤوس الأموال وإزالة كلّ العراقيل لأجل ذاك. ويظهر هذا من خلال نص المادة 73/ب:

«Dans le cadre des dispositions du présent chapitre, toutes les restrictions aux mouvements de capitaux entre les Etats membres et entre les Etats membres et les pays tiers son interdites»[1] .

من خلال هذا النّص يتّضح لنا أن موقف الاتّحاد الأوربي هو عكس موقف منظّمة O.C.D.E، التي كرست حرية حركة رؤوس الأموال فقط فيما بين الدول الأعضاء في المنظّمة، أما الإتّحاد الأوربي فقد حاول إزالة تلك العراقيل التي قد تؤثّر على حرية حركة رؤوس الأموال سواء كان الأمر بين الدول الأعضاء في الإتّحاد فيما بينها، أو بين الدول الأعضاء والدول الأخرى غير الأعضاء.

وهذا ما يفتح المجال لاستقطاب استثمارات جديدة في دول الإتّحاد الأوربي سواء كانت فيما بينها فقط، أو كانت قادمة من دول أخرى غير أعضاء في الإتّحاد وكذا إمكانية تصدير الاستثمارات سواء إلى دول أعضاء داخل الإتّحاد أو دول أخرى غير أعضاء. وليس فقط عملية تحويل رؤوس الأموال من أجل إنجاز الاستثمارات هي التي تتم بكلّ حرية وبدون أية عراقيل إنّما كذلك نواتج التّصفية أو التّنازل عن تلك الاستثمارات هي الأخرى تتمتع بنفس المعاملة.

والملاحظ كذلك على نص هذه المادة أنّها جاءت واضحة الألفاظ ودقيقة المعنى، مما يجعلها سهلة التّنفيذ ولا تحتاج إلى أي شرح[2]، ولكن الأمر الذي بقي

1 - CARREAU Dominique , JUILLARD Patrick , Op.cit, P 432- 433.

2 - Ibid, P433-434.

غامضا فيها هو عدم تحديد اتفاق ماستريخت لقائمة رؤوس الأموال التي تتمتّع بحرية حركتها، لذلك تم العودة إلى الملحق المتعلّق بـ (la directive) لسنة 1988.

وكما في قانون تحرير حركة رؤوس الأموال الخاص بـ (OCDE) هو الآخر قانون الإتّحاد الأوربي قد سمح للدول الأعضاء من التّهرب من تنفيذ التزاماتها المفروضة عليها بموجب هذا القانون، أي إزالة العراقيل لحركة رؤوس الأموال، لكن هذا في حالة وضع تحفّظات سواء قبل تاريخ 31 ديسمبر 1993 ويقصد بهذه التّحفظات تدابير للتّقييد من حرية حركة رؤوس الأموال، فالدولة المعنية يمكن لها إبقاءها حين ترى ذلك ملائما من أجل المحافظة على اقتصادها. ولكن بمجرد إمكانية إزالتها يجب الالتزام بذلك، ولكن عند القيام بإزالتها فلا يمكن لها إعادتها إلاّ بعد تدخّل مجلس الإتّحاد لاتّخاذ مثل هذا القرار، بناء على ما تقدمه تلك الدولة من معلومات وتوضيحات بشأن الظّروف التي تمر بها[1].

ثالثا – موقف المشرع الفرنسي:

إن التّشريع الفرنسي في مجال حركة رؤوس الأموال من وإلى فرنسا لأجل الاستثمار قد عرف منذ 1996 نوعا من المرونة[2]، وهذا لمراعاة ما يدعوا به الإتّحاد الأوربي الذي يحاول من خلال معظم اتّفاقياته تكريس حرية حركة رؤوس الأموال وإزالة كلّ العراقيل أمامها سواء بين الدول الأعضاء في الإتّحاد أو مع الدول الأخرى غير الأعضاء فيه، وأيضا لمراعاة التزاماتها في منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية التي تنادي هي الأخرى بنفس الرأي.

1 - CARREAU Dominique , JUILLARD Patrick , Op.cit, P433-434.

2 - MAHDI Haroune, Op.cit, P. 572.

لقد قامت فرنسا بإدخال تعديلات مختلفة على تشريعاتها لتجعلها تتماشى مع التزاماتها الدولية، ولتكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال، لذلك نجد في قوانينها أن المبدأ في حركة رؤوس الأموال هو الحرية، لكن هذا لا يمنع من أن تكون هذه الأخيرة تحت مراقبة شديدة لمالها من تأثير على سوق الصرف في فرنسا وكذا على الاقتصاد الفرنسي[1].

وعلى هذا الأساس، فإن التّشريع الفرنسي المتعلّق بالاستثمار كان مؤخّرا محلا للتّعديل، وذلك بموجب مرسوم 126/2003 المؤرخ في 07 مارس 2003 الذي ينظّم العلاقات المالية مع الخارج، والذي تلاه قرار تنفيذي في نفس اليوم. والجديد الذي أتى به هذا المرسوم هو التّعديل في مفهوم الاستثمار المباشر بالمقارنة مع ما كان عليه سابقا[2]، ولكن ما يعنينا أكثر هو تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار سواء عند إنجاز الاستثمار أو في حالة تصفيته، ولكن إذا تجاوز المبلغ المراد تحويله قيمة 15 مليون أورو، فيجب على الشّخص المعني به القيام بالتّصريح لدى البنك المركزي الفرنسي، وهذا مهما كان سواء شخصا مقيما أو غير مقيم في فرنسا[3].

---

1 - BONNEAU Thierry , **Droit Bancaire**, Montchrestien, 5 eme édition, paris, 2003, P. 332.

2 - DELPECH Xavier, **« Nouveau toilettage du régime des investissements étrangers en France »**. Encyclopédie juridique, Répertoire de droit commercial, Edition Dalloz, N° 03, Paris, mai 2003, P.12.

3 - هذا ما تنص عليه المادة 4 من مرسوم رقم 196/2003 مؤرخ في 07 مارس 2003 الذي ينظّم العلاقات المالية مع الخارج.

« Doivent faire l'objet auprès de la banque de France d'informations complémentaires à des fin statistique, dans des conditions et des délais fixés par arrêté du ministre chargé de l'économie, lorsque leur montant dépasse 15 millions d'euros :

1. Les investissements directs étrangers en France et leur liquidation tels que définis au I du N° de l'article 1er.
2. L'acquisition ou la cession d'entreprises non résidentes par des résidents.
3. L'acquisition ou la cession de biens immobiliers à l'étranger par des résidents et en France par des non-résidents ».

المبحـــــث الثّانـــــي
القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال

إن أي استثمار دولي يكون سببا لحصول مجموعة التّحويلات لرؤوس الأموال، وهذا سواء في مرحلة إنجازه واستغلاله، وكذا في حالة تصفيته سواء كانت تصفية إرادية أو إجبارية بنزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويـض، فهذه التّحويلات يجب أن تتم وفقا للقواعد القانونية التي يحددها التّشريع لذلك، وهذا سواء في الدولة المضيفة للاستثمار وكذا في الدولة المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة.

إن المشرع الجزائري كغيره قد قام بتنظيم مختلف هذه الجوانب بنصوص تشريعية، ثم تلتها مجموعة من النّصوص التّنظيمية من أجل توضيح شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال من الجزائر لأجل الاستثمار في الخارج (المطلب الأول)، وكذا تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات في الجزائر (المطلب الثاني)، وأخيرا إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج ونواتجها (المطلب الثالث).

المطلـــــــــــب الأوّل

تحويل الرساميل من الجزائر للاستثمار في الخارج

إنّه بالرجوع إلى المادة 4 من نظام 07/95 المتعلّق بمراقبة الصرف[1] والمادة 8 من نظام 01/07 المتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2]، والآتي نصها:

«يمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في... والمذكور أعلاه».

فالمشرع الجزائري يمنع الأشخاص المقيمين في الجزائر من تشكيل أية أصول نقدية أو مالية أو عقّارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم الموجودة في الجزائـر هذا كمبدأ عام. لكن استثناء يمكن لهم القيام بذلك وفقا لما تنص عليه المادة 126 من أمر 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض[3]، وكذا مع احترام الشروط الموضوعية والشّكلية التي قام بتوضيحها مجلس النّقد والقرض، بإصداره نظاماً وتعليمتين بهذا الخصوص.

1 - نظام رقم 07/95 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 يعدل ويعوض النّظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة الصرف، ج.ر عدد 11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

2 - نظام رقم 01/07 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

3 - نفس ما تضمنته المادة 187 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

الفـ ـ ـ ـ ـرع الأول

الشروط الموضوعية الواجب توافرها

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 126 من أمر 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض، قد رخّص للأشخاص المقيمين في الجزائر (أولا) لتحويل رؤوس أموال إلى الخارج لتمويل نشاطات اقتصادية لهم في الخارج (ثانيا).

أولا – الأشخاص المؤهلون للاستثمار في الخارج:

لقد جاء في نص المادة 126 من أمر 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض ما يلي:

«يرخّص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج...».

فحسب هذا النص، إن المشرع الجزائري يسمح للأشخاص المقيمين في الجزائر بالقيام بتحويل رؤوس أموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات اقتصادية لهم في الخارج، والمقصود بالشّخص المقيم في مفهوم هذا النص هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر[1].

ولكن متى يمكن اعتبار أن المركز الرئيسي للنّشاط الاقتصادي لشخص ما موجود في الجزائر؟

وبما أنّه لا نجد أي توضيح لذلك في نظام رقم 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب التّرخيص بالاستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[2] وحتى في التّعليمتين اللّتين

1 - نص المادة 125 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق. وكذلك المادة 2 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

صدرتا لتطبيق هذا النّص[1]. وبالاعتماد على نص المادة 1/2 من نظام 01/07 المتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2] وكذا المادة 2 من النظام رقم 03/90 [3] في فقرتها (د) يمكن تعريف(الشخص المقيم بأنّه:

أ – بالنّسبة للشّخص الطّبيعي المقيم:

يقصد بالشّخص الطّبيعي المقيم كلّ شخص جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأوّل، ويعتبر المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي واقعا في الجزائر بالنّسبة للشّخص الطّبيعي إذا كان له أكثر من 60% من أملاكه ومداخيله داخل الجزائر.

ب – أما بالنّسبة للشّخص المعنوي المقيم:

فيقصد بالشّخص المعنوي المقيم كلّ شخص له كيان قانوني حتّى في إطار القانون العام سواء كان هذا الشّخص أجنبي أو جزائري[4] الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية منذ سنتين على الأوّل، ويعتبر المركز الرئيسي للنّشاط

---

1 - Instruction N° 03/2002 du 23 septembre 2003, fixant les conditions et modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranger par les opérateurs économiques de droit Algérien et le rapatriement des produits de ces investissements. www.bank-of-Algéria.dz.

- Instruction N° 04/2002 du 23 septembre 2002 déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses et de rapatriements des excédents de recettes des représentations à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien. www.bank-of-Algéria.dz.

2- نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

3- نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

4 - المادة 2 فقرة ج من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

الاقتصادي موجودا في الجزائر في حالة تحقيق هذا الشّخص لنسبة 60 % من رقم الأعمال داخل الجزائر.

والملاحظ على هذان التّعريفان هو عدم التّمييز بين الشّخص الأجنبي والجزائري، وإنّما اتّخذ كمعيار للتّمييز مكان وجود المركز الرئيسي للنّشاط الاقتصادي وهذا في مدة لا تقل عن سنتين، وهذا الأمر قد يخلق إشكالا في حالة وجود شخص قام بالاستثمار في الجزائر (بصفته غير مقيم) بواسطة رؤوس أموال قادمة من الخارج، ولوجود ظروف ملائمة ومشجعة يحقّق النّسبة المطلوبة لكي يتحقق شرط وجود المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر بعد مرور سنتين. في هذه المرحلة يطرح سؤال: هل يبقى هذا الشّخص أو المستثمر يستفيد من كلّ تلك الامتيازات التي يستفيد منها الشّخص غير المقيم ومن أهمها ضمان إعادة تحويل أمواله إلى الخارج؟ أو يخضع لما يخضع له الشّخص المقيم في حالة رغبته في تحويل أمواله إلى الخارج؟ وهو ما سنوضحه لاحقا.

ثانيا – طبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج:

يخضع المستثمر المقيم بالجزائر حينما يقوم بالاستثمار في الخارج إلى قوانين الدولة المضيفة لاستثماره فيما يخص اختيار النّشاط الذي سيستثمر فيه، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع أو طبيعة النّشاطات الممكن له الاستثمار فيها في الخارج، فوفقا لنص المادة 126 من الأمر 01/03 والمادة الأولى من النظام 01/02، فالشّخص المقيم في الجزائر يرخّص له بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج فقط من أجل تمويل:

- نشاطات تكون مكملة لنشاطاته المتعلّقة بإنتاج السلع والخدمات الموجودة في الجزائر[1].

- و/ أو إقامة مكتب تمثيل له في الخارج[2].

وعلى هذا الأساس فإن المستثمر المقيم في الجزائر حين يقوم بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج (من أجل الاستثمار) يكون مقيدا، لا يتمتّع بالحرية الكافية لاختيار النّشاطات التي قد يقوم بالاستثمار فيها. فمنح التّرخيص له بإجراء التّحويلات اللاّزمة لإنجاز استثماره يتوقّف على نوعية أو طبيعة النّشاط الذي سوف يقوم به وهذا عنصر يقيده ويجعله لا يستطيع التّنويع في نشاطاته، وإنّما يبقى مركّزا على نشاط معين فقط، وهذا الأمر يشكّل مساسا واضحا بحرية الاستثمار.

والملاحظ على هذين النصين، أن المشرع الجزائري من خلالهما اكتفى بذكر عبارات نشاطات مكملة و/أو مكتب تمثيل، دون تقديم أي تفسير أخر، وهذا الأمر يفتح المجال لعدة تفسيرات وقد يشكّل ذلك سببا لرفض منح الترخيص، بسبب عدم المطابقة للشروط.

وهكذا فالمقصود بالنّشاطات المكملة التي نص عنها المشرع الجزائري، هو إما أن يقوم المستثمر المقيم بالاستثمار في الخارج في نفس نشاطه الموجود في الجزائر أو فتح فروع له، أو ممارسة نشاطات قد تساعد في تطوير وترقية نشاطاته الموجودة في الجزائر، مثلا كأن يفتح المجال في الخارج لتسويق منتجاته التي ينتجها في الجزائر.

---

1 - المادة 126 من أمر رقم 01/03، مرجع سابق، وكذلك المادة 187 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

2 - المادة الأولى من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

أما بالنسبة لمكتب التمثيل فهو مجرد تواجد للمستثمر في الخارج، ذلك من أجل تمثيل مباشر له أو لغرض جمع المعلومات على المكان، الأمر الذي تستخدمه خاصة شركات الاستيراد والتصدير بقصد فتح أسواق جديدة لها[1].

الفـــــرع الثّـــــاني

الشروط الشّكلية الواجب استيفاؤها

من خلال نص المادة 126 من أمر 11/03 يتّضح لنا أن المشرع الجزائري قد اشترط على كلّ شخص مقيم في الجزائر يرغب في إنجاز استثمار في الخارج الحصول على ترخيص بذلك من مجلس النّقد والقرض، والأمر نفسه من أجل إقامة مكتب تمثيل في الخارج (أولا)، بالإضافة إلى ضرورة القيام بتوطين المبالغ الضرورية لذلك لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة[2] (ثانيا).

أولا – إلزامية الحصول على ترخيص:

إن إقامة استثمار و/أو فتح مكتب تمثيل في الخارج من طرف متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري[3] يستلزم بالضرورة الحصول على ترخيص[4]

1- هذا لأن مكتب التمثيل لا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وإنما يكون تابعا للشركة الأم على عكس الفرع.

- **Bureau de représentation et succursale,** http://www.eurexport.com/francais/apptheo/marketing/distribution/succursale.htm

2 - Ce que prévoit l'article 08 de l'instruction N° 04/2002, op.Cit.

3 - في المادة 126 من أمر رقم 11/03 والمادة 187 من قانون رقم 10/90 تم إستخدام عبارة (الشّخص المقيم)، أما في النّظام رقم 01/02 تم إستخدام عبارة (المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري).

4 - تستثنى الهيئات والمؤسسات العمومية التي يسيرها القانون العام والتي يشترط عليها الحصول على ترخيص حكومي، وهذا حسب نص المادة 7 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

بذلك، يسلّمه مجلس النّقد والقرض[1]، ويكون ذلك بناء على طلب يتقدم به صاحب الشّأن، ويتكفّل بتحريره المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النّقد والقرض[2] على أن يكون هذا الطّلب مدعما بالوثائق التّالية[3]:

- القانون الأساسي للشّركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري،

- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أية هيئة أخرى مؤهلة لأخذ قرار من هذا النّوع، يصادق على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج،

- نسخة من التّقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المساحة المالية للشركة تسمح بمثل هذا الاستثمار، وفي حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يعترف بخبرته في هذا الميدان،

- دراسة فنّية واقتصادية تثبت مطابقة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية وتبين أثره على ميزانية العملة الصعبة،

- ميزانية تقديرية للإيرادات والنّفقات خلال فترة ثلاث (03) سنوات.

وبناء على هذه المعلومات والوثائق يتّخذ مجلس النّقد والقرض قراره إما بمنح التّرخيص أو عدمه، ويحدد ضمن هذا التّرخيص قيمة المبالغ الممكن تحويلها إلى الخارج وشروط ذلك أو الكيفيات[4].

---

1 - المادة 5 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

2 - المادة 3 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

3 - تم النّص على هذه الوثائق في المادة 04 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

4 - Article 2 de l’instruction N° 03/2002, Op.cit.

ثانيا -إلزامية التّوطين المصرفي:

بالإضافة إلى شرط الحصول على ترخيص من مجلس النّقد والقرض، يشترط على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من أجل تمويل نشاطات له و/أو فتح مكتب تمثيل له في الخارج، بأن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لـ ذلك وهذا لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة[1].

يقصد بعملية التوطين فتح ملف لدى وسيط معتمد، من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية الذي هو بصدد القيام بها[2].

ومن أجل القيام بذلك يجب عليه أن يتقدم إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ويكون مرفقا بالوثائق التّالية:

- طلب بذلك أي طلب التّوطين.

- قرار مجلس النّقد والقرض المتضمن التّرخيص له بفتح مكتب التّمثيل في الخارج.

- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشّركة الخاضعة للقانون الجزائري.

- تصريح شرفي يؤكّد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو في المستقبل) للتّوطين لدى أي بنك آخر أو مؤسسة مالية

1 - Article 8 de l’instruction N° 04/2002, Op.cit.

2 - المادة 1/30 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

أخرى معتمدة لنفس الغرض، وأن عدم التزامه بذلك يشكل خرقا للتّنظيمات المتعلّقة بالصرف، ويعرضه هذا للمتابعات الجزائية[1].

ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التّحويل إلى الخارج ولكن ذلك لا يكون دفعة واحدة، وإنّما على شكل دفعات[2].

الفـــــرع الثّالـــث

التزامات المستثمر

إن المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري عندما يقوم بالاستثمار و/أو فتح مكتب تمثيل له في الخارج، تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تفرضها عليه التّشريعات والنّصوص التّنظيمية المتعلّقة بذلك يجب عليه الالتزام بها، والتي تتمثّل في:

- التزام المستثمر المرخّص له بالاستثمار و/أو فتح مكتب تمثيل في الخارج، بإرسال تقرير سنوي عن نشاطه، وذلك إلى المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر[3].

- الالتزام بإعادة تحويل الرأسمال الأصلي المستثمر في الخارج وكذا الأرباح المتحصل عليها إلى الجزائر، وذلك وفقا للآجال المحددة قانونا[4]، مع احترام القواعد المتعلّقة بذلك في الدولة المضيفة للاستثمار.

---

1 - Article 10 de l’instruction N° 04/2002, Op.cit.

2 - Article 10 de l’instruction N° 04/2002, Op.cit.

3 - المادة 5 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

4 - Article 5 de l’instruction N° 03/2002, Op.cit.

- Article 11 de l’instruction N° 04/2002, Op.cit.

- الالتزام بتقديم كشف لحسابات مصاريف وإيرادات مكتب التّمثيل، وكذا تحديد وضعيته المالية، وهذا في نهاية كلّ سنة مالية. ويكون هذا الكشف مصادقا عليه من طرف السلطة المختصة أو المسؤول المختص في الشّركة، ويسلّم إلى المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر(1).

وعدم الالتزام بها قد يعرض هذا المستثمر إلى سحب التّرخيص منه، عن طريق مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر بعد استشارة مجلس النّقد والقرض(2).

المطلب الثّاني

تحويل الرّساميل إلى الجزائر للاستثمار

إن المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها، إلاّ إذا كانت الظّروف والتّشريعات في الدولة المضيفة ملائمة وتسمح له بذلك(3)، وأكثر من ذلك قد يحقّق فيها أرباحا أكثر مما قد يحصل عليه لو بقي في دولته. والمشرع الجزائري بموجب قانون النّقد والقرض، قانون الاستثمارات وبالإضافة إلى الاتّفاقيات الدولية المتعلّقة بالاستثمار، قد فسح المجال للأشخاص غير المقيمين سواء كانوا أجانب أو جزائريين للاستثمار في الجزائر. فيم تتمثّل القواعد المنظّمة لعمليات الاستثمار في الجزائر؟ أو بشكل آخر الشّروط والإجراءات الواجب استيفاؤها لإمكانية تحويل رؤوس أموال إلى الجزائر للاستثمار فيها.

---

1 - Article 19 de l’instruction N° 04/2002, Op.cit.

2 - المادة 6 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

3 - ZOUAIMIA Rachid :« **Le régime des investissements étrangers en Algérie** », Journal de droit international, N° 3, Paris, 1993, P 574.

الفـ ـ ـ ـرع الأول

الشّروط الموضوعية الواجب توافرها

يمكن أن نميز فيما يتعلّق بالشّروط الموضوعية التي يشترطها المشرع الجزائري من أجل الاستثمار في الجزائر بين: شروط تتعلّق بالأشخاص الراغبين في الاستثمار (أولا)، وطبيعة النشاط المراد ممارسته بمعنى النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها (ثانيا).

أولا – الأشخاص المؤهلّين للاستثمار بالجزائر:

عند الحديث عن الأشخاص الذين يمكنهم تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار فيها، يجب التطرق إلى نص المادة 183 فقرة 01 من قانون 10/90، التي تكرس ولأول مرة حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل تمويل نشاطات اقتصادية.

وبالعودة إلى نص المادة 125 من قانون 11/03 التي نجدها تعرف الشّخص غير المقيم[1] بكونه:

«كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر».

ونجد كذلك نص المادة 2 من نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطات وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، تعرف الشّخص غير المقيم في الفقرة (أ) منها كما يلي:

---

1 - نفس التّعريف للشّخص غير المقيم كان في ظلّ قانون رقم 10/90، في المادة 181 منه.

«... أ – كلّ شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحة الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقلّ وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على المقيمين الأجانب أن يتمتّعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية».

وبالرجوع إلى الفقرة (د) من المادة (2) من نفس النّظام يمكن أن نعرف الشّخص غير المقيم بكونه:

أ – بالنّسبة للشّخص الطّبيعي غير المقيم:

يعتبر الشّخص غير المقيم في الجزائر كلّ شخص طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا، يكون له أكثر من 60 % من أملاكه ومداخله خارج الجزائر، وهذا منذ سنتين على الأوّل.

ب – أما بالنّسبة للشّخص المعنوي غير المقيم:

يعتبر شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كلّ شخص معنوي جزائريا أم لجنبيا يحقّق لأكثر من 60 % من رقم أعماله خارج الجزائر، وهذا في مدة سنتين على الأقلّ.

والجدير بالذّكر فيما يخص تعريف الشّخص غير المقيم، هو أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشّخص الجزائري والأجنبي، وإنّما اتّخذ كمعيار للتّمييز مكان المركز الرئيسي للنّشاط الاقتصادي[1] الذي يمارسه هذا الشّخص.

---

1 - ZOUAIMIA Rachid, Op.cit, P 574.

- نفس الموقف اتّخذه المشرع الفرنسي بموجب مرسوم رقم 196/2003 الذي ينظّم العلاقات المالية مع الخارج، والصادر بتاريخ 07 مارس 2003، وذلك من خلال نص المادة 01 في فقرتها 2 و3، حين قام بتعريف الشّخص المقيم وغير المقيم.

فالفقرة 03 منها تنص على:

« Sont considérée comme non résidents :
Les personnes physiques ayant leur principal centre d’intérêt à l’étranger… ».

وهذا الجانب يعتبر عنصرا إيجابيا، لأنّه يفسح المجال أمام الجزائريين الموجودين في الخارج بمعنى المغتربين، والذين لهم المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الخارج، للعودة إلى الجزائر للاستثمار فيها مع إمكانية الاستفادة من مختلف الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية، التي من أهمها ضمان إعادة التّحويل.

أما في الجزء الثّاني من التّعريف المذكور في نص المادة 2 فقرة (أ) من نظام 03/90، فقد أضاف المشرع الجزائري شرطين أساسيين وهما:

- أن يكون المركز الرئيسي لنشاط هذا الشّخص غير المقيم موجوداً في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

- أن يكون الشّخص غير المقيم الأجنبي يتمتّع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية، وتقيم معها علاقات دبلوماسية[1].

ثانيا – طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار فيها:

يرتبط تحديد مجال الاستثمار بسياسة التّنمية التي تضعها الدولة، ويتم ذلك إما بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر، أو تتحدد على أساس أن الأصل الإباحة، فيجوز على هذا الأساس الاستثمار في أي مجال كان ما لم يحضر الاستثمار فيه[2]. وبالنسبة للجزائر، وبالاعتماد على قانوني النّقد والقرض، قوانين

---

1 - المادة 2 /أ من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

2 - حسام الدين كامل الأهواني، «**المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار وإزالة ما يعترضه من عقبات)**»، (ورقة عمل)، إتحاد الجامعات العربية، مجلّة دراسات عدد04، مصر، أكتوبر 1996، ص4.

الاستثمار والنظام 03/90، يمكن أن نميز فيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن الاستثمار فيها بالجزائر بين مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:**

فالمشرع الجزائري في بداية الأمر، ومن خلال نص المادة 183 من قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض، قد رخّص للأشخاص غير المقيمين بإمكانية تحويل رؤوس أموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية، ولكن هذا كان بشروط وهي:

- أن لا تكون هذه النشاطات المراد انجازها مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني[1].

- الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النّقد والقرض[2]، بناء على طلب منه يكون مدعما بالوثائق الضرورية لتوضيح وشرح كلّ ما يتعلّق بنوعية أو مجال الاستثمار المراد إنجازه وكذا كل المعلومات المتعلّقة بصاحبه[3].

وهكذا فإن مجلس النّقد والقرض يتولّى تفحص الملف وتقديم بيان المطابقة ويقوم باختيار تلك الاستثمارات التي تلبي حاجيات الاقتصاد الوطني[4] وتساهم في تنميته. وهكذا، تكون قابلة للتحويل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة لتمويل:

---

1 - المادة 1/183 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

2 - المادة 1/4 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

- المادة 185 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

3 - هذه الوثائق والمعلومات حددتها المادة 5 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

4 - المادة 183/ 2 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

- نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية؛

- نشاطات تساهم في التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات؛

- تحسين توزيع السلع والخدمات؛

- ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات؛

- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع الكهرباء، وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة(1).

لكن هذا الأمر لم يدم طويلا، فسرعان ما صدرت القوانين المتعلّقة بالاستثمار بدأ بالمرسوم التّشريعي 12/93 إلى الأمر 03/01، التي جاءت لتكرس حرية الاستثمار في الجزائر، وأزالت على المستثمر عبئ الحصول على بيان المطابقة الذي كان عائقا في إنجاز عملية الاستثمار، أو كما أسماه البعض «الاعتماد المسبق»(2).

- **المرحلة الثانية:**

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلّق بترقية الاستثمار تم التّمهيد لمرحلة جديدة مقارنة بالتي سبقتها، بحيث ألغيت ضمنيا بعض من نصوص النظام 03/90 لتليه فيما بعد نصوص أخرى في نفس السياق، منها الأمر 11/03، والأمر

---

1 - المادة 3 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

2 - إقرشاح فاطمة، **المركز القانوني لمجلس النّقد والقرض،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص96.

03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار، أين تم الاعتراف بحرية الاستثمار في الجزائر وفقا للمادة 4 من هذا الأخير والآتي نصها:

«تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التّشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...»[1].

فإن حرية الاستثمار مكرسة في الجزائر، لكن مع مراعاة التّشريع والتّنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقنّنة[2] وحماية البيئة.

يرى بعض الفقهاء أن هذا الربط يقلّص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ويضفي على النّص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتنافرتين:

الأولى: تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الاستثمار في مباشرة النّشاطات الاقتصادية.

والثانية: في ضرورة تقيده بأحكام التّنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقننة[3] ومقتضيات حماية البيئة.

1 - تم تعديل أمر رقم 03/01 بموجب: أمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.

- لكن مضمون المادة فيما يخص حرية الاستثمار لم يتغير، وإنّما أضاف المشرع فقرة ثانية لهذا للنص.

2 - انظر مرسوم تنفيذي رقم 40/97 مؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997.

معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 313/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر عدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

3 - يوسفي محمد، مرجع سابق، ص27 -28.

ولكن في الحقيقة وفي الواقع بالرغم من فتح عدة قطاعات للاستثمار الخاص التي تعتبر ذات أهمية كبيرة منها: الاتصالات، توزيع المياه، توزيع الكهرباء، توزيع الغاز، قطاع الطيران المدني...، إلاّ أنّه تبقى الدولة محتكرة لبعض القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي مثل قطاع السمعي والبصري، بالإضافة إلى النشاطات الممنوعة أصلا من الاستثمار الخاص مثل صناعة الأسلحة.

ومن جهة أخرى، هناك تمييز بين المستثمرين[1]، وهذا سواء بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب، بحيث نجد:

- قطاعات مفتوحة للمستثمرين الوطنيين فقط دون المستثمرين الأجانـب ومثال ذلك قطاع الطيران المدني[2]،
- قطاعات أخرى مفتوحة للمستثمرين الأجانب فقط مثل ما كان عليه سابقا قطاع المحروقات، أي قبل صدور قانون المحروقات الجديد سنة 2005،
- قطاعات مفتوحة للاستثمار الوطني والأجنبي، لكن ضمن شراكة بينهما ويكون فيها النصيب الأكبر للمستثمر الأجنبي، وهذا مثل قطاع إنتاج واستيراد وتوزيع التبغ[3].

---

1 - أوباية مليكة، **مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص114.

2 - ويظهر ذلك من خلال: المواد 43 و47 من قانون رقم 06/98 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد المتعلّقة بالطيران المدني، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1998.

3 - ويظهر ذلك من خلال: المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 331/04 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2004.

وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، بحيث يتم تفضيل المستثمرين الأجانب الذين تربط بين دولتهم والجزائر اتفاقيات شراكة اقتصادية، أو اتفاقية ثنائية حول تشجيع وترقية الاستثمارات المتبادلة[1].

هذا كلّه بالنّسبة لما يتعلّق بالاستثمارات المباشرة، أما فيما يتعلّق بالاستثمارات غير المباشرة، أي الاستثمار في شراء الأسهم والسندات في بورصة القيم المنقولة[2]، فهي تخضع للنظام 04/2000 المتعلّق بحركة رؤوس الأموال من أجل استثمارات الحافظات للأشخاص غير المقيمين، وهي تتم بكل حرية وذلك عن طريق دخول عملات حرة التّبادل بواسطة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، التي لها صفة الوسطاء المعتمدين[3].

الفـــــرع الثانـــــي

الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب على الشّخص غير المقيم الراغب الاستثمار في الجزائر احترامها، يجب عليه قبل القيام بالتحويلات إلى الجزائر وانجاز أي مشروع أو نشاط استيفاء بعض الشروط الشكلية، والتي تتمثل في: الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النّقد والقرض (أولا)، وإلزامية التّوطين المصرفي للمبالغ التي يتم تحويلها من الخارج (ثانيا).

1 - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص122.

2 - زغلاني عبد المجيد، **«الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية»** م.ج.ع.إ.س، عدد01 الجزائر، 2001، ص14.

3 - Article 1 du règlement N° 2000/04, Op.cit.

أولا – الحصول على بيان المطابقة:

بالاعتماد على نصوص النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها[1]، وخاصة المادة 4 منه والآتي نصها:

«يجب على الشّخص الطّبيعي أو المعنوي، قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النّقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام...».

يتبين لنا أن أي عملية تحويل لرؤوس أموال إلى الجزائر يقوم بها الشّخص غير المقيم الراغب الاستثمار في الجزائر لا بد أن يسبقها حصوله على بيان المطابقة من مجلس النّقد والقرض[2]، وهذا مهما كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- الإجراءات الواجب إتباعها:

وهذا بناء على طلب يقوم بتوجيهه هذا الشّخص إلى بنك الجزائر مباشرة، أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية[3] ويجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التي توضح:

- المعلومات الشّخصية الخاصة بصاحب الطلب، وهذا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.
- المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر، وهذا على المستوى الاقتصادي، على المستوى المالي، وكذا الصفة القانونية التي ستتخذ في الجزائر.

1 - هذا لعدم صدور أي نصوص تنظيمية تتعلّق بهذا الخصوص، بالرغم من إلغاء أحكام القانون رقم 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض واستبداله بالأمر رقم 11/03، بالإضافة إلى إثارة نص المادة 141 من الأمر إلى ذلك.

2 - المادة 185 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

3 - المادة 2/4 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

لكي يتمكّن مجلس النّقد والقرض من تقدير مدى أهمية هذا الاستثمار ومدى تلبيته لحاجيات الاقتصاد الوطني[1]، ومدى استيفاءه لكل الشروط الموضوعية ومتى لزم الأمر يمكن للمجلس طلب معلومات إضافية وتوضيحات ووثائق من شأنها أن تسمح له بإكمال دراسته للمشروع[2].

ليتّخذ مجلس النّقد والقرض خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب أو المعلومات الإضافية[3] قراره إما بالمطابقة أو عدمها، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون قراره مبررا. وفي حالة القرار بالمطابقة يجب أن يتضمن هذا القرار:

- الخصائص الأساسية للاستثمار.
- الأموال المستثمرة في شكل رؤوس أموال.
- الأموال المسبقة من طرف الشركاء أو غيرها وظروف مكافأة هذه الأموال.
- المناصب التي تعطي الحق في التحويل إلى الخارج[4].

ليتم تبليغه إلى المعني بها عن طريق البريد المسجل مقابل وصل، أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية[5].

1 - المادة 5 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.
2 - المادة 6 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.
3 - المادة 8 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.
4 - المادة 7 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.
5 - المادة 10 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

2- القيمة القانونية لبيان المطابقة:

وهنا لا بد من التّمييز بين مرحلتين هامتين، وهذا كما يلي:

المرحلة الأولى:

في هذه الفترة التي كان فيها قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض هو بمثابة قانون خاص بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، بحيث وبموجب المادة 185 منـه الآتي نصها:

«يجب على المجاس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار».

وكذلك نصوص النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، يتّضح لنا أن رأي المطابقة أو كما يسمى كذلك بيان المطابقة، هو إجراء يتوجب على المستثمر غير المقيم استيفاؤه قبل القيام بتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر، وقبل البدء بأي نشاط، وبما أن المادة 183 من هذا القانون تؤكد على ضرورة الاستثمار في النشاطات غير المخصصة للدولة صراحة أو...، وضمن ما يلبي حاجيات الاقتصاد الوطني، فإن بيان المطابقة يمكن اعتباره بمثابة ترخيص للاستثمار في الجزائر أو كما أسماه بعض الفقهاء «الاعتماد المسبق»[1].

1- ZOUAIMIA Rachid, **«le régime des investissements…»,** Op.cit, P579.
- MEHDI Haroune, Op.cit, P573.

المرحلة الثانية:

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلّق بترقية الاستثمار الذي مهد لمرحلة جديدة، بحيث ألغيت بموجبه المادة 2/183 والمادة 184 من قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض[1]، كما تم بموجبه تكريس حرية الاستثمار في الجزائر مع مراعاة التّشريع والتّنظيم المتعلّقين بالأنشطة المقنّنة[2]، بحيث أصبح مجلس النّقد والقرض لا ينظر في مدى إمكانية الاستثمار في نشاط معين، بمعنى ما يتماشى مع حاجيات الاقتصاد الوطني، وإنّما أصبح هذا البيان بالمطابقة الذي يقوم بمنحه للمستثمر هو مجرد وثيقة يثبت من خلالها بنك الجزائر وجود مساهمات خارجية في انجاز الاستثمار، وتكون بالعملة الصعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بانتظام، وهذا من أجل الاستفادة من ضمان إعادة التحويل لاحقا[3].

وهكذا استمر هذا الوضع بصدور الأمر 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض والأمر 03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار.

ثانيا- إلزامية التوطين المصرفي:

بالإضافة إلى شرط الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النّقد والقرض يجب على الشّخص غير المقيم الراغب في الاستثمار بالجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر، بحيث لا يتم تنفيذ بيان

1 - المادة 3/49 من مرسوم تشريعي رقم 12/93، مرجع سابق.

2 - المادة 3 من مرسوم تشريعي رقم 12/93، مرجع سابق.

3- MEHDI Haroune, Op.cit, P575.

المطابقة بدون هذا التحويل[1]، وبما أنّه سبق لنا تعريف عملية التّوطين المصرفي فلا ضرورة لتكرار ذلك.

المطلـــــــب الثالـــــث

عملية إعادة التحويل إلى الخارج

يعتبر ضمان إعادة تحويل رأس المال المستثمر ونواتجه إلى الخارج من أهم الضمانات المالية التي يهتم بها المستثمرون الأجانب، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى والتّسهيلات التي قد تمنحها الدولة التي تريد جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وذلك لأن عدم سماح الدولة المضيفة للاستثمار بإجراء إعادة التحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة[2]، ويجعل المستثمر الأجنبي لا يحقق أية فائدة تذكر من استثماره، ما دام لا يمكنه الاستفادة من أرباحه في المكان الذي يريده.

لكن من جهة أخرى، تكون الاستفادة من هذا الضمان مرهونة بمدى توافر الشّروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار، وهذه الشّروط قد تتعلّق بالمستثمرين أصحاب الحقّ في التّحويل و/أو الاستثمارات التي تكون مصدرا للأموال المراد تحويلها، كما يتعلّق الأمر بالأموال التي قد تكون محلاّ للتّحويل، وهذا يتم وفقا للآجال التي تحددها القوانين والتّنظيمات الخاصة بها.

---

1 - المادة 12 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

2 - يوسفي أمال، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظلّ التّشريعات الحالية**، بحث لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1999/1998 ص78.

وعليه نتساءل عن طبيعة الشّروط التي يفرضها القانون الجزائري من أجل الاستفادة من هذا الضمان (الفرع الأول)؟ وكذا عن الأموال التي قد تكون محلاّ لإعادة التّحويل(الفرع الثّاني)؟ وأخيرا عن إجراءات وآجال ذلك (الفرع الثّالث)؟

الفـــــــــرع الأول

الشّروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة التّحويل

بالرجوع إلى المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار، الآتي نصها:

«تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التّحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقّق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل...» [1].

ومن جانب آخر تنص المادة 2 من نظام 03/05 المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية على ما يلي:

«تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في... والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النّواتج الحقيقية النّاجمة عن التّنازل أو التّصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03/01... »[2].

من خلال تحليل نص هاتين المادتين، نخلص إلى أن الاستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم، وإنّما يتعلّق الأمر بالاستثمارات ومدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها.

1 - التي تقابلها المادة 12 من مرسوم تشريعي رقم 12/93، مرجع سابق.

2 - التي تقابلها المادة 2 من نظام رقم 03/2000، مرجع سابق.

أولا – ضرورة وجود مساهمات خارجية في الاستثمار:

من خلال نص المادة 31 من أمر03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار، وكذا المادة 2 من نظام رقم 03/05 يتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، يتجلّى لنا بوضوح أنّه يمكن للمستثمر إعادة تحويل أرباح استثماره إلى الخارج وكذا رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر، فقط في حالة ما إذا قام بانجاز استثماره هذا انطلاقا من مساهمات خارجية، بمعنى أنّه قد أُنجز بواسطة رأس مال سبق استيراد إلى الجزائر. وقد يتّخذ هذا الاستيراد شكلين:

- إما مساهمات نقدية.
- أو مساهمات عينية.

1 – بالنّسبة للمساهمات النّقدية:

يشترط في الأموال النّقدية التي تستخدم في إقامة الاستثمار أن تكون مستوردة من الخارج، ويكون ذلك بواسطة عملة صعبة حرة التّحويل[1] يسعرها بنك الجزائر بانتظام[2] على أن يتم التّحقق من استيرادها قانونا.

1 - المادة 31 من أمر رقم 03/01، مرجع سابق.

2 - وفقا للمادة 2 من نظام رقم 01/09 مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

- «يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائري بتسعيرها بانتظام».

- وفي المادة 02 من نظام رقم 02/91 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات، ج.ر عدد 40، الصادر بتاريخ 28 أوت 1991.

2 – بالنّسبة للمساهمات العينية:

قد يقوم المستثمر غير المقيم في الجزائر بالمساهمة في انجاز الاستثمار بتقديمه لمعدات وآلات أو وسائل تقنية، بمعنى مساهمة عينية تكون ضرورية الاستثمار، ولكي يتمكّن من تحويل قيمتها إلى الخارج، يجب أن تكون هذه المساهمة العينية محلّ استيراد من الخارج، وليست مقتناة محليا. ويثبت ذلك بواسطة المستندات التّجارية والجمركية الضرورية وكذا التّقييم الذي يقوم بإعداده خبير مؤهل[1]. وتكون هذه المساهمات العينية معفية من عملية التّوطين التي هي إجبارية بالنّسبة لعمليات استيراد السلع والخدمات[2]، وهذا يتم بتقديم بيان المطابقة المتحصل عليه من بنك الجزائر الذي يثبت ورود وجود مساهمة عينية في إنجاز الاستثمار والتي يقوم محافظ بتولّي تقييم هذه المساهمات العينية (تقدير قيمتها) [3].

ثانيا - أصحاب الحق في إعادة التّحويل:

إن التمعن في قراءة نص المادة 31 السابقة ذكرها، نصوص قانون النّقد والقرض والنظام 03/05 المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، يمكن أن نستخلص من خلالها أن الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين[4] فقط، وهذا لأنهم هم الذين يقومون بالاستثمار بواسطة رؤوس أموال

---

1 - المادة 4/12 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

2 - المادة 3 من نظام رقم 03/91 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلّق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر عدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992، معدل بموجب نظام رقم 11/94 مؤرخ في 12 أفريل 1994، ج.ر عدد 72، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1994.

3 - Note N° 07/93 du 11 Juillet 1993 relative aux importations d'équipements constituants des apports en nature dans le cadre des investissements en Algérie par des non résidents, www.bank-of-Algeria.dz./

4 - ما دام أنّه قد سبق لنا تحديد المقصود بالشّخص غير المقيم وفقا للقانون الجزائري، فلا ضرورة لتكراره في هذا الفرع.

بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج، إلاّ أن المشرع الجزائري تفادى النص على ذلك صراحة، وربما السبب في ذلك أن كون التّصريح بهذا قد يوقعه في إشكال قانوني، ذلك أنّه اعتمد للتّمييز بين الشّخص المقيم والشّخص غير المقيم على معيار مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاطات أي مستثمر، وهذا خلال فترة سنتين على الأقل[1]. هذا الأمر الذي قد يسبب مشكلة في حالة استيفاء هذا الشرط من طرف شّخص غير مقيم استثمر في الجزائر، فهذا يجعله ينتقل من اعتباره شخص غير مقيم إلى شخص مقيم، وباكتسابه هذه الصفة يصبح هذا المستثمر خاضعا لما يخضع له الأشخاص المقيمون في الجزائر في حالة رغبتهم في تحويل أموالهم إلى الخارج وهذا الأمر يضر بمصالح هذا المستثمر.

بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى في تشجيع وحماية الاستثمارات، التي تكرس هي الأخرى حق إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج وتعتمد في ذلك على معيار الجنسية، بحيث تمنح حق إعادة التحويل للأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية بمعنى جنسية الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية للاستفادة من هذا الحق.

لكن هذا يخلق تناقض بين القانون الداخلي والقانون الاتفاقي! مادام أن التّشريع الداخلي يمنح هذا الحق للمستثمرين غير المقيمين، بغض النظر عن الجنسية التي يحملونها سواء كانوا أجانب أو وطنيين مقيمين في الخارج، أي بالاعتماد على معيار الإقامة وهذا مهما كانت جنسية هذا المستثمر. أما القانون الاتفاقي فيعتمد على معيار الجنسية، بحيث يمنح هذا الحق للمستثمر الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية

1 - وفقا للمادة 2/د من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

وإنّما جنسية دولة أخرى (مواطن دولة أخرى)[1]. وفي هذه الحالة فإن الأولوية تكون للقانون الاتفاقي على حساب التّشريع الداخلي.

هكذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب باعتماده على الشرط الموضوعي والمتمثل في ضرورة أن يكون الاستثمار منجزا بواسطة رأسمال سبق استيراده من الخارج، ويتحقّق من ذلك بنك الجزائر.

الفـــــرع الثّانـــي

الأموال محلّ إعادة التّحويل

يخص التّحويل كلّ ما يتعلّق بالاستثمارات[2]، فهناك من التّحويلات التي تكون طوال فترة استغلال الاستثمار، وأخرى تتم مرة واحدة فقط ويتعلّق الأمر بالمبالغ المتحصل عليها في حالة التّنازل عن الاستثمار، وهذا سواء كان التّنازل إراديا أو إجباريا (بنزع ملكيته للمنفعة العامة مثلا). وفي كلّ الحالات فإن المشرع الجزائري من خلال القوانين الداخلية سواء في قانون الاستثمار، قانون النّقد والقرض والتّنظيمات المتعلّقة بهذا الخصوص، اكتفى فقط بذكر ضمان تحويل إيراد رأس المال المستثمر وما في النواتج الحقيقية النّاجمة عن التّنازل أو التّصفية، ليترك المجال للاتّفاقيات المبرمة في مجال تشجيع وترقية الاستثمار للتّفصيل بشكل أكثر في هذه المسألة.

هذه الأخيرة نجدها في أغلب الأحيان تتّفق على مضمون التّحويل، وتذكر نفس العناصر أو الأموال التي يمكن تحويلها إلى الخارج.

---

1 - MEHDI Haroune, Op.cit, P588

2 - عينوش عائشة، **ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص67.

فمثلا حسب نص المادة 5 من الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري [1]، والتي تقضي بإمكانية التّحويل الحر للمبالغ المتعلّقة بالاستثمار وبالأخص:

أ- العائدات[2].

ب- التّسديدات المرتبطة بالقروض أو بالتزامات أخرى مبرمة لهذه الاستثمارات.

ج- حصيلة البيع أو التّصفية الجزئية أو الكلّية للاستثمارات، بما في ذلك القيمة المضافة المتحصلة[3].

د- الإتاوة والتّسديدات الأخرى النّاجمة عن الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الفقرة (2)، الحرف (ج) و(د) و(هـ) من هذا الاتّفاق، ويقصد هنا كلّ ما يكون مقابل أية خدمة ذات قيمة اقتصادية، حقوق الملكية الفكرية والصناعية...

ه- وكما يضاف إليها المبالغ التي تكون عبارة عن المدفوعات التي قد يتحصل عليها المستثمر، بناء على قرار صادر من السلطات القضائية الداخلية أو الهيئات التحكيمية بمناسبة نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار[4].

و- والمبالغ التي تكون عبارة عن المرتبات والأجور الشّهرية التي يتسلّمها موظفو المستثمر الذين تحصلوا على إقليم... على رخص عمل مطابقة تتعلّق بتلك الاستثمارات[5].

1 - المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 235/05، مرجع سابق.

2 - يقصد بالعائدات: كلّ الإيرادات التي يتم تحقيقها سواء تعلّق الأمر بالاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة التي هي عبارة عن الأرباح والفوائد وأرباح رأسمال والأرباح الموزعة والعمولات.

3 - يقصد بالقيمة المضافة المحتملة أنّه يمكن تحويل رأس المال الأصلي حتى وإن كان هذا المبلغ المراد تحويله أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية والمستورد في البداية.

4 - المادة 8/و من الاتّفاقية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مرجع سابق.

5 - المادة 8/هـ من الاّتفاقية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مرجع سابق.

وكذلك المبالغ التي تكون مقابل الحضور والحصص النّسبية للأرباح بالنّسبة للأشخاص الأجانب القائمين بالإدارة(1).

أما في حالة إعادة استثمار هذه النّواتج والأرباح في الجزائر بمعنى إنجاز استثمارات بواسطة هذه الأرباح، فإن التّشريع الداخلي خاصة قانون الاستثمار النّصوص التّنظيمية المتعلّقة بالاستثمارات الأجنبية لم يأت على ذكر هذه الحالة، ولم يحدد إذا ما كانت نواتج وأرباح هذا الاستثمار تستفيد هي الأخرى من حرية إعادة التّحويل إلى الخارج أم لا؟

وبالمقابل فإن أغلب الاتّفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات قد تفطّنت لهذه الحالة، ونجد من بينها الاتّفاقية المبرمة مع الجمهورية التّونسية(2)، التي تنص في فقرتها الثّانية من مادتها الأولى على ما يلي:

«...تنتفع عائدات الاستثمار في حالة استثمارها بنفس الحماية التي تنتفع بها الاستثمارات».

وهكذا نفهم من النّص أن عائدات الاستثمار التي تم استثمارها مرة أخرى في الجزائر، فالأرباح النّاتجة عنها لها نفس الحماية كما الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة التي سبق استيرادها من الخارج.

ومما سبق نقول أنّه هناك تناقض مع الشّرط الذي وضعه المشرع الجزائري الذي يمنح حقّ إعادة التّحويل فقط للأرباح والنّواتج التي هي من استثمارات منجزة

1 - المادة 3 من نظام رقم 03/05، مرجع سابق.

2 - الاتّفاق حول التّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية التّونسية الموقّع بتونس في 16 فبراير 2006، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 404/06 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر عدد 72، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.
اتخذت نفس الموقف:
- الاتّفاقية مع المجلس الفيدرالي السويسري، مرجع سابق.
- الاتّفاقية مع فرنسا.

بواسطة مساهمات خارجية بالعملة الصعبة، ما دام أن عملية إعادة استثمار الأرباح تتم بواسطة الدينار الجزائري.

لكن ما يبرر هذا الموقف الذي اتّخذته الجزائر بمنحها نفس الضمان في حال إعادة الاستثمار للأرباح في الجزائر، يكمن في الرغبة في تشجيع المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أموالهم في الجزائر والاستفادة منها مرة أخرى في إقامة نشاطات اقتصادية جديدة.

الفـــــرع الثّالــــث

إجراءات إعادة التّحويل وآجاله

يرتبط تنفيذ رغبة المستثمر في إعادة تحويل رأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر وأرباحه بإتباعه الإجراءات القانونية الضرورية لذلك (أولا)، وكذا الآجال التي سوف يتم خلالها هذا التّحويل (ثانيا)، وتتم بذلك إعادة التحويل بعملة معينة (ثالثا)، حسبما تحدده القوانين والتّنظيمات المتعلّقة بهذا الخصوص.

أولا – إجراءات إعادة التّحويل:

لقد اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر أو أرباحه بعناصرها السالفة ذكرها[1] سواء كلّها أو جزء منها الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر[2]، هذا في مرحلة أولى غير أنّه سرعان ما تم التّخلي عن هذا الإجراء لتصبح البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة

1 - حسين نوارة، **الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكّرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص111.

2 - المادة 14 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

المعتمدة هي التي تتولّى دراسة طلبات التّحويل إلى الخارج، بمعنى أن على الراغب في تحويل أمواله إلى الخارج أن يتقدم بطلبه هذا إلى أحد هذه البنوك و/أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، ويجب أن يكون طلبه مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللاّزمة[1]، بما فيها الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار، تقدم بها هذا المستثمر وكانت مساهمات نقدية أو عينية.

فإذا كانت المبالغ المراد تحويلها هي أرباح للاستثمار، فيجب أن يكون الطّلب مرفقا بكلّ الوثائق المحاسبية كالميزانية وكذا محضر الجمعية العمومية... [2].

أما إذا كان المراد تحويله هو ناتج التّصفية لاستثماره، فيجب إرفاق طلبه بعقد التّنازل أو التّصفية محررين في عقد رسمي[3].

لتتولّى فيما بعد هذه الجهة المختصة دراسة هذه الطّلبات وتنفيذها، متى استوفت كلّ الشّروط والإجراءات القانونية الضرورية لذلك، وهذا وفقا للآجال القانونية لذلك.

ثانيا – آجال التّحويل:

لقد تعرضت كلّ الاّتفاقيات المبرمة مع دول أخرى من أجل حماية وتشجيع الاستثمار وكذا التّشريع الداخلي في الجزائر إلى تحديد آجال التّحويل، غير أنّها اختلفت في ذلك.

---

1 - Instruction N° 10/05 portant dossier de transfert de produit d'investissement mixtes ou étrangers, www.bank-of-Algeria-dz/.
Avant son abrogation c'était : L'instruction N° 03/2000 du 25 Avril 2000 portant détermination du dossier constitutif de demande de transfert des dividendes, bénéfices et produits de la cession des investissements étrangers, www.bank-of-Algeria.dz/.

2 - Article 2 de l'instruction N° 10/05, Op.cit.

3 - Article 4 de l'instruction N° 10/05, Op.cit.

أ – بالنّسبة للاتّفاقيات الدولية: نجدها قد اختلفت هي الأخرى في تحديد هذه المدة من اتّفاق إلى آخر[1]، بحيث نجد هناك:

- اتّفاقيات حددتها بمدة ستّة أشهر، ونجد من بينها الاتّفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية إيطاليا[2].

- اتّفاقيات حددتها بمدة 3 أشهر، والتي نجد منها: الاتّفاق المبرم مع المملكة الإسبانية[3].

- اتّفاقيات حددتها بمدة شهرين ونجد منها: الاتّفاق مع جمهورية ألمانيا الاتّحادية[4]، الاتّفاق مع حكومة رومانيا[5]، وكذلك الاتّفاق مع جمهورية فرنسا[6].

1 - أوديع نادية، **حماية الاستثمار الأجنبي في ظلّ القانون الاتّفاقي**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2004/2003، ص67.

2 - الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة جمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مـاي 1991 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/91 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر1991.

3 - الفقرة الأخيرة من المادة 7 من الاتّفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية، والمتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 88/95 مؤرخ في 25 مارس 1995، ج.ر عدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

4 - الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الاتّفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتّحادية، والبروتوكول الإضافي المتعلّقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 والمصادق عليهما بموجب مرسوم رئاسي رقم 280/200 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000 ج.ر عدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

5 - المادة 4/5 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة رومانيا، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم328/94 مؤرخ في 22 أكوبر 1994، ج.ر عدد 69 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

6 - الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الاتّفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية فرنسا، مرجع سابق.

- كما أنّه هناك اتفاقات أخرى سكتت عن تحديد هذه المدة، واكتفت فقط باستخدام عبارة "بدون تأخير"، ونجد من بينها الاتّفاق مع فيدرالية روسيا[1].

ب – أما بالنّسبة للتّشريع الداخلي:

لقد تم تحديد آجال التّحويل في التّشريع الداخلي، وذلك سواء في مرسوم تشريعي 12/93 المتعلّق بتشجيع وترقية الاستثمار، والنّصوص التّنظيمية المتعلّقة بإعادة التّحويل بما فيها نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، وكذا نظام 03/2000 المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية[2]، وكانت هذه المدة هي مهلة شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطّلب لدى الجهة المختصة.

ولكن سرعان ما ألغي المرسوم التشريعي 12/93 ليعوضه الأمر 03/01 الذي التزم الصمت فيما يخص تحديد هذه المدة، وبقي العمل بمهلة شهرين إلى حين صدور نظام 03/05 المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، بحيث نجد المادة 03 منه تنص على ما يلي:

1 - المادة2/7 من الاتّفاق المبرم بين الجزائر وحكومة فيدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/06 مؤرخ في 03 أفريل 2006، ج.ر عدد 21، الصادر بتاريخ 5 أفريل 2006.

2 - وتتمثّل هذه النّصوص في:
- المادة 12 من مرسوم تشريعي رقم 12/93، مرجع سابق.
- المادة 2/14 من نظام رقم 30/90، مرجع سابق.
- المادة 4 من نظام رقم 03/2000، مرجع سابق.
- Article 04 de l'instruction N° 03/2000, Op.cit.

«إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التّحويل وتنفذ دون أجل التّحويلات...».

فمن خلال هذا النّص يتّضح لنا أن عمليات التّحويل إلى الخارج تتم بدون آجال، مما يعني أن الطّلب الذي يقدمه المستثمر إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، ليس من أجل التّرخيص بإنجاز هذه التّحويلات، وإنّما هو مجرد إجراء للتّصريح بها.

وفي الأخير، وما دام أنّه هناك اختلاف بين ما تضمنه التّشريع الداخلي وما تضمنته الاتّفاقيات السالفة الذّكر، فإنّه من المنطقي أن المستثمر سيفضل التّمسك بما جاء في القانون الداخلي، بما أنّه أكثر أفضلية له[1].

ثالثا – العملة التي يتم بها التحويل:

وهنا كذلك سنميز بين القانون الداخلي وبين القانون الاتفاقي:

أ – في التشريع الداخلي:

بالعودة إلى نص المادة 12 من مرسوم تشريعي 12/93، المادة 31 من أمر 03/01، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العملة التي سوف تتم بها عملية إعادة التحويل نحو الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها، وقد تكرر نفس الموقف في مختلف التنظيمات التي صدرت بهذا الخصوص، والتي آخرها نظام 03/05 المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية.

في الحقيقة، فإن موقف المشرع الجزائري هناك ما يبرره، لأنّه مادام أن هذه الاستثمارات قد أنجزت انطلاقا من مساهمات خارجية، بواسطة عملة صعبة حرة

1 - عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص111.

التحويل يقوم بتسعيرها بنك الجزائر بانتظام، فإنّه من المفروض أن تتم عملية إعادة التحويل كذلك بعملة صعبة حرة التحويل. لكن من جهة أخرى، كان لابد من تبيان نوع هذه العملة الصعبة حرة التّحويل التي سوف تتم بها عملية إعادة التّحويـل بمعنى تحديد ما إذا كانت من نفس العملة الصعبة التي سبق استيرادها، أو أي عملة أخرى يختارها المستثمر.

ب – في القانون الاتفاقي:

من خلال بعض الاتفاقيات التي تم الاعتماد عليها، يمكن أن نميز بين:

- اتفاقيات التزمت الصمت فيما يتعلق بالعملة التي تستخدم لإعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها، ونذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية المبرمة مع حكومة فرنسا،
- الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي،
- الاتفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السويسري.

- اتفاقيات أشارت إلى أن العملة التي سيتم استخدامها في عملية إعادة التحويل يجب أن تكون عملة قابلة التحويل بكل حرية، ونذكر منها عل سبيل المثال:

- الاتفاقية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية،
- الاتفاقية مع المملكة الاسبانية،
- الاتفاقية مع إتحاد دول المغرب العربي،
- الاتفاقية مع حكومة رومانيا.

- كما نجد الاتفاقية مع الجمهورية الايطالية، التي حددت العملة التي ستتم بها عملية إعادة التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار(1)، بمعنى نفس نوع العملة التي تمت التحويلات من أجل إتمام انجاز الاستثمار.

وهكذا في حالة عدم تحديد نوع العملة التي تجرى بها عملية إعادة التحويل فأنه يتم الاتفاق عليها بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي(2).

1 - الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الاتفاقية مع الجمهورية الايطالية، مرجع سابق.

2 - عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص111.

المبحـــــث الثّالـــــث

الرّقابـة على حركة رؤوس الأموال

تعتبر العملات الأجنبية الوسيلة الوحيدة للمقيمين وغير المقيمين التي بواسطتها تتم جميع المبادلات المالية والتّجارية فيما بينهم(1)، وعلى اعتبار أن احتياطي كلّ دولة من هذه العملات يشكّل عنصرا أساسيا من عناصر السيولة الدولية، ويجعلها قادرة على تغطية التزاماتها الدولية، وبعيدة عن وقوعها في دوامة المديونية الخارجية، كان لا بد من وضع وإتباع سياسة معينة من أجل المحافظة على هذا الاحتياطي، وهيكلة وترشيد استخدامه(2). هذه السياسة هي سياسة الرقابة على الصرف بما فيها الرقابة على حركة رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار أو النّاتجة عنه، بالإضافة إلى أهداف أخرى في مجملها ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على توازن بعض العناصر الحيوية فيه (المطلب الأول)، وهذه الرقابة تتولى القيام بها بعض الأجهزة التي لها دور هام في القطاع المصرفي والنّقدي بشكل عام (المطلب الثّاني).

المطلـــــــب الأوّل

مبـــــــرّرات الرّقابـــة على حركـــة رؤوس الأمـــوال

تعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج وفي مجال الاستثمار بشكل خاص وسيلة تلجأ إليها أغلبية الدول خاصة تلك السائرة في طريق النّمـ و

1 - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص18.

2 - تادريس قريصة صبحي، محمد العقّاد مدحت، مرجع سابق، ص397.

وذلك في إطار سياسة الرقابة على الصرف، بمعنى آخر استخدام النّقد الأجنبي، واللّجوء إلى هذه الوسيلة يكون من أجل تحقيق بعض الأهداف والتي يمكن أن نسميها كذلك بمبررات لوجود هذه الرقابة.

وفي الحقيقة، فهذه السياسة تهدف من خلالها الدولة إلى المحافظة وتحقيق توازن ميزان مدفوعاتها (الفرع الأول)، المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة (الفرع الثّاني)، ضمان استقرار أسعار الصـرف (الفرع الثّالث) منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج (الفرع الرابع)، كما تساهم كذلك في مكافحة جرائم تبييض الأموال (الفرع الخامس).

الفـــــــــرع الأول

المحافظة على توازن ميزان المدفوعات

يعتبر ميزان المدفوعات بالنّسبة لأي دولة ذا أهمية بالغة في تحديد وضعيتها الاقتصادية، على اعتبار أنّه يتضمن مختلف العمليات التي تمت مع الخارج، وبالتّالي فمن خلاله يتم تحديد وضعيتها المالية، ومعرفة ما إذا كانت دائنة أو مدينة. لهذا لابد من تحديد المقصود بهذا الميزان ومعرفة أهم عناصره (أولا)، ومن ثمة دور الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار في تحقيق والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات (ثانيا).

أولا – المقصود بميزان المدفوعات:

تتعدد التّعريفات المعطاة لميزان المدفوعات، فيمكن تعريفه على أنّه ذلك السجل المحاسبي الذي تتّخذه دولة ما، ويتضمن كافة المبادلات الاقتصادية التي تمت

بين المقيمين في الدولة وغير المقيمين فيها أو بعبارة أخرى المقيمين في الخارج[1] (خارج هذه الدولة)، وهذا في فترة زمنية معينة وعادة تكون هذه المدة سنة[2].

ويتكون هذا الميزان من جانبين: جانب مدين وجانب دائن، أو بمعنى آخر جانب إيجابي يتم فيه تسجيل صادرات الدولة أو ما يكسب للدولة إيرادات، أما الجانب المدين وهو الجانب السلبي فتسجل فيه واردات الدولة أو ما على الدولة تجاه الخارج، بمعنى آخر نفقات الدولة الواجب عليها تسديدها تجاه الخارج[3].

ويندرج ضمن عناصر ميزان المدفوعات: ميزان المدفوعات الجارية، ميزان الذّهب وحركات رؤوس الأموال القصيرة الأجل، وميزان رؤوس الأموال الطّويلة الأجل.

وبالنّسبة لرؤوس الأموال الموجهة للاستثمار سواء في الدولة أو خارجها، فيتم تسجيلها ضمن ميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل، بحيث يسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات لدولة ما الأموال التي يقوم بتحويلها الأشخاص المقيمون فيها إلى الخارج من أجل استثمارها هناك، على اعتبار أنّها تصدير لرأس مال بمعنى أنّه على الدولة تسديدها في الخارج، أما بالنّسبة للتحويلات التي يقوم بها الأشخاص غير المقيمين فيها (في هذه الدولة)، بمعنى عندما يجلبون رؤوس أموالهم إليها للاستثمار فيها، فيتم تسجيلها في الجانب الدائن من ميزان مدفوعاتها، على اعتبار أنّها استيراد لرأس المال.

---

1 - L'HUILLIER Jacques, **Le système monétaire international aspects économiques**, Libraire Armand COLIN, Paris, 1971, P 49.

2 - عوض الله زينب حسين، **الاقتصاد الدولي «نظرة عامة على بعض القضايا»**، دار الجامعة الجديدة للنّشر الإسكندرية، 1999، ص100.

3 - شافعي محمد زكي، **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النّهضة العربية، بيروت، بدون سنة، ص63.

فهكذا ومن خلال هذا الميزان تتمكّن الدولة من تحديد وضعيتها المالية تجاه الخارج، وبالتالي معرفة ما إذا كانت دائنة أو مدينة بمعنى معرفة ما لها وما عليها[1]، وهذا ما يسمح لها من جهة أخرى من رسم السياسة التي هي بحاجة لإتباعها في المستقبل، من أجل تحسين أوضاعها المالية والاقتصادية وتفادي أي تدهور فيها.

ثانيا – دور الرقابة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات:

إن كل دولة تقوم جاهدة في إطار سياسة معينة بمحاولة مواجهة الاختلالات التي قد تحدث على ميزان مدفوعاتها، وهذا بالمراقبة المستمرة لكل العمليات التي تتم مع الخارج، وكما سبق الإشارة إليه فإن الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء من هذه المراقبة التي تتم تحت صيغة الرقابة على الصرف.

وعلى اعتبار أن تحويلات رؤوس الأموال التي يقوم بها المقيمون في دولة ما من أجل الاستثمار في الخارج تسجل ضمن الجانب المدين من ميزان مدفوعات هذه الدولة، وهي بمثابة ديون عليها في الخارج، فإن أغلب الدول تحاول التحكم في حجم هذه التحويلات، كما أن هذه التحويلات قد تخلّف كذلك داخل الدولة نفسها نتائج سلبية أخرى منها التخفيض من سيولة الجهاز المصرفي في هذه الدولة، كما تؤدي إلى ارتفاع نسب الفائدة في هذه الدولة[2]، بالإضافة إلى عدم الاستفادة من هذه الأموال المحولة إلى الخارج داخل الدولة لتنمية الاقتصاد الوطني.

---

1 - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص25.

2 - عوض ا زينب حسين، مرجع سابق، ص116.

وبالنّسبة للجزائر يبدو هذا الأمر واضحا، من خلال إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النّقد والقرض من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد استثمارها (هذا بالنّسبة للمقيمين فقط). ليكون هذا التّرخيص بمثابة السلاح الذي تمسكه الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها، وبذلك رصيدها من العملات الأجنبية حرة التحويل، وبالمقابل تحاول استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها إيجابيا وترفع من رصيدها من العملات الصعبة، وتساهم هذه الأموال في حركة التنمية الاقتصادية.

الفـــــــرع الثّانـــــــي

المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة

تعتبر الاحتياطات من العملات الصعبة حرة التحويل ذات أهمية بالغة لدى كل دول العالم، بحيث يشكّل جزء منها مع احتياطي الذهب تغطية لإصدار النقد[1]. كما أن الجزء الآخر يسمح لها بمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث في الأجل القصير، مما يجعلها لا تلجأ إلى الاقتراض من الدول الأخرى أو العالم الخارجي بشكل عام، أو لتخفيض سعر العملة الوطنية[2].

فما المقصود باحتياطي الدولة من العملات الصعبة (أولا)؟ وكيف تساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار في المحافظة على هذا الاحتياطي (ثانيا)؟

1 - المادة 38 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

2 - عوض ا زينب حسين، مرجع سابق، ص207.

أولا – المقصود باحتياطات الدولة من العملات الصعبة:

إن المقصود باحتياطات الدولة من العملات الصعبة أو بعبارة أخرى النّقد الأجنبي، هو مجموع ما تحتفظ به الدولة من هذا النّقد، وفي الحقيقة عبارة العملات الصعبة لا تعني أية عملة أجنبية مهما كانت وإنّما يقصد هنا العملات الصعبة حرة التّحويل.

ويعرف صندوق النّقد الدولي العملات الصعبة حرة التّحويل بكونها:

«تلك العملات الوطنية التي تستخدم للمدفوعات والعمليات الدولية الجارية والتي لا تخضع بشكل كبير (...)، ولاسيما فيما يتعلّق بقيود الصرف المختلفة»[1].

كما يعرفها مجلس النّقد والقرض في عدة نصوص، نذكر منها على سبيل المثال المادة الثانية من نظام 01/09[2] التي تنّص على:

«يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام»[3].

ومن خلال هذا التّعريف نستنتج أن المشرع الجزائري كلّما ذكر عبارة العملات الصعبة يقصد بها تلك العملات القابلة للتّحويل والتي يقوم بتسعيرها بنك

---

1 - تادريس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت، مرجع سابق، ص402.

2- نظام رقم 01/09، مرجع سابق.

3 - وهو تقريبا نفس التّعريف الذي ورد في كل من:

- نص المادة 2/2 من نظام رقم 04/90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يتعلّق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج.ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

- المادة 2 من نظام رقم 02/90، مرجع سابق.

- المادة 2 من نظام رقم 02/91، مرجع سابق.

ماعدا اختفاء عبارة «والتي تستعمل عادة في معاملات التجارية المالية والدولية» من التعريف السابق عرضه.

الجزائر بانتظام، والتي نذكر منها: الأورو الأوربي، الدولار الأمريكي، اليان الياباني، الجنيه الإسترليني، الفرنك السويسري[1].

ولكن الأكثر استعمالا في إطار المعاملات الدولية خاصة في الآونة الأخيرة: الدولار الأمريكي، والأورو الأوربي الذي أصبح ينافس الدولار الأمريكي بشكل كبير.

ثانيا – دور الرقابة في المحافظة على احتياطي العملات الصعبة:

فكما سبق توضيحه، فإن هذا الاحتياطي من العملات الصعبة ضروري جدا وهذا سواء لتغطية إصدار النّقد لتمويل المدفوعات الدولية التي يجب على الدولة أداءها، ولمواجهة الظروف الطارئة، ولأن استنفاذ أو عدم كفاية هذا الاحتياطي يجعل الدولة تدخل في قفص المديونية الخارجية، وبالتالي تخفيض قيمة العملة الوطنية، كان لا بد عليها أي على الدولة، ممثلة في البنك المركزي أن تقوم بترشيد وهيكلة طريقة استخدام هذه (الاحتياطات) العملات الصعبة ومحاولة تزويد رصيدها منها.

فالرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء من ضمن سياسة الدولة للقيام بترشيد استخدام العملات الصعبة وتزويد رصيدها منها، لذلك فإن المشرع الجزائري يربط الاستفادة بضمان إعادة التحويل إلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين، بضرورة الاستيراد

1 - هذه العملات على سبيل المثال فقط، بحيث أنّه توجد عملات أخرى تستعمل في المعاملات الدولية ويحدد سعر صرفها في الأسواق العالمية للعرض والطّلب عليها، ولكنّها وإلى حد ما أقل استعمالا من تلك المذكورة أعلاه، فمثلا في سوق باريس تحدد فيه أسعار حوالي 15 عملة شائعة الاستعمال.
- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص73.

القبلي للرأس المال المستثمر على شكل مساهمات نقدية بالعملات الصعبة حرة التحويل، أو مساهمات عينية يتحقق من استيرادها فعليا من الخارج، وبضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، والتنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

أما بالنّسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، فإنّهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها لممارسة نشاطاتهم في الخارج، وفقا لما يتضمنه الترخيص المحصل عليه من مجلس النّقد والقرض، وبضرورة التّوطين المصرفي، ولكن بالمقابل يقع عليهم التزام وهو وجوب استردادها إلى الوطن مع نواتجها والتنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

فهكذا تحاول الدولة المحافظة وحماية رصيدها أو احتياطاتها من العملات الصعبة حرة التحويل، والرفع منه بقدر الإمكان، ولقد وصل الاحتياطي الرسمي للصرف للجزائر في نهاية سنة 2007 إلى حوالي 110 مليار دولار بعدما كان في سنة 2006 يقدر بـ 70 مليار دولار[1].

الفـــــرع الثّالـــــث

ضمان استقرار سعر الصرف

تقترن حركة رؤوس الأموال مع الخارج مهما كان هدفها أو السبب منها، بما فيها في مجال الاستثمار بمسألة أساسية وذات أهمية بالغة تكمن في إتمام في نفس

1 - حسب تصريحات محافظ بنك الجزائر السيد محمد لكصاسي، من خلال التدخل الذي تقدم به أمام كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة فيما يتعلق بتطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، أكتوبر 2008، www.bank-of-algeria.dz/communicat.htm.

الوقت عملية الصرف[1]، بحيث أنّه يتم استخدام عملتين: عملة الدولة المضيفة للاستثمار وفي الجزائر هي الدينار الجزائري، والعملة الصعبة حرة التّحويل التي يقوم بجلبها المستثمر الأجنبي إلى الجزائر. كما يحتاج إليها كذلك المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، وكذلك يحتاج إليها المستثمر الأجنبي القائم بالاستثمار في الجزائر لإعادة تحويل أرباحه أو رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر.

وتتم كلّ هذه العمليات وفقا لسعر الصرف، فما المقصود بسعر الصرف (أولا)؟ وهل هناك سعر صرف خاص بمجال الاستثمار (ثانيا)؟ ومن ثمة كيفية تحديد سعر الصرف في الجزائر (ثالثا)، لنتمكّن في الأخير من تحديد وفهم الدور الذي تلعبه الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار من أجل تحقيق استقرار سعر الصرف (رابعا).

أولا – المقصود بسعر الصرف:

يعرف سعر الصرف عامة بكونه: «النّسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النّقد الوطني بالنّقد الأجنبي، أو ما يدفع من وحدات النّقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النّقد الأجنبي»[2].

---

1 - يعرف مجلس النّقد والقرض، عملية الصرف في نص المادة الأولى من نظام رقم 07/91، مرجع سابق كما يلي: «...ويقصد بالصرف في مفهوم هذا النّظام كلّ تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها».

- وبشكل عام يقصد بالصرف كلّ عملية تبادل بين عملتين أو أكثر فيما بينهما.
- أنظر بهذا الخصوص: شيخ ناجية، مرجع سابق، ص37.

2 - شمعون شمعون، مرجع سابق، ص139.

أما في مجال حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار، فيقصد به السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلاد المضيف للاستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره، والسعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار[1]، وكذلك السعر الذي يتم على أساسه إخراج رأس المال المراد استثماره في الخارج من دولة ما، مثلا نقول من الجزائر.

ويصنّف سعر الصرف إلى عدة تصنيفات من أهمها: سعر الصرف للشّراء أو سعر الصرف للبيع، سعر الصرف العاجل أو سعر الصرف الآجل، سعر الصرف الثّابت أو سعر الصرف المرن، وأخيرا سعر الصرف المتعدد أو سعر الصرف الموحد[2].

أما بالنّسبة للتّشريع الجزائري فإن نتيجة قراءة وتفحص مختلف النّصوص القانونية والتّنظيمية التي لها علاقة بالصرف في الجزائر، بما فيها قانون النّقد والقرض، تجعلنا نقول أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا لهذا المصطلح، وإنّما اكتفى بذكره في عدة نصوص، وبالتّعرض لمختلف تصنيفاته السابق ذكرها[3]، وكان

1 - حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص21.

2 - أنظر بهذا الخصوص: شيخ ناجية، مرجع سابق، ص21.

3 - ونذكر من هذه النّصوص التي تطرقت إلى تصنيفات أسعار الصرف:

- نظام رقم 07/91، مرجع سابق.
- نظام رقم 02/91، مرجع سابق.
- قانون رقم 10/90، مرجع سابق، من خلال نص المادة 189.
- أمر رقم 11/03، مرجع سابق، من خلال نص المادة 127.

ذلك بشكل مباشر في بعض منها، وبشكل غير مباشر بحيث يمكن استنتاجها بمفهوم المخالفة من هذه النّصوص المعتمد عليها[1].

ثانيا – سعر الصرف المعتمد في مجال الاستثمار:

إن سبب الحديث عن سعر الصرف المعتمد في مجال حركة رؤوس الأموال التي تكون بمناسبة إنجاز الاستثمارات سواء أجنبية في الجزائر أو جزائرية في الخارج، هو تحديد ما إذا كان هناك سعر صرف خاص يطبق بصددها، أو أنّها تخضع لسعر الصرف الذي تخضع له أو تتم به المعاملات الأخرى بما فيها المعاملات المتعلّقة بالاستيراد والتّصدير، والمعاملات العادية الخاصة بالأفراد.

وبالعودة إلى نص المادة 187 من قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض، وكذا المادة 127 في فقرتها الثّانية من أمر11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض، الآتي نصها: **«... لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا»**.

يتّضح لنا وبشكل جلي أن المشرع الجزائري لا يجيز فكرة وجود عدة أسعار لصرف الدينار الجزائري، وإنّما يوجد في الجزائر سعر صرف واحد فقط ويطبق هذا السعر في كلّ المعاملات الدولية مهما كان موضوعها، بما فيها عمليات الصرف التي تتعلّق برؤوس الأموال الموجهة للاستثمار أو النّاتجة عنه. وهذا على عكس بعض الدول التي تضع سعر صرف خاص وكما تسميه تشجيعي[2] للاستثمارات

---

1 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 106.
- المادة 8 من نظام رقم 08/95، مرجع سابق.

2 - هذا الموقف اتخذته مصر، حيث كان فيها سعر الصرف الحر أو السعر التّشجيعي على حركة رؤوس الأموال عندما يتعلّق الأمر بالاستثمار، وهذا السعر هو أعلى سعر معلن للنّقد الأجنبي، بدلا من أن يطبق سعر الصرف الرسمي أو المعمول به، لكن هذا الأمر لم يستمر على حاله، فقد قامت مصر بتبنّي فكرة وجود سعر صرف واحد يتم على أساسه كلّ المبادلات، وهذا السعر يتم تحديده وفقا لقوى العرض والطّلب.
- حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص22-23.

بشكل عام، أو لقطاع معين فقط، وهذا بهدف تحفيز وتشجيع المستثمرين الأجانب للاستثمار فيها أو في النّشاط المعني بالسعر التّشجيعي.

كما يظهر كذلك موقف الجزائر من رفض فكرة تعدد أسعار صرف الدينار واتّخاذها سعر صرف واحد تتم بواسطته كلّ المعاملات بما فيها مجال الاستثمـار من خلال مختلف الاتّفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى في مجال تشجيع وترقية الاستثمارات، بحيث تشير كلّ هذه الاتّفاقيات إلى وجوب تطبيق سعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل[1]، ما عدا الاتّفاقية المبرمة مع ألمانيا الاتّحادية[2] التي تشير في الفقرة الثّانية من المادة 5 منها إلى: تطبيق سعر الصرف المعمول به في تاريخ التّحويل، وفي الفقرة الثّالثة من نفس المادة نجدها تنص على:

«...3 – لا يجب أن يكون سعر الصرف هذا مغايرا بصفة ملموسة لسعر الصرف الذي ينجم من علاقة متقاطعة مع دولار الولايات المتّحدة الأمريكية مثل ما هو

1 - ونذكر من هذه النّصوص التي أشارت إلى وجوب تطبيق سعر الصرف المعمول به في تاريخ التّحويل وهذا على سبيل المثال فقط:

- المادة 1 في فقرتها الأخيرة، من الاتّفاقية المتعلقة بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، الموقّعة في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 88/95 مؤرخ في 25 مارس سنة 1995، ج.ر عـدد 23 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

- المادة 2/8 من الاتّفاقية المبرمة مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مرجع سابق.

- المادة 3/5 من الاتّفاقية المبرمة مع الإتّحاد الاقتصادي البلجيكي – اللّكسمبورغي - مرجع سابق.

- المادة 2/6 من الاتّفاقية المبرمة مع الجمهورية التّونسية، مرجع سابق.

2 - الاتّفاق والبروتوكول الإضافي المتعلّقان بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996 المصادق عليهما بموجب مرسوم رئاسي رقم 280/2000 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2000، ج.ر عدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

مسعر في أسواق الصرف للبلد المضيف للاستثمار وبلد العملة المستعملة في التّحويل...».

وبالاعتماد على مبدأ التّدرج القانوني، فإن هذا النّص يسمو على نص المادة 127 من أمر 11/03، وبالتّالي يمكن لرعايا دولة ألمانيا الاتحادية الذين يستثمرون في الجزائر التّمسك بهذا النّص، والمطالبة بعدم تطبيق على التّحويلات التي يقومون بها بسبب استثماراتهم سعر الصرف المعمول به في الجزائر، إذا كان هذا السعر مغايرا بصفة ملموسة لسعر الصرف الذي ينجم عن علاقة متقاطعة مع دولار الولايات المتّحدة الأمريكية، مثل ما هو مسعر في أسواق الجزائر (باعتبارها البلد المضيف للاستثمار)، وبلد العملة المستعملة في التّحويل، وهذا يعني تطبيق سعر صرف آخر غير السعر المعمول به، بل سعر يتماشى مع ما تم ذكره سابقا.

ثالثا – كيفية تحديد سعر الصرف في الجزائر:

قد تختلف كيفية تحديد سعر الصرف من دولة إلى أخرى باختلاف النّظام الذي تعتمده كلّ دولة، بحيث يمكن أن نميز بين نظامين: نظام سعر الصرف الثّابت[1] ونظام سعر الصرف المرن[2].

---

1 - يحدد سعر الصرف في ظلّ نظام ثبات الصرف من طرف السلطات الإدارية وعادة ما تكون هذه السلطة البنوك المركزية.

- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص117.

2 - ويسمى كذلك بنظام الصرف العائم أو نظام حرية الصرف، وفي هذا النّظام يحدد سعر الصرف وفقا لقوى العرض والطّلب في السوق، شأنه في ذلك شأن سعر أي سلعة ما.

- عوض ا زينب حسين، مرجع سابق، ص88.

- بوعتروس عبد الحقّ، **الوجيز في البنوك التّجاري (عمليات، تقنيات وتطبيقات)**، بدو دار النشر الجزائر، بدون سنة، ص191.

بالنّسبة للجزائر، فقد تم الاعتماد على نظام سعر الصرف الثّابت لمدة طويلة دامت أكثر من عشرين سنة، وكان الهدف من ذلك هو تسخير كلّ الأدوات الاقتصادية لخدمة التّنمية الاقتصادية. ولكن وبسبب مجموعة من الظّروف، منها التّدهور المفاجئ لأسعار النّفط عام 1986، بحيث أنّه يعتبر المورد الأساسي للعملات الصعبة للبلاد، الأمر الذي انعكس سلبا على ميزان المدفوعات، مما أدى إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل مواجهة هذا الاختلال، وهكذا قام مجلس النّقد والقرض بتخفيض قيمة العملة الوطنية، وذلك في سبتمبر 1991 واعتماد طريقة أخرى لتحديد سعر الدينار، وتمثّلت هذه الطّريقة بالتّسعير (Fixing session) [1].

هكذا مرت الجزائر بمرحلة انتقالية قبل أن يتم إنشاء سوق للصرف ما بين البنوك وذلك بموجب نظام 08/95 المتعلّق بسوق الصرف[2]، التي بدأت نشاطها فعليا في بداية 1996، بهذا تم تكريس قانون العرض والطّلب لتحديد سعر الصرف في الجزائر، وهذا ما تؤكّده المادة 8 من نظام 08/95 الآتي نصها:

«يتحدد سعر صرف العملات الصعبة في السوق المصرفية المشتركة للصرف».

هكذا فمن خلال هذه السوق يتم التقاء كلّ من العرض والطّلب على العملات وبالتّالي أصبحت الجزائر تعتمد نظام سعر الصرف العائم أو المرن.

1 - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص120.

2 - المادة الأولى من نظام رقم 08/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلّق بسوق الصرف، ج.ر عدد 5 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

رابعا – دور الرقابة في تحقيق استقرار سعر الصرف:

تلعب الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار دورا فعالا في تحقيق توازن أو استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، خصوصا وأنّه كما قلنا أن الجزائر خرجت من مرحلة ثبات الصرف، إلى مرحلة أخرى تعتمد فيها على نظام الصرف المرن، أين يتم تحديد سعر الصرف وفقا لقانون العرض والطّلب على العملات، فقد كان من المنطقي أن تحاول الدولة التّحكم في حجم التّحويلات لرؤوس الأموال نحو الخارج، وبالتّالي تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية، وهذا ما يظهر بشكل واضح من خلال:

- إلزام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النّقد والقرض من أجل القيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات استثمارية.

- فرض شروط يمكن تكييفها بالصارمة على المستثمرين الأجانب في الجزائر في حالة رغبتهم إعادة تحويل أموالهم المستثمرة في الجزائر ونواتجها، بدءا بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر بذلك، لكن مؤخّرا تم إزالة هذا الإجراء وأصبح يكتفي بعملية التّوطين المصرفي فقط.

هكذا وبهذه الطّريقة تتدخّل الدولة بطريقة غير مباشرة للمحافظة على استقرار سعر الصرف، بخلق نوع من التّوازن بين العرض والطّلب. ويشكّل هذا التّدخل ضرورة ملحة خصوصا في ظلّ تكريس حرية التّجارة الخارجية، بمعنى القيام

بعمليات الاستيراد والتّصدير[1]، وذلك بعد صدور الأمر 04/03 المتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع[2].

الفـــرع الرابـــــع

منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج

تسعى كلّ دولة إلى المحافظة على رؤوس الأموال الوطنية من الهروب إلى الخارج (أولا) وذلك بإحكام الرقابة عليها سواء تعلق الأمر بمجال الاستثمار بشكل خاص أو فيما يتعلّق بالتحويلات نحو الخارج بشكل عام (ثانيا).

أولا - المقصود بهروب رؤوس الأموال إلى الخارج:

إن المقصود بهروب رؤوس الأموال نحو الخارج هو سعي أصحاب هذه الأموال إلى تحويلها إلى الخارج[3]، وهذا قد يحدث لعدة أسباب منها:

- رغبة أصحاب رؤوس الأموال مغادرة البلاد نهائيا للاستقرار في الخارج وهذا قد يحدث خاصة بهدف الهروب من هذه الدولة بسبب عدم الاستقرار الأمني فيها، وهذا ما كان يحصل خلال فترة زمنية عاشتها الجزائر أسماها البعض بالعشرية السوداء.

---

1 - عيبوط محند وعلي، **«الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر»**، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- سنة 2006، ص79.

2 - أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

3 - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص31.

- الرغبة في الاستثمار في الخارج خاصة إذا كانت الظروف أو الأوضاع العامة للاستثمار المتاحة في الخارج أفضل وأكثر أهمية لهم، مما يجعلهم يحققون أرباحا أكثر مما قد يحققوها في الدولة التي يتواجدون فيها سابقًا.

ثانيا – دور الرقابة في منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج:

إنّه من المنطقي أن تحرص أي دولة على منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج، وذلك بقصد الاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الوطني، وهذا سواء كانت هذه الاستفادة بشكل مباشر عن طريق القيام بإنشاء نشاطات معينة أي بالاستثمار المباشر، أو بشكل غير مباشر بوضعها من طرف أصحابها في أرصدة لهم لدى البنوك لكي يتم استخدامها كذلك حسبما هو معمول به، وتساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال في المحافظة على الثروة الوطنية، وذلك من خلال بعض الإجراءات الصارمة التي تم اتخاذها والتي تتمثّل خصوصا:

- كما سبق توضيحه فإن أي تحويل لرؤوس الأموال نحو الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر بقصد الاستثمار في الخارج، لا بد أن يسبقه الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض.
- وبالنّسبة للمجالات الأخرى باختلاف مواضيعها: بقصد أنّها مهمات مؤقتة في الخارج، الدراسة، العلاج، أو من أجل السفر... فقد تم تحديد قيمتها وذلك بموجب التنظيمات أو التعليمات الصادرة بهذا الخصوص[1].

---

1 - Instruction N° 01/2003 du 06 janvier 2003 portant modification de l'instruction N° 22/92 modifié du 10 Juin1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagés à l'occasion de missions temporaires à l'étranger. www.bank-of-Algéria.dz

- نظام رقم 06/91 مؤرخ في 16 ماي 1991، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء مواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 10/92، المؤرخ في 17 نوفمبـر 1992 ج.ر عدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

- أما بالنّسبة للمبالغ المادية التي قد يحملها المسافرون المغادرون للجزائر، فهي الأخرى قد تم تحديد قيمتها[1]. وأي تجاوز لهذه القيمة يعرض الشخص القائم بها للمتابعة الجزائية بجريمة مخالفة قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال إلاّ أنّه بالرغم من اتخاذ كلّ هذه الإجراءات القانونية لمنع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج، فإن الواقع أنّه في كلّ سنة يتم إخراج الملايين منها، وهذا باللّجوء إلى الطرق الملتوية وغير القانونية[2] أي بتهريبها، التي من بينها:

- أثناء عمليات الاستيراد للبضائع يقوم المتعلّمون الاقتصاديون بالتّصريح بأثمان البضائع المستوردة أكبر من الأثمان الحقيقية لها، وهذا ما يجعلهم يستفيدون من الفرق بين الثمنين الذي تم تحويله إلى الخارج.

كما يتم ذلك عند استيراد المعدات والآلات من الخارج التي تدخل ضمن استثمارات، بحيث يصرح بها على أنّها جديدة ويكون التّصريح بثمنها على هذا الأساس لكن في الحقيقة هي سبق استعمالها، وبالتالي ثمنها الحقيقي أقلّ من الثّمن الذي تم التّصريح به، وهكذا أيضا يستفيد المستورد لها من الفرق الذي تم تحويله إلى الخارج.

- عمليات المقاصة التي يقوم بها الأشخاص فيما بينهم، بحيث مثلا يقوم شخص في الجزائر بدفع مبلغ بالعملة الوطنية لشخص آخر قد يكون أجنبيا أو لا، على أن يدفع له في المقابل مبلغا بالعملة الصعبة في الخارج إما له مباشرة أو بوضعه له في حساب خاص به، أو يدفع لشخص آخر من طرفه.

1 - Instruction N° 02/97 du 30 mars 1997 relative à l’exportation de devises. www.bank-of-algeria.dz.

2 - تادريس قريضة صبحي، محمد العقاد مدحت، مرجع سابق، ص358.

- أثناء عبور الحدود، يتم التّصدير المادي للأموال عن طريق استخدام الشيكات والأوراق التجارية الأخرى، التي لا يخضع فيها المسافر لتحديد القيمة[1].

الفـــــرع الخامـــــس

مكافحة جرائم تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين أهم صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة[2]، وهذا بسبب أنّها من بين أهم الجرائم المنظمة والتي تتطور بسرعة مما يصعب مهمة اكتشافها، بالإضافة إلى ارتباطها المباشر بجرائم أخرى منها: جرائم المخدرات، جرائم التهريب بكلّ أشكالها: تهريب الأسلحة، الأعضاء البشرية... وجرائم الإرهاب، وهذه الأخيرة التي تشكّل المصدر غير المشروع للأموال التي يتم تبييضها، لذلك فإنّه هناك علاقة بين هذه الجرائم وبين عمليات الاستثمار على اعتبار أنّه يشّكل إحدى الوسائل التي يلجأ إليها مبيضو الأموال لإضفاء الشّرعية على أموالهم المشبوهة. ولكن قبل التّطرق لذلك لابد من تحديد المقصود بجرائم تبييض الأموال (أولا)، ومن ثمة توضيح الدور الذي تلعبه الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار في الكشف ومكافحة جرائم تبييض الأموال (ثانيا).

---

1 - Article 3 de l'instruction N° 02/97, Op.cit.
Qui dispose : « Les autres moyens de paiement visés par l'article 18 du règlement N°95/07 du 22 mars1995 suscité et notamment les chèques de voyage, sont à la libre disposition du titulaire ».

- نص المادة 20 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق.

قي فقرتها الأخيرة: «...يتصرف حائز وسائل الدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفًا حرا ».

2 - وفاء محمدين جلال، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص5.

أولا – المقصود بجرائم تبييض الأموال:

إن تحديد المقصود بجرائم تبييض الأموال يستوجب علينا في البداية التعرض للتّعريف الذي وضعه المشرع الجزائري لها، وذلك من خلال نص المادة الثانية من قانون 01/05 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] وإلى بعض التعاريف الأخرى، ومن خلالها نتمكن من استخلاص العناصر التي تكون هذه الجريمة.

وعليه، نجد المشرع الجزائري يعرف عملية تبييض الأموال كما هو في نص المادة الثانية من القانون السابق ذكره على أنّها:

«يعتبر تبييضها للأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر وغير المشروع لتلك الممتلكات أي مساعدة أي شخص...

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية...».

والملاحظ في هذا التّعريف، أن المشرع الجزائري فضل استخدام عبارة تبييض الأموال بدلا من غسيل الأموال، كما أنّه لم يخرج عن باقي التّعريفات

1 - قانون رقم 01/05، مؤرخ في6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

المقدمة لهذه الأخيرة، التي منها التّعريف الذي قدمه المشرع المصري في نص المادة الثانية من قانون رقم 318 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال[1]، والآتي نصها:

«يعتبر تبييض أموال كلّ فعل يقصد منه:

1 – إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأية وسيلة كانت.

2 - تحويل الأموال واستبدالها مع العلم بأنّها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها...

3 – تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية مع العلم أنّها أموال غير مشروعة».

بصفة عامة، يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بكونها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال محصل عليها من نشاطات غير مشروعة، وكذلك اكتساب ملكيتها أو حيازتها أو استعمالها بأي شكل من الأشكال، وهذا مع العلم بكونها محصلة من مصدر غير مشروع (من مصدر يشكل بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون)، وذلك بقصد أو بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال[2].

---

1 - بسيوني محمود شريف، **غسيل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحات الإقليمية والوطنية**، دار الشروق، مصر، 2004، ص211.

2 - وفاء محمدين جلال، مرجع سابق، ص39.

هكذا من خلال هذه التّعريفات، يمكن لنا أن نستخلص العناصر الأساسية التي تكون هذه الجريمة والمتمثّلة في:

- الحيازة، الامتلاك، النقل، الإيداع في المصاريف، التّحويل، والاستعمال أو التّوظيف لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال.

- العلم بالمصدر الحقيقي لهذه الأموال وقت تلقّيها، أو بمعنى آخر أن يكون القائم بأحد الأفعال المذكورة أعلاه أو شركائه على علم وقت تلقيهم للأموال بأنّها من مصدر غير مشروع.

- النية أو القصد (الهدف)، أي أن القيام بأحد الأفعال المذكورة سابقًا يكون عن علم بالمصدر غير المشروع للأموال وبقصد إخفاء هذا المصدر، بمعنى جعل هذه الأموال تبدو وكأنّها مشروعة فيما بعد.

ثانيا - دور الرقابة في مكافحة جرائم تبييض الأموال:

تساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج فيما يتعلّق بمجال الاستثمار بشكل كبير في مكافحة جرائم تبييض الأموال، على اعتبار أن عملية الاستثمار للأموال غير المشروعة هو أحد الوسائل التي يستخدمها مبيضو الأموال بحيث يقومون بإدماج أموالهم في مشاريع استثمارية، وذلك بهدف تنظيفها وجعلها تبدو ذات مصدر مشروع، بعيدة عن المصدر الحقيقي غير المشروع.

لذلك فإن الرقابة على منافذ دخول و/أو خروج رؤوس الأموال[1] في مجال الاستثمار يساهم بشكل كبير في اكتشافها وتتبعها (الأموال غير المشروعة)، بالرغم

1 - بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص16.

أنّه يتعارض مع المصالح الاقتصادية والمالية للدول التي تحاول وتسعى لتكريس الحرية والسرية لهذه الحركة. هذا ما يجعل مبيضي الأموال يقومون بنشاطاتهم في الدول التي لا تشترط تبيان أو تبرير مصدر هذه الأموال التي يقومون بجلبها إليها لاستثمارها، كذلك التي تكون ممن يتمسك بشدة بمبدأ السر المصرفي المطلق للحسابات المصرفية، بحيث أن توافر هذين العنصرين يضمن لهم إلى حد كبير نجاح العملية التي يقومون بها.

أما بالنسبة للجزائر، فإن عملية دخول وخروج رؤوس الأموال منها وإليها عندما يتعلّق الأمر بالاستثمار، فهي تحتاج دائما إلى عملية التّوطين المصرفي كشرط أساسي لكلّ منها، بالإضافة إلى أنّه عندما يتعلّق الأمر بالاستثمار في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري فلا بد من الحصول على ترخيص من مجلس النّقد والقرض، وبهذا الأمر فإن هناك عملية تتبع لحركة رؤوس الأموال مما يجعل اكتشاف تلك الأموال غير المشروعة ممكنًا.

وبالإضافة إلى هذا كلّه، فإنّه عندما يتعلّق الأمر بالاستثمار في القطاع المصرفي، فإن المشرع الجزائري يشترط على الراغبين بالاستثمار فيه تبيان مصدر رؤوس أموالهم[1].

ولقد جاء قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مؤيدا لهذه الشروط والإجراءات، فهو الآخر يشترط عملية التّوطين المصرفي لكلّ عملية دفع التي تتجاوز قيمتها مبلغًا يتم تحديد قيمته عن طريق

1 - المادة 2/91 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

- مع العلم أن مثل هذا الشرط لم يكن موجودا ضمن قانون رقم 90/ 10، المتعلّق بالنّقد والقرض، وربما السبب في هذا التّغيير ووضع هذا الشرط هو قضية آل خليفة بنك وما أثارته من ضجة كبيرة.

التنظيم[1]، كما يفرض هذا القانون على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى الاستعلام والتأكّد من هوية عملائها وعناوينهم[2]، والتّبليغ عن كلّ عملية مشبوهة وذلك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[3].

المطلـــب الثّانـــي

الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال

يتولى الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار كل من: مجلس النّقد والقرض (أولا)، البنوك والمؤسسات المالية (ثانيا)، بنك الجزائر (ثالثا)، وهذا باعتبارها الأجهزة التي تتدخل إما بشكل مباشر أو غير مباشر لإتمام مختلف التّحويلات.

1- المادة 6 من قانون رقم 01/05، مرجع سابق.

- وفعلا فقد تم تحديدها بقيمة 50000دج، فكلّما تجاوز هذا الحد فيجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع المصرفية، وذلك بموجب المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 442/05 مؤرخ في 14 أكتوبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر عدد 75، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005.

وقد تم إلغاؤه بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 289/06 مؤرخ في 30 أوت 2006،ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.

- ZOUAIMIA Rachid, **«Blanchiment d’argent et financement du terrorisme : L’arsenal juridique »**, Revue critique de droit et sciences politiques, N°1, Janvier 2006, P16.

2 - المادتين 7 و8 من قانون رقم 01/05، مرجع سابق.

3 - المادة 19 من قانون رقم 01/05، مرجع سابق.

- المادة 11 من نظام رقم 05/05، مرجع سابق.

الفـــــرع الأول

مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النّقد والقرض حجر الزاوية Pierre angulaire نظرا لما يتمتع به من اختصاصات[1] ويعد من بين أهم ما جاء به المشرع الجزائري في إطار سياسته للتوجه نحو اقتصاد حر، وبالتالي انسحاب الدولة من التحكم في الحقل الاقتصادي بشكل مباشر. لذلك لا بد من البداية محاولة التّعريف بهذا المجلس (أولا)، ومن ثمة تبيان دوره في الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار (ثانيا).

أولاً – التعريف بمجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النّقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض، بالنظر إلى المهام والاختصاصات الواسعة التي أوكلت إليه بحيث أنّه وبعد ما كانت السلطة النقدية سابقًا مشتتة على عدة مستويات، أصبحت كلّها في يد سلطة واحدة وهذه السلطة هي مجلس النّقد والقرض، على اعتبار أنّه سلطة إدارية مستقلة، والسلطة النّقدية الوحيدة في البلاد[2].

---

1 - شامبي ليندة، **المصاريف والأعمال المصرفية في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001، ص44.

2 - لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)،** الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص200.

- المادة 62 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق، التي تقابلها المادة 44 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

ويتشكل هذا المجلس من[1]:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة؛
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة في المجالين الاقتصادي والمالي؛
- شخصيتان يختاران بحكم كفاءاتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

وفيما يتعلّق باجتماعات المجلس، فإنّه يجتمع في 4 دورات في السنة كدورات عادية بمعدل دورة في كلّ ثلاثة أشهر، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية عقد دورات استثنائية متى استدعت الظروف (الضرورة) ذلك، ويكون هذا إما:

- باستدعاء من الرئيس.
- أو مبادرة من عضوين منه.

ويشترط لاعتبار اجتماعاته صحيحة حضور 6 أعضاء على الأقلّ[2].

ويمكن للمجلس في إطار القيام بالمهام الموكلة إليه أن يقوم:

- بتشكيل لجان ضمن أعضائه ويحدد مهامها[3].
- استشارة الحكومة أو أي وزارة أو شخص معنوي أو طبيعي متى كان ذلك ضروريا (من أصحاب الاختصاص).

1- المواد 60، 18، 98، 59 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.
2- المادة 2/60 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.
3- المادة 3/60 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

ليقوم في الأخير باتّخاذ قراراته، ويكون ذلك بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

أما بالنّسبة لاختصاصاته فهي كما سبق الإشارة إليه واسعة في مجال النّقد والقرض، وقد حددها قانون النّقد والقرض بموجب نصوصه، كما له اختصاصات أخرى منحت له بموجب نصوص أخرى متفرقة، ومن بين هذه الاختصاصات الموكلة إليه تنظيم والرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج، تنظيم الصرف في الجزائر، وتأطير سياسة الاستثمار خاصة استثمار المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري في الخارج، وذلك ما سنوضحه فيما يلي:.

ثانيا – دور المجاس في الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

يتدخل مجلس النّقد والقرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار باعتباره هيئة الضبط في المجال المصرفي، فهو يمارس في هذا المجال دور السلطة التنفيذية[2]. وعلى هذا الأساس فهو يمارس سلطتين هامتين هما سلطة تنظيمية (أولا)، وسلطة إصدار قرارات فردية (ثانيا).

أ – دوره بصفته هيئة لها سلطة تنظيمية:

يستمد مجلس النّقد والقرض سلطته التنظيمية من نص المادة 62 من قانون النقد والقرض، بحث يقوم بإصدار الأنظمة في الميادين التي حددها له القانون سواء تلك المذكورة في هذا النص بالذات أو في نصوص أخرى متفرقة، وبشكل عام فهو يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة في المجال المصرفي عامة، فيتدخل ليقوم بتنظيم:

1- المادة 1/60 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

2 - ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Editons Homa, Alger, 2005, P12.

- كلّ ما يتعلّق بتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج بما فيها عملية التحويل الأولية الضرورية لانجاز الاستثمار سواء في الجزائر أو في الخارج عملية إعادة التّحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها.
- تنظيم كلّ ما يتعلّق بالصرف: شروطه والرقابة عليه في الجزائر.
- تحديد الشروط القانونية لممارسة النشاطات المصرفية في الجزائر، بما فيها فتح بنوك ومؤسسات مالية جديدة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية.

ولكن قبل أن يقوم المجلس بإصدار أي نظام، أي حينما يكون هناك مجرد مشروع نظام لابد من أن يقوم المحافظ بتبليغه (هذا المشروع) إلى الوزير المكلّف بالمالية الذي تمنح له مهلة عشرة (10) أيام للاطلاع عليه، ويمكنه طلب التعديل فيه متى رأى ذلك ضروريا، فإذا لم يطلب الوزير المكلّف بالمالية التعديل، يتم إصدار هذا النظام خلال اليومين التاليين[1].

ولكن في حالة وجود طلب للتعديل فيجتمع المجلس مرة أخرى لدراسة التعديل المقترح، واتّخاذ القرار إما بتعديل هذا المشروع حسبما هو مقترح أو بإبقائه كما كان عليه، من دون الأخذ بعين الاعتبار التّعديل المقترح. وفي كلتا الحالتين، يقوم المحافظ بإصدار هذا التنظيم، ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لكي يدخل حيز التنفيذ[2].

ومن خلال ما سبق، يمكن أن نتوصل إلى ملاحظة هامة هي أن المجلس حين يقوم بإصداره الأنظمة لا يتمتع بالاستقلالية التامة، ما دام أنّه لا يقوم بذلك إلاّ بعد أن

1 - المادة 1/63 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

2 - المادة 64 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

يبلغ مشروع النظام إلى الوزير المكلف بالمالية[1]، مما يجعل هذا التبليغ الإجباري المسبق لمشروع النظام بمثابة وسيلة ضغط في يد السلطة التنفيذية على المجلس بالإضافة إلى عناصر أخرى تتعلّق بكيفية تعيين أعضائه وغياب نظام العهدة في ذلك[2].

ب – دوره بصفته هيئة لها سلطة إصدار القرارات الفردية:

لا يقتصر نشاط مجلس النقد والقرض في إصدار أنظمة، وإنّما يمتد نشاطه أيضا إلى العمل على تنفيذها، وذلك بإصداره قرارات فردية، وهذا ما تنص عليه المادة 62 من قانون النقد والقرض في جزئها الثاني والآتي نصها:

« يتّخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- التّرخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

ب- التّرخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د- القرارات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس...».

وبالتالي وبحسب هذا النص، فإن مجلس النقد والقرض يقوم باتّخاذ قرارات فردية وذلك بخصوص:

- ***بالنّسبة للاستثمار عامة:***

♦ في مرحلة سابقة كان مجلس النّقد والقرض يتّخذ قرارات فردية للتّرخيص بتحويل رؤوس أموال من الخارج إلى الجزائر للاستثمار فيها[3]، ويتّخذ قراره هذا

---

1 - لعشب محفوظ، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص60-61.

2 - ZOUAIMIA Rachid, **les autorités…,** Op.cit, P17.

3 - المادة 183 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق، وكذلك المادتين 4 و7 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

بالاعتماد على المعلومات التي يضعها أمامه المستثمر، بحيث يختار ما يتلاءم مع حاجات الاقتصاد الوطني في تلك الآونة، غير أنّه وبصدور مرسوم تشريعي 12/93 المتعلّق بترقية الاستثمار[1] تحول دور المجلس إلى مجرد رأي بالمطابقة، بمعنى أن من خلاله يثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار، وذلك لضمان الاستفادة من حق إعادة التحويل لهذه الأموال المستثمرة في الجزائر.

♦ يقوم المجلس باتّخاذ قرار فردي فيما يتعلّق بالطلبات التي يتقدم بها الأعوان أو المتعاملون الاقتصاديون الخاضعين للقانون الجزائري الراغبين في الاستثمار و/أو فتح مكاتب تمثيل لهم في الخارج[2] ويكون هذا القرار إما بالترخيص أو عدمه.

- ***وبالنّسبة للاستثمار في المجال المصرفي بشكل خاص،*** فيحتاج المستثمر مهما كانت صفته مقيما أو غير مقيم، رؤوس أمواله موجودة محلّيا أو في الخارج، إلى الحصول على ترخيص من مجلس النّقد والقرض، وهذا سواء تعلّق الأمر بفتح بنك أو مؤسسة مالية جديدة، أو فتح فرع أو مكتب تمثيل لبنك أجنبي في الجزائر[3].

ويقوم المحافظ إما بنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، أو بتبليغها مباشرة للمعنيين بها، وهذا حسبما تنص عليه القوانين، ويكون التّبليغ طبقا لقانون الإجراءات المدنية[4].

---

1 - مرسوم تشريعي رقم 12/93، مرجع سابق الذي كرس حرية الاستثمار في الجزائر.

2 - المادة 126 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق، التي تقابلها المادة 187 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

- كذلك المادة 5 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

3 - المواد 82، 83، 84 و85 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

4 - المادة 3/65 من رقم 11/03، مرجع سابق.

ولكن يبقى دائما بإمكان الأشخاص المعنيين بهذه القرارات تقديم الطعن بالإبطال (في حالات الرفض)، ويقدم الطعن أمام مجلس الدولة، على اعتبار أن مجلس النّقد والقرض يمكن تصنيفه على أنّه من بين الهيئات العمومية الوطنية[1]، ما دام أن المشرع الجزائري لم يأت على ذكر السلطات الإدارية المستقلة التي يصنّف ضمنها مجلس النّقد والقرض، في نص المادة 9 من قانون عضوي 01/98 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]، لكن بشرط أن يقدم هذا الطعن خلال 60 يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة[3].

أما في حالة قرار رفض التّرخيص بممارسة النشاط المصرفي (فتح بنك أو مؤسسة مالية و/أو فرع أو مكتب تمثيل لبنك أجنبي في الجزائر)، فلا يجوز تقديم الطعن إلاّ بعد قرارين بالرفض، بمعنى أن يقدم طلب الترخيص مرتين، على أن يكون قد مضى بين قرار رفض الطلب الأول والطلب الثّاني مدة عشرة أشهر (من تاريخ التّبليغ بالرفض الأول)[4].

الفـــــرع الثّانـــي

البنوك والمؤسسات المالية

لقد كانت ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر قبل صدور قانون النّقد والقرض محتكرة من طرف القطاع العام فقط، ولكن بعد صدور هذا القانون تم فتح

---

1 - ZOUAIMIA Rachid, «**Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien**», Revue IDARA, N° 29, Alger, 2005, P 17.

2 - قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 مايو 1999، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

3 - المادة 6/65 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

4 - المادة 87 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

هذا النشاط أمام الخواص الجزائريين منهم والأجانب[1]. ليسمح ذلك بظهور عدة مؤسسات مصرفية ومالية جديدة في الجزائر، وبظهور فروع ومكاتب تمثيل لبنوك أجنبية[2]، بمجرد استيفاء الشروط المحددة في قانون النّقد والقرض، وتلك التي حددها مجلس النّقد والقرض في نظام خاص بممارسة هذا النشاط[3]، بما فيها الحصول على ترخيص من مجلس النّقد والقرض[4]، والاعتماد من بنك الجزائر[5] ليقوم هذا البنك أو المؤسسة المالية بمزاولة نشاطاته.

ولكن وبصدد الحديث عن حركة رؤوس الأموال مع الخارج نتساءل عن ما إذا كانت كلّ هذه البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء تقوم بهذه العمليات (التّحويلات من وإلى الخارج) وتمارس الرقابة عليها (أولا)؟ وما هو دورها في هذه الحالة (ثانيا)؟

أولاً – تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للرقابة:

إن مسألة تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج، وممارسة الرقابة عليها، يمكن الفصل فيها بالعودة إلى الاعتماد

---

1 - تدريست كريمة، **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- سنة 2003، ص37.

2 - أنظر: لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص203 و204.

3 - نظام رقم 02/06 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2006.

4 - المواد من 82 إلى 85 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

5 - المادة 92 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

- ويقوم محافظ بنك الجزائر بنشر مقرر يتضمن قائمتي البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر وهذا في كلّ سنة.

مقرر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يناير 2009 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 14، الصادر بتاريخ 4 مارس 2009.

الذي يمنحه بنك الجزائر لهذه المؤسسات، بحيث أنّه بموجب هذا الاعتماد يحدد بنك الجزائر لهذه الأخيرة نوع و/أو أنواع العمليات التي يمكن لها القيام بها[1]. فالبنوك والمؤسسات المالية لا يمكن لها أن تساهم في حركة رؤوس الأموال مع الخارج والرقابة عليها، إلاّ إذا صرح لها بنك الجزائر بممارسة عمليات بالعملات الصعبة و/أو بعمليات الصرف لحسابهم أو حساب زبائنهم[2]، وكلّ بنك أو مؤسسة مالية يصرح لها بنك الجزائر بممارسة هذه العمليات يكتسب صفة الوسيط المعتمد[3].

وعلى هذا الأساس، فإن البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتمد فقط هي التي يمكن لها أن تتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج وتقوم بالرقابة عليها. وتقوم بهذا بموجب التفويض الممنوح لها من بنك الجزائر بصفته المختص أصلاً بممارسة مثل هذه النشاطات، فهي تقوم بها كنشاطات تابعة

1 - المواد 13 و14من نظام رقم 07/95، مرجع سابق.
- المادة 4/2 من نظام رقم 08/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلّق بسوق الصرف، ج.ر عدد 05 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

2 - المادة 10 من نظام رقم 07/91 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلّق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر عدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.
- المادة 2/9 من نظام رقم 02/06، مرجع سابق.

3 - المادة 12 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق، والتي تقابلها المادة 12 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.
ووفقا للمادة 11 من نظام رقم 07/95، فإن صفة الوسيط المعتمد لا يكتسبها فقط البنوك والمؤسسات المالية إنّما يمكن أن يكتسبها كذلك كلّ مؤسسة أو عون صرف يفوضه بنك الجزائر القيام بالعمليات بالعملة الصعبة والصرف، لكن ذلك لا يعني أنّها لها دور في حركة رؤوس الأموال مع الخارج، لأنّها لم توكل لها مهام القيام بالتحويلات المصرفية.

ومكملة لنشاطاتها الرئيسية[1]. وعليها أن تقوم بذلك في حدود التنظيمات والتوجيهات التي يقدمها لها بنك الجزائر[2] وخصوصا تنظيم الحذر الذي يسنّه بنك الجزائر[3].

غير أنّه ما لفت انتباهنا من خلال هذه الدراسة، هو أن الجزائر من خلال النصوص القانونية: قانون النّقد والقرض، النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النّقد والقرض، تكتفي دائما بذكر عبارة «بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة» بشكل عام دون أن يكون هناك اعتماد فكرة التخصيص لبنك معين أو مؤسسة مالية معينة، لتتكفل فقط بالمعاملات المالية الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين: في مجالي التجارة الخارجية والاستثمارات الدولية[4]، لأن هذا سيكون أكثر فعالته للاقتصاد الوطني، وسيؤدي إلى تسهيل الأمور على المتعاملين الاقتصاديين، كما سيعود ذلك بالكثير من الخبرة والكفاءة لهذه المؤسسات في مجال المعاملات الخارجية.

ثانيا – دورها في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة دورا فعالاً في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمارات الدولية، إذ تؤهل دون سواها للقيام بجميع التّحويلات التي تستلزمها هذه الاستثمارات بما فيها

---

1 - نظام رقم 06/95 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلّق بنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 18، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1995.

2 - فيما يتعلّق بتسيير موارد البلاد من العملات الصعبة التي يضعها بنك الجزائر تحت تصرفهم.

- المادة 6 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق، التي تقابلها المادة 10 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

3 - المادة 5 من نظام رقم 06/95، مرجع سابق.

4 - هذا الموقف اتخذته بعض الدول منها: مصر، فرنسا.

- لوقابياوي نبيل، **جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع**، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر القاهرة، 1993، ص83-84.

- BONNEAU Thierry, **Droit Bancaire**, 2eme édition, Montchrestien (Domat droit privé), Paris, 1996, P82-83.

التحويلات نحو الخارج متى كان الأمر (المتعامل الاقتصادي المقيم وغير المقيم) مستوفيا لكلّ الشروط القانونية المتعلقة بذلك، كما تتلقى التحويلات من الخارج سواء مباشرة أو عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر.

ومن أجل تحقيق ذلك فهي تتدخّل من خلال قيامها بـ :

- فتح الحسابات بالعملات الصعبة حرة التّحويل، سواء بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين، ذوي الجنسية الأجنبية[1] وذوي الجنسية الجزائرية[2].

- القيام بعملية التّوطين الضرورية سواء للمبالغ المراد تحويلها إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[3]، ولتلك المقبوضة في الخارج عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر أو للوسيط المعتمد مباشرة[4].

- يمكن التنازل لها عن العملات الصعبة، وإن كان الأصل أن يتم التنازل لبنك الجزائر[5]، كما يقوم بتوفير العملات الصعبة الضرورية من أجل تحويلها إلى الخارج متى كان هو القائم بعملية التّوطين.

وبالتالي وبموجب هذه العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بصفتها وسيطا معتمدا لصالح زبائنه، يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات منها:

---

1 - نظام رقم 02/91، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 02/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر عدد 45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990. معدل ومتمم بنظام رقم 10/94 مؤرخ في 12 أفريل 1994، ج.ر عدد 72، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1994.

3 - Article 8 du règlement, N° 04/ 2002, Op.cit.

4 - المادة 7 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق.

5 - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص39.

- مسؤولية التأكّد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حسابات لهم[1]، ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو العادية ومبررها الاقتصادي[2]، هذا في إطار سياسة لمكافحة جرائم تبييض الأموال أو استخدامها في عمليات لتمويل الإرهاب.

- يجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تصرح لبنك الجزائر بكلّ تّحويلات التي تقوم بها[3]. وهذا حسب النموذج الذي وضعه بنك الجزائر لذلك[4].

- كما يجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة اتّخاذ الإجراءات الضرورية، متى كانت هناك ظروف وحقائق توحي لها بالشك وبالشبهة بخصوص أحد زبائنها ومعاملاته مع الخارج، والقيام بتبليغ الجهة المختصة بكلّ سرية تامة، وهذه الجهة تتمثل في خلية معالجة الاستعلامات المالية[5].

---

1 - المادة 7 من قانون رقم 01/05، مرجع سابق.

2 - المادة 3 من نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 26، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2006.

3 - المادة 2/6 من نظام رقم 05/ 03، مرجع سابق.

- Article 7 du règlement N° 2000/04, op.cit.

4 - Instruction N° 09/05 du 28 Août 2005 portant modalité et canevas de déclaration à la banque d'Algérie des transferts/ Rapatriements, www.Bank-of-Algéria .dz.

5 - المادة 4/4 من قانون رقم 01/05، مرجع سابق، وكذلك المادة 2/11 من نظام رقم 05/05، مرجع سابق.

- يجب عليها القيام بتبليغ بنك الجزائر عن أية مخالفة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال مع الخارج[1].

وفي جميع الأحوال يجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تلتزم بمعاملة جميع زبائنها معاملة متساوية[2].

الفـــــرع الثالـــــث

بنــــك الجزائـــر

يقوم بنك الجزائر بدور فعال فيما يتعلّق بالرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، وهذا باعتبار أنّه يحتل قمة الجهاز المصرفي ومن أهم أشخاص القانون المصرفي، ولكن قبل أن يصبح بهذه المكانة والمركز، مر بمجموعة من المراحل التي سوف نحاول التعرف عليها من خلال التّعرض لنشأته والتعريف به (أولا)، ومن ثمة نبرز الدور الذي يقوم به في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال (ثانيا).

أولاً – التعريف ببنك الجزائر:

أ - نشأته:

لقد تم إنشاء بنك الجزائر لأول مرة خلال العهد الاستعماري وذلك بموجب قانون 4 أوت 1851، وكان هذا البنك تابعا للبنك المركزي الفرنسي[1]، وبعد

---

1 - المادة 26 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق. والتي تقابلها المادة 1/14 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

2 - المادة 01/14 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق، التي تقابلها المادة 1/14 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

الاستقلال مباشرة قامت الحكومة الجزائرية بتمديد فترة عمله في الجزائر، وذلك بموجب بروتوكول تم توقيعه مع هذا البنك، ولكن ذلك لفترة قصيرة وهي مدة شهرين ولا يمكن أن تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر 1962، وهكذا قبل نهاية سنة 1962 تم إنشاء بنك الجزائر مستقلا عن البنك المركزي الفرنسي، وهذا بموجب قانون 144/62، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 تحت تسميته "البنك المركزي الجزائري" ليتكفل هذا الأخير بسلطة الإصدار النقدي في الجزائر[2]. ولكن في الواقع لم يتمكّن بنك الجزائر من ممارسة جميع الاختصاصات والمهام التي قد يمارسها عادة البنك المركزي في دولة ما، وهكذا بسبب مجموعة من الظروف منها:

- استمرار انتماء الجزائر إلى منطقة الفرنك غداة الاستقلال، مما حال دون تمكن بنك الجزائر من وقف عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، واستمر هذا الوضع إلى غاية إصدار أول قانون لمراقبة الصرف في الجزائر وهو مرسوم 409/63، ليليه فيما بعد إنشاء العملة الوطنية المتمثّلة في الدينار الجزائري بموجب قانون رقم 111/64[3] وانسحابها من منطقة الفرنك.

- عدم تمكّن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة على البنوك التجارية الموجودة آنذاك، وهذا لكونها كانت تحت الرقابة المباشرة لوزارة المالية.

- وجود فروع البنوك الأجنبية التي كانت تفلت من الرقابة بشكل أو بآخر وتقوم بممارسة نشاطاتها في الشمال فقط، من أجل الربح ودون مراعاة لمصالح الاقتصاد الوطني، إلاّ أنّه وبحلول سنة 1986 صدر قانون 12/86 الذي بموجبه

---

1 - AIT OUAZZOU Zaina, **L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie**, Mémoire pour l'obtention du Magistère en droit, option droit des affaires, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2005, P 17.

2 - Ait Ouazzou Zaina, Op.cit, P 17.

3 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص10-11.

استعاد بنك الجزائر جزءا من صلاحياته باعتباره بنكًا مركزيا للجزائر[1]، ومن ثمة تلاه قانون رقم 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض الذي جاء وغير من تسميته ليصبح بدلا من "البنك المركزي الجزائري" يسمى بـ "بنك الجزائر"، وهو نفس ما تم تأكيده في الأمر 11/03.

ب – تعريفه:

يمكن تعريف البنك المركزي عامة بكونه ذلك البنك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي في أية دولة ما، ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها، وتعاملاته لا تكون مع الجمهور مباشرة وإنّما عن طريق المصارف الأخرى، كما له معاملات مع الحكومة، وكما يتميز بوظائفه المتميزة بالمقارنة مع الوظائف العادية للبنوك الأخرى[2]. أما بالنّسبة لبنك الجزائر بحد ذاته، فقد خصه المشرع الجزائري بتعريف خاص به[3]، وذلك من خلال نص المادة 9 من أمر 11/03، بحيث من خلالها يمكن تعريفه على أنّه مؤسسة وطنية تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري ويتّبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة. كما أنّه لا يدخل ضمن الأصناف التّقليدية للمؤسسات والهيئات العمومية[4]. وتعود ملكية رأسماله للدولة[1]

---

1 - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص33-34.

2 - رمضان زياد ، جودة محفوظ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص173.

3 - نفس الموقف اتخذه المشرع الجزائري في قانون رقم 10/90، من خلال نص المادة 11 منه.

4 - والمتمثّلة في: الهيئات العامة ذات الطّابع الإداري والهيئات العامة ذات الطّابع الصناعي والتجاري، هذا ما يجعله لا يخضع لأحكام القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- المادة 3/13 من قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

ويقع مقره في مدينة الجزائر وله أن يفتح فروعا أو وكالات له في كلّ المدن متى رأى ذلك ضروريا[2].

ثانيا – دور بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، على اعتبار أن من بين مهامه الأساسية توفير أفضل الشروط والمحافظة عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني، كما يسهر على توفير الاستقرار الداخلي والخارجي للنّقد[3]، وبالتالي حماية قيمة العملة الوطنية من الانخفاض، والمحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة وترشيد كيفية استخدامها، وتنظيم حركتها مع البنوك الأخرى[4].

وعلى هذا الأساس، فإنّه وبالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النّقد والقرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار فإن بنك الجزائر هو الآخر يتولّى بدوره إصدار تعليمات وتوصيات، يكون محتواها توضيح كيفيات تطبيق هذه النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض، ويحدد

---

1 - المادة 10 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

2 - المادة 11 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

3 - المواد 35 و36 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

4 - الحناوي محمد صالح ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)** الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص227.

التزامات البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة والمتعاملين الاقتصاديين، كما يحق له أن يعدلها كلما رأى ذلك ضروريا[1].

فمن هذا المنطلق، بنك الجزائر يتولى القيام بالرقابة على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة[2]، وتتخذ هذه الرقابة شكل الرقابة اللاحقة أو البعدية[3]، بحيث أنّه يقوم بمراجعة التصريحات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسطية المعتمدة أن ترفعها إليه، بشكل منتظم كما تنص عليه الأنظمة والتعليمات[4].

وبالمقارنة مع ما كان عليه الوضع قبل صدور النظام 03/05 المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، يمكن أن نلاحظ أن دور بنك الجزائر قد تقلّص بشكل كبير بصدور هذا النظام، بحيث أنّه قبل ذلك كانت عملية إعادة التّحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها، لا تتم إلاّ بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر مباشرة، وبالتالي كان يمارس رقابة سابقة ويتفحص كلّ الملفات المتعلّقة بهذه التّحويلات ويبث فيها[5]، ولكن بصدور النظام المذكور أعلاه تنازل بنك

1 - شاكي عبد القادر، **التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق**، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003، ص42.

2 - وتنطلق هذه الرقابة بكونه هو الذي يمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية، لتتمكن من القيام بالعمليات بالعملة الصعبة و/ أو بعمليات الصرف لحسابها ولحساب زبائنها.

3 - المادة 6 من نظام رقم 03/05، مرجع سابق.

- التي تنص على: «تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقًا لهذا النظام، إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر...» .

4 - Article 7 du règlement N° 2000/ 04, Op.cit.
- Article 18 de l'instruction N°04/ 2002, Op.cit.
- Article 2 de l'instruction N°09/ 05, Op.cit.

5 - المادة 14 من نظام رقم 90/ 03، مرجع سابق.
- Article 2 de l'instruction N° 03/ 2000, Op.cit.

الجزائر عن هذا الاختصاص للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وأصبح دوره مقتصرا على الرقابة اللاحقة عن طريق التّصريحات التي ترفع إليه.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم بنك الجزائر كذلك بالرقابة على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الذي يمارسون نشاطات في الخارج بناء على التّرخيص الذي منحه لهم مجلس النّقد والقرض، بحيث يقوم بمسك قائمة لمكاتب التّمثيل في الخارج، ويجري عليها التّعديلات التي قد تحدث بشكل مستمر[1].

كما يقع على عاتق هؤلاء المتعاملين التزام بإيداع لدى بنك الجزائر كلّ الوثائق الضرورية لإثبات وضعياتهم المالية، فيما يتعلّق باسترداد أموالهم إلى الجزائـر سواء بشكل مستمر بالنّسبة للنواتج أو الأرباح التي يحقّقونها، أو بشكل كلّي في حالة إنهاء نشاطاتهم في الخارج[2].

وهكذا يتّضح لنا مدى أهمية الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، ويتولى ممارسة هذه الرقابة داخله كلّ من المديرية العامة للصرف[3]، ومديرية ميزان المدفوعات[4]، هذا ما يسمح له بمراقبة سوق الصرف، ومراقبة ميزان المدفوعات ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، وتبليغها للوزارة المكلّفة بالمالية[5].

1 - Article 4 de l’instruction N° 04/ 2002, Op.cit.
2 - Article 6 de l’instruction N° 03/2002, Op.cit.
- Article 19 de l’instruction N°04/ 2002, Op.cit.
3 - Article 18 et 19 de l’instruction N° 04/2002, Op.cit.
4 - Article 02 de l’instruction N° 09/ 05, Op.cit.

5 - المادة 36 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

الفصل الثّاني:

الإخلال بالقواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال

إن مخالفة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية للقواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج، سوف يؤدي بهم إلى تشكيل الركن المادي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال[1]، هذا النوع من الجرائم التي لها أثر سلبي كبير على الاقتصاد الوطني مباشرة، خصوصا عندما يتعلّق الأمر بمجال التّجارة الخارجية والاستثمار بشكل خاص، هذا لأن الحديث فيها يكون عن مبالغ مالية ضخمة.

لذلك على المشرع الجزائري تحديد هذه الجرائم، وطرق تسويتها بشكل يتماشى مع التطور السريع الذي يحصل في هذا المجال، خصوصا مع سياسة الإنفتاح الاقتصادي التي بدأت في اتباعها الجزائر، وكان ذلك بصدور أمر 22/96 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]، والذي تلته بعد ذلك عدة نصوص أخرى لوضعه حيز التنفيذ، وأخرى لتعديله وتكملة النقص الذي قد لوحظ مع الوقت. وقد تناول هذا القانون بشكل عام كل ما يتعلّق بتحديد أشكال هذه الجرائم وكيفية معاينتها ومتابعتها الجزائية (المبحث الأول) وأساليب تسويتها إما بتسوية استثنائية وذلك عن طريق إجراء المصالحة (المبحث الثّاني)، أو بإتمام المتابعات الجزائية وهي التّسوية العادية وذلك من أجل تسليط العقاب المقرر على المرتكبين لها (المبحث الأول).

1 - وعند الحديث عن الجرائم المتعلّقة بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار والتي نحن بصدد دراستها في هذا الفصل، سوف نكتفي باستخدام عبارة جرائم الصرف على اعتبار أنها جزء منها.

2 - أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996، (إستدراك بموجب ج.ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996).

المبحـــث الأوّل
ماهية جرائم مخالفة قواعد حركة رؤوس الأموال

إن عدم احترام المستثمرين للقواعد القانونية المنظّمة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج أثناء القيام بمختلف التحويلات اللاّزمة من أجل ممارسة نشاطاتهم أو إنهائها يشكّل الركن المادي لبعض جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، هذا النوع من الجرائم التي لها تأثير سلبي كبير على الاقتصاد في أية دولة بما فيها الجزائر، والتي لها طابع خاص ومتميز (المطلب الأول)، كما لها بعض الخصوصية عند الحديث عن أركانها خاصة منها فيما يتعلّق بالركن المادي والمعنوي (المطلب الثّاني)، ونفس الأمر فيما يتعلّق بطريقة معاينتها وبمحاضر المعاينة والمتابعات الجزائية التي تتم بصددها (المطلب الثّالث).

المطلـــــــب الأوّل
الطبيعة القانونية لجرائم مخالفة قواعد حركة رؤوس الأموال

إن الحديث عن الطّبيعة القانونية للجرائم المتعلّقة بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، وبشكل عام لجرائم الصرف يقتضي في البداية تحديد المقصود بها (الفرع الأول)، ومن ثمة يمكن تحديد هذه الطّبيعة القانونية لها (الفرع الثّاني).

الفـــــــــرع الأول

المقصود بجرائم مخالفة قواعد حركة رؤوس الأموال

يقتضي تحديد المقصود بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في البداية تعريفها، وذلك من خلال التّعريف الذي خصصه لها المشرع الجزائري في الأمر رقم 22/96 المعدل بموجب أمر رقم 01/03[1]، ومن خلاله نقوم بتحديد محل هذه الجرائم خصوصا في موضوع دراستنا، بمعنى عندما يتعلّق الأمر بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، وتحديد الأشخاص الذين قد يتابعون بسببها أي من قد يرتكبها.

أولا – التّعريف بجرائم مخالفة قواعد حركة رؤوس الأموال:

يعرف المشرع الجزائري جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال المادة الأولى من الأمر 22/96 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01/03 بحيث تنص هذه الأخيرة على:

«تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- **التّصريح الكاذب**
- **عدم مراعاة التزامات التّصريح**

---

1 - أمر رقم 01/03 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2003.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

- عـدم الحصول على التّراخيـص المشترطـة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها(...)».

وعندما يتعلّق الأمر بحركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار فيكون ذلك بمخالفة القواعد المنظّمة لهذه الحركة، وقد تتّخذ هذه المخالفات أحد الأشكال السابقة التي ذكرها المشرع الجزائري من خلال النص السابق، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يجرم فقد إرتكاب الفعل بأحد الأشكال السابقة المذكورة أعلاه وإنّما أيضا يعاقب على مجرد المحاولة لارتكاب الفعل[1].

ثانيا – محل جرائم مخالفة قواعد حركة رؤوس الأموال:

بشكل عام يكون محلاّ لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إما:

- النقود أو العملة.
- الأحجار والمعادن النفيسة.
- القيم[2].

ولكن عندما يتعلّق الأمر بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، فإن محلّها يقتصر فقط على النقود أو العملة، وذلك لأن المستثمرين الأجانب والجزائريين (بالأحرى المستثمرين المقيمين وغير المقيمين) يحتاجون في نشاطاتهم إلى النقود، سواء كانت هذه الأخيرة عملة وطنية أو عملة أجنبية. والحديث

---

1 - المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

2 - BOUSKIA Ahcéne, **L'infraction de change en droit algérien**, Edition Houma, Alger, 2004, P21.

عن النقود كوسيلة للّدفع وكمحل للجرائم المتعلّقة بحركة رؤوس الأموال يفرض علينا التّذكير بأشكالها، بحيث نجد:

النقود الائتمانية La monnaie Fiduciaire: وهي تلك الأوراق النقدية والنقود المعدنية المساعدة[1]، وتعبر هذه النقود عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية[2].

النقود الكتابية La monnaie scripturale: وتتمثّل في الشيكات، بطاقات الإعتماد، والأوراق التجارية بشكل عام، وفي النهاية تتحول هذه النقود هي الأخرى إلى نقود قانونية.

وكما سبق قوله فإن هذه النقود قد تكون عملة وطنية، كما قد تكون عملات أجنبية، بحيث أن المستثمرين المقيمين وغير المقيمين يحتاجون في معاملاتهم مع الخارج، وبصدد التحويلات التي يقومون بها إلى عملات صعبة حرة التحويل، التي تستخدم في المعاملات الدولية، لذلك فإن محل الجرائم المتعلّقة بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي العملة الوطنية والعملات الأجنبية أو بالأحرى العملات الصعبة حرة التّحويل، التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.

ثالثا – الأشخاص مرتكبو جرائم مخالفة قواعد حركة رؤوس الأموال:

القاعدة العامة أن كل شخص تكون له معاملات مع الخارج قد يرتكب جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولكن ما دام أنّنا بصدد دراسة تلك الجرائم المتعلّقة بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار بشكل خاص، فإنّه من الطبيعي أن يكون مرتكبوا هذا النوع من الجرائم هم فقط المستثمرون أو المتعاملون الاقتصاديون، وهذا باختلاف وضعياتهم سواء كانوا

---

1 - وهذا كما ذكرتها المادة 1/2 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

2 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص37.

أشخاصا مقيمين في الجزائر أو أشخاصا غير مقيمين، بالإضافة إلى أنّهم قد يكونون أشخاصا طبيعيين، كما قد يكونون أشخاصا معنويين، ما دام أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 من أمر 22/96 تبنّى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن كل الجرائم المتعلّقة بمخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي ترتكب لحسابه من قبل ممثليه الشرعيين[1].

الفـــــرع الثّانـــــي:
تحديد الطّبيعة القانونية لهذه الجرائم

كما سبق أن أشرنا إليه فإن مخالفة القواعد القانونية المنظمة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار تشكل جرائما للصرف، وبالتالي فإن طبيعتها القانونية هي من الطّبيعة القانونية لجرائم الصرف.

لقد أثارت هذه الأخيرة تساؤلات كثيرة، وهذا بسبب تعدد القوانين التي تعالجها وتشعبها، بالإضافة إلى محتوى البعض من نصوص هذه القوانين، وهذا خلال الفترة الزمنية السابقة لصدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أين حسم المشرع الجزائري هذا الموقف، لذلك سنميز بين فترتين:

أولا- فترة ما قبل الأمر 22/96:

تتميز هذه الفترة بدورها بوجود مرحلتين هامتين، بحيث كانت جرائم الصرف في المرحلة الأولى تخضع للأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن

1 - المادة 5 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق.

لقانون المالية لسنة 1970[1]، وفي المرحلة الثانية تم إدماج جرائم الصرف ضمن قانون العقوبات.

أ _ المرحلة الأولى:

بعد الاستقلال مباشرة ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيمها للصرف وهو التّقنين الصادر بموجب مرسوم 1337/47 المؤرخ في 15 جويلية 1947[2]، الذي استمر العمل به إلى غاية سنة 1969، أين صدر الأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1970، والذي تضمن في المواد من 44 إلى 66 منه أحكاما تتعلّق بقمع جرائم الصرف. ويعتبر هذا القانون أول تشريع وطني ينظّم هذا النوع من الجرائم، لكن من جهة أخرى فهو يعتبر نقلا حرفيا عن أحكام القانون الفرنسي[3] الذي كان ساريا سابقا.

ومن خلال محتوى هذا الأمر، يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري من جهة يعترف لهذه الجرائم بالطّابع المستقل، لكن من جهة أخرى وبإدراجه للأحكام المتعلّقة بها ضمن قانون المالية الذي هو قانون ضريبي، فإنّه يضفي عليها الطّابع الضـريبي كما أنّه في حالة إذا ما شكلّت جريمة الصرف جريمة أخرى في نظر التّشريع الجمركي في نفس الوقت أو بالنّسبة لأي تشريع أخر، فإنه يتم ملاحقة الفاعل عليها كلها[4]، مما يجعلها تكون جرائم مزدوجة أو ذات طابع مختلط.

---

1 - أمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر عدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

2 - زعلاني عبد المجيد، **«الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف»**، م.ج.ع.ق.أ.س، عدد2، الجزائر، 1997، ص292.

3 - مرجع نفسه، ص293.

4 - المادة 56 من أمر رقم 107/69، مرجع سابق.

كما تميزت هذه المرحلة بصدور الأمر 180/66 المؤرخ في 21 جون 1966 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية[1]، والذي أسندت بموجبه لهذه الأخيرة اختصاص النظر في جرائم الصرف، مما أكسبها كذلك الطّابع الاقتصادي.

وهكذا، فإنّه في هذه المرحلة كانت جرائم الصرف ذات طبيعة قانونية متعددة فهي ذات طابع ضريبي بحكم وجود النصوص المتعلّقة بها في تشريع ضريبي، وذات طبيعة مزدوجة بحكم إمكانية تشكيلها في نفس الوقت لجريمة من نوع أخر، ويسأل المخالف على كلاهما، وأخيرا ذات طابع اقتصادي بحكم اختصاص المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، واستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1975.

ب- المرحلة الثانية:

وتبدأ هذه المرحلة بصدور الأمر 47/75[2] الذي يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، والذي بموجبه تم إدماج جرائم الصرف ضمن قانون العقوبات، مما يعني أن المشرع يضفي عليها طابع الديمومة، كما يعترف لها بميزة القانون العام، وبالطّابع الاقتصادي بحيث أدرجت ضمن الباب المستحدث والذي يحمل عنوان "الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني"، كما أنّه هناك ما يدعم هذه الفكرة في محتوى نصوصه.

إلاّ أنّه من جهة أخرى لم يتضمن أي إشارة إلى مسألة إضفاء صفة الازدواجية على جرائم الصرف أو عدمه، ليتولّى القضاء الفصل في هذه المسألة، بحيث في

---

1 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص135.

2 - أمر رقم 47/75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

مرحلة أولية تم رفض إضفاء الطّابع المزدوج عليها، وذلك من خلال عدة قرارات للمحكمة العليا، ولكن سرعان ما صدر قرار بتاريخ 30 جوان 1981 في قضية Giani Colo Macehi أين اعترفت المحكمة العليا بالطّبيعة المزدوجة لجرائم الصرف، عندما تشكّل في نفس الوقت جريمة طبقا للتشريع الجمركي[1].

استمر هذا الوضع حتى بعد صدور الأمر 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982[2] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بالإضافة إلى تمييزه فيما يتعلّق بالطّابع المختلط لجرائم الصرف بين ما إذا كانت قيمة محلها تقل أو تزيد عن 30000 دج وهذا كما يلي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 30000 دج، فإن جريمة الصرف في هذه الحالة لا تكون ذات طابع مختلط.
- أما إذا كانت قيمة محل الجنحة أكثر من 30000 دج، فأنها في هذه الحالة تصبح جريمة ذات طابع مختلط، إذا كانت تشكّل في نفس الوقت جريمة جمركية.

وهكذا، فإن جريمة الصرف في هذه الحالة هي جريمة من القانون العام، وذات طابع اقتصادي، كما قد تكون ذات طابع مزدوج وفقا للحالتين السابقتين.

ثانيا- بعد صدور الأمر 22/96:

لقد جاء صدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كنتيجة حتمية لكل التغيرات التي

---

1 - BOUSKIA Ahcéne, «**L’infraction de change en droit Algérien**», Monnaie et Banque, Alger, 1996, P62.

2 - قانون رقم 04/82 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 7، الصادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

قامت بها الجزائر في هذه الفترة، خصوصا في مجال الصرف والاستثمار بشكل عام ومن خلال مضمون هذا الأمر وخاصة المادة 06 منه، يتّضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعد يضفي على جرائم الصرف الطّابع المزدوج كما في السابق، بحيث استبعد إمكانية تطبيق أي قانون أخر عليها، بمعنى تطبيق تلك العقوبات الواردة في هذا القانون فقط دون غيره[1]، وهذا اعتراف منه بالطّابع المستقل لجرائم الصرف، وبميزة القانون العام لها.

وبصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، أكد المشرع الجزائري على الطّابع المستقل لجرائم الصرف، وحسم الموقف بهذا الشكل بعيدا عن أي نقاشات فقهية بخصوص هذا الموضوع.

لكن في الحقيقة، فإن الواقع يجعلها مرتبطة بصفات لصيقة بها لا يمكن نفيها عنها، مما يجعلنا نشكك في هذا الطّابع المستقل الذي اعترف به المشرع الجزائري وبأنّه قد تسرع وأساء بحسمه للموقف[2]، بحيث من جهة تشكّل جرائم الصرف جرائم ذات طابع اقتصادي، وهذا لكونها تشكّل أفعالا غير مشروعة تضر بالاقتصاد الوطني ومن جهة أخرى فإن العقوبات الواردة في الأمر 22/96 والتي تسلّط على مرتكبي جرائم الصرف هي عقوبات مستعارة من القانون الجمركي، بالإضافة إلى الإحالة إلى قانون العقوبات عندما يتعلّق الأمر بتطبيق الظّروف المخفّفة.

---

1 - المادة 6 من الأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

2 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص138.

ومؤخرا قام المشرع الجزائري بتعديل هذا الأمر بموجب المادة 63 من قانون 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[1]، مما يثير تساؤلا عن الرغبة الحقيقية للمشرع الجزائري فيما يتعلّق بتحديد الطّبيعة القانونية لجرائم الصرف.

المطلـــــــب الثّانـــــــي

أركان جرائم مخالفة قواعد لحركة رؤوس الأموال

كلّ الجرائم بشكل عام، بالرغم من اختلاف أنواعها ودرجات خطورتها، بما فيها جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سواء في مجال الاستثمار بشكل خاص، أو في كلّ المجالات، تقوم على توافر ثلاثة أركان، والتي تتمثّل بحسب تسلسلها المنطقي في: الركن الشّرعي (الفرع الأول) الركن المادي (الفرع الثّاني)، الركن المعنوي (الفرع الثّالث).

الفـ ـ ـ ـ ـرع الأول

الركن الشرعي

يقصد بالركن الشّرعي النّص القانوني الذي يجرم فعلا معينا، بحيث أنّه يوجب القيام بفعل ما أو الامتناع عنه، ويحدد العقوبة أو الجزاء الذي سيسلّط على كلّ من يرتكب هذا الفعل المجرم، وهذا احتراما للمبدأ القائل:

«لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»[2].

---

1 - قانون رقم 24/06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006، بحيث تعدل المادة 63 منه المادة 8 مكرر من الأمر رقم 22/96، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

2 - المادة 1 من أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

فبوجود القانون الذي يجرم فعلا معينا، إما بوجوب القيام به أو الامتناع عنه ويحدد العقوبة التي ستسلّط على مرتكبيه، يكون بالإمكان مساءلة كلّ شخص يقوم بخرق هذا القانون وذلك بارتكابه للفعل المجرم، ولكن من جهة أخرى يشترط في هذا القانون أن يكون موجودا أو قد صدر قبل ارتكاب الفعل المجرم، بحيث أنّه بعدم وجود هذا القانون الذي يجرم فعلا معينا ويحدد عقوبة كلّ من يقوم بارتكابه قبل القيام بارتكابه، يجعل هذا الفعل يكون قبله مباحا، ومعاقبة الشّخص الذي يقوم به أمر غير منطقي وغير قانوني.

ونجد أن المشرع الدستوري قد نص على هذا المبدأ وعلى شرط وجود القانون قبل ارتكاب الفعل المجرم، في نصوص الدستور الجزائري، وذلك من خلال المادتين 46 و47 منه[1].

وجرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بما فيها الجرائم المتعلّقة بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار بشكل خاص، هي كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توافر الركن الشّرعي لقيامها، بمعنى القانون الذي يحدد الأفعال التي تشكّل هذا النّوع من الجرائم ويحدد العقوبات التي ستسلّط على كلّ من يرتكبها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها. وهذا القانون هو أمر 22/96 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين

---

1 - دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بحيث تنص كل من:

المادة 46 منه على: «لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».

والمادة 47 منه على: «لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلاّ في الحالات المحدد بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها».

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بأمر 01/03 وبقانون 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[1].

الفـــــرع الثّانـــــي
الركن المادي

يشكّل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة[2]، وبالنّسبة لجرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال فإن ركنها المادي يختلف من جريمة إلى أخرى بحيث نجده متعددا، والمشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من أمر 22/96 المعدل والمتمم قام فقط بحصر أصناف هذه الجرائم. ولكن بالنّسبة للركن المادي لكلّ صنف منها فيكون مختلفا ومتعددا من صنف لآخر، ويمكن استنتاجه من مختلف النّصوص التّنظيمية المتعلّقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3] والتي يقوم بوضعها مجلس النّقد والقرض وبنك الجزائر.

وعلى هذا الأساس، فيكون الركن المادي لكلّ جريمة مختلفا عن الأخرى، وعندما يتعلّق الأمر بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار بشكل خاص، فنجده قد يتّخذ أحد الأشكال التّالية:

أولا- التّصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التّصريح:

إن الاستيراد والتّصدير المادي للأوراق النّقدية، سواء كانت عملة وطنية أو عملات أجنبية يخضع إلى شرطين وهما:

---

1 - المادة 63 من قانون رقم 24/06، مرجع سابق.

2 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطّبعة الثّانية، الجزائر، 2004، ص55.

3 - BOUSKIA Ahcéne, «**L'infraction de change…**», **Monnaie et Banque,** Op.cit., P64.

- التّصريح الإجباري لدى الجمارك.
- مصداقية هذا التّصريح.

وهذا على كلّ شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعدم الالتزام بالشّرطين السابقين يشكّل الركن المادي لجرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

لكن من جهة أخرى، لابد من التّمييز بين ما إذا كان الأمر متعلّقا بالاستيراد والتّصدير للأوراق النّقدية بالعملة الوطنية، أو كانت بالعملات الأجنبية.

أ – الاستيراد والتّصدير للأوراق النّقدية بالعملة الوطنية:

إن التّمعن في مختلف النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلّقة بالصرف، والتي تنظّم الاستيراد والتّصدير المادي للأوراق النّقدية بالعملة الوطنية، يجعلنا نتوصل إلى نتيجة وهي أنّه لا وجود فيها لأي نص خاص بهذا العنصر بالذّات، وإنّما كانت تخضع للقانون الجمركي، بحيث يعتبر استيراد وتصدير العملة الوطنية ممنوعا ويشكّل خرق هذه القاعدة جريمة في نظر القانون الجمركي، وبعد صدور الأمر 22/96، الذي سكت بدوره ولم يشر إلى هذه النّقطة، أصبحت بذلك تشكّل جريمة مختلطة[2].

لكن حاليا، وبالعودة إلى المادة 6 من نظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3]، الآتي نصها:

«دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية.

---

1 - BOUSKIA Ahcéne**, L'infraction de change**…, Op.cit., P19.

2 - BOUSKIA Ahcéne, « **L'infraction de change… »**, **Monnaie et Banque**, Op.cit., P65- 66.

3 - نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

غير أنّه يرخّص للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النّقدية بالدينار الجزائري في حدود المبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر».

يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن تصدير و/أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية، أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية لا يكون إلاّ بترخيص من بنك الجزائر.

- أما تصدير و/أو استيراد الأوراق النّقدية بالدينار الجزائري فيكون ممكنا، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى الذي يتم تحديده بتعليمة من بنك الجزائر.

وعدم استيفاء هذين الشّرطين، يشكّل الركن المادي لأحد جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ب – الاستيراد والتّصدير للأوراق النّقدية بالعملات الأجنبية:

كما سبق لنا قوله، فإن أي استيراد وتصدير للأوراق النّقدية بالعملات الأجنبية يخضع لالتزامين: الالتزام التصريح بها لدى مصالح الجمارك أثناء عبور الحدود والالتزام بمصداقية هذا التّصريح المقدم، ولكن من جهة أخرى هناك بعض الاختلاف من حيث الحد الأقصى للمبلغ الممكن استيراده و/أو تصديره، وهذا حسبما تحدده الأنظمة والتّعليمات.

1 – الاستيراد المادي للأوراق النّقدية:

بالعودة إلى المادة 19 من نظام 01/07 المتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[1]، والآتي نصها:

---

1 - المادة 19 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق، التي تقابلها المادة 19 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق.

«يرخّص لكلّ مسافر يدخل التّراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كلّ مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة».

وبالتّمعن في هذا النّص، وفي غياب أي نص قانوني يضع الحد الأقصى للمبالغ الممكن استيرادها إلى الجزائر، فإنّه على المسافر الذي يدخل إلى الجزائر، ويستورد معه أوراق نقدية على شكلها المادي، يقع عليه فقط التزامين وهما:

- التزام التّصريح بهذه المبالغ التي يحملها معه.
- التزام بمصداقية هذا التّصريح.

وعدم استيفاء هذين الالتزامين يشكّل الركن المادي لجرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

2 – التّصدير المادي للأوراق النّقدية:

إن التّصدير المادي للأوراق النّقدية بالعملات الأجنبية يخضع هو الآخر لالتزامي: التّصريح لدى مصالح الجمارك أثناء عبور الحدود، وبمصداقية هذا التّصريح المقدم. لكن من جهة أخرى وبالعودة إلى المادة 20 من نظام 01/07، نجدها تميز بين الشّخص المقيم والشّخص غير المقيم، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في ظلّ نظام 07/95 المتعلّق بمراقبة الصرف.

وهكذا وفقا للمادة 20 من نظام 01/07، وبالاستعانة بالتّعليمة 02/07 المتعلّقة بتصدير الأوراق النّقدية الأجنبية[1]، يمكن أن نميز بين:

1 - لأنّه لم تصدر بعد نصوص تنظيمية أو بالأحرى تعليمات تخص تطبيق النّظام رقم 01/07، مرجع سابق.

- بالنّسبة للشّخص غير المقيم: يمكن له التّصدير المادي للأوراق النّقديـة ويكون ذلك كما يلي:

- هذا المبلغ الذي سوف يتم تصديره أن لا يتجاوز ذلك الذي قام باستيراده سابقا والمصرح به عند دخوله إلى التّراب الجزائري، ويثبت تنازله للفرق بين المبلغين إلى وسطاء معتمدين أو لمكاتب الصرف[1].

- أي مبالغ تكون متقطّعة من حساباته من العملة الصعبة، على أن لا تتجاوز قيمته (50000) خمسين ألف فرنك فرنسي، أو أي مبلغ معادل لهذه القيمة بعملة أجنبية أخرى حرة التّحويل.

- كلّ مبالغ أخرى تغطّيها رخصة صرف، يمنحها بنك الجزائر[2].

- بالنّسبة للشّخص المقيم: هو الآخر يمكن له أن يقوم بالتّصدير المادي للأوراق النّقدية الأجنبية، لكن ذلك يكون دون تجاوز للحد الأقصى التي تحدده الأنظمة والتّعليمات، وهذا الحد الأقصى يختلف باختلاف سبب السفر إلى الخارج[3]، وأي مبالغ أخرى إضافية يجب أن يكون مغطى برخصة صرف[4].

وهكذا، فإن أي استيراد و/أو تصدير مادي للأوراق النّقدية سواء كانت عملة وطنية، أو عملات أجنبية يكون مرهونا بالشّرطين السابق ذكرهما. ووفقا للحالات التي ذكرناها أعلاه، وأي خرق لها يشكّل الركن المادي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

1 - المادة 2/20 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

2 - Article 2 de l’instruction N° 97/02, Op.cit.

3 - تختلف هذه القيمة باختلاف أسباب السفر إلى الخارج: إذا كان بصدد مهمات مؤقّتة في الخارج من أجل العلاج، من أجل الدراسة...

4 - المادة 3/20 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

ثانيا- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

إن المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الذين يمنحهم مجلس النّقد والقرض ترخيصا لتحويل رؤوس أموال إلى الخارج، سواء من أجل الاستثمار و/أو فتح مكاتب تمثيل لهم في الخارج، يقع على عاتقهم التزام إعادة تحويل هذه الأموال (استردادها) وكلّ نواتجها إلى الجزائر، وإن عدم التزامهم بذلك يشكّل الركن المادي لجرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة، كما يعرضهم لإمكانية سحب التّرخيص منهم من طرف مجلس النّقد والقرض[1].

ثالثا- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشّكليات المطلوبة:

أ – إن عملية استيراد وتصدير رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، يخضع إجباريا لعملية التّوطين المصرفي لهذه المبالغ المالية لدى وسيط معتمد، وهذا سواء كانت هذه الأموال موجهة للاستثمار و/أو ناتجة عنه. فلا بد من توطينها لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، وهذا سواء كان الشّخص القائم بذلك شخصا مقيما أو غير مقيم شخصا طبيعيا أو معنويا، وعدم القيام بهذا الإجراء يشكّل الركن المادي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

1 - المادة 6 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

- وذلك في حالة عدم التّقيد بالأحكام القانونية والتّنظيمية السارية المفعول في هذا المجال (بناء على تقرير تقدمه المصالح المعنية لبنك الجزائر).

ب – أية عملية شراء[1] أو تتنازل للعملات الصعبة يجب أن يكون لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر[2]، وأي خلاف لهذا يكون الركن المادي لأحد جرائم الصرف.

جـ - بالنّسبة للمستثمر غير المقيم الذي يقوم بتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر من أجل الاستثمار، لابد له الحصول قبلا على بيان للمطابقة من مجلس النّقد والقرض وإلاّ أعتبر مرتكبا للركن المادي لأحد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال[3].

رابعا- عدم الحصول على التّراخيص المشترطة أو عدم احترام الشّروط المقترنة بها:

أ – إن قيام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بتحويل رؤوس أموال إلى الخارج من أجل الاستثمار و/أو فتح مكاتب تمثيل لهم في الخارج، يتوقّف على حصولهم على ترخيص من مجلس النّقد والقرض[4]، وعدم التّقيد بهذا الشّرط أي عدم احترام المستثمرين المقيمين لهذا الشّرط يشكّل الركن المادي لأحد جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

ب – إن عملية إعادة التّحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها إلى الخارج، يحتاج فيها القائم بالتّحويل (صاحب الحقّ في التّحويل) إلى القيام بمجموعة من الإجراءات، وهذا وفقا لما حددته القوانين والأنظمة (كما رأينا سابقا)، بدأ بعملية

---

1 - المادة 9 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق.

- المادة 17 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

2 - المادة 24 من نظام رقم 07/95، مرجع سابق.

- المادة 21 من نظام رقم 01/07، مرجع سابق.

3 - BOUSKIA Ahcéne, **L'infraction de change…,** Op.cit., P46.

4 - المادة 5 من نظام رقم 01/02، مرجع سابق.

التّصريح التي تتم لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، وهذا بعدما كانت تستلزم سابقا قبل صدور نظام 03/05[1]، الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، وهكذا فبمجرد التّصريح وتقديم الطّلب لدى الجهة المختصة يتمكّن المستثمر مـن ذلك وبالمقابل عدم قيام المستثمر بهذه الإجراءات تجعل منه مرتكبا للركن المادي لأحد جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفـــــرع الثّالــــث

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة بشكل عام ارتكاب الفعل المادي المشكّل لها بإرادة الجاني، وعن علم بسائر عناصرها الواقعية والقانونية المكونة[2]، وهذا قبل الإقدام على ارتكاب الفعل المجرم. أما بالنّسبة للركن المعنوي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، فنجد أن موقف المشرع الجزائري فيه قد مر بثلاث مراحل هامة، بحيث يمكن تقسيمها إلى[3]:

أولا – قبل صدور أمر 22/96:

لقد كانت جرائم الصرف جرائم مختلطة، بحيث أن الفعل الواحد المشكّل لجريمة الصرف قد يشكّل في نفس الوقت جريمة أخرى في نظر التّشريع الجمركي، وبالعودة إلى المادة 282 من قانون الجمارك[4] والآتي نصها:

---

1 - نظام رقم 03/05، مرجع سابق.

- أي في ظلّ النّظام رقم 03/2000، مرجع سابق.

2 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص154.

3 - BOUSKIA Ahcéne, **L'infraction de change…,** Op.cit., P59.

4 - قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30، الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979.

«لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية»[1].

فإنّه إذا كانت جريمة الصرف جريمة مختلطة وتخضع للتّشريع الجمركي، فإنّه لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، بحيث يكفي ارتكاب الفعل المادي المشكّل لها لقيامها، ليكون الشّخص المرتكب لهذا الفعل المادي متابعا بها بمجرد معاينتها، وهذا الأمر يؤدي إلى نتيجة هامة وهي عدم إمكانية الفاعل الاحتجاج بحسن النّية للتّهرب من العقاب.

أما في حالة كونها (جريمة الصرف) لا تشكّل جريمة جمركية، فإنّها تخضع للقواعد العامة، أي لقانون العقوبات، وبالأحرى نصوص المواد من 424 إلى 426 منه.

ثانيا – بعد صدور أمر 22/96:

بصدور أمر 22/96 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]، الذي ألغيت بموجبه النّصوص من 424 إلى 426 من قانون العقوبات[3]، وأصبحت جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال تخضع لهذا القانون فقط، كونها مستقلّة عن الجريمة الجمركية.

---

1 - معدل ومتمم بالقانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 غشت 1998، ج.ر عدد 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

بحيث بموجبه تم إلغاء نص المادة 282، وأصبحت المادة 281 بدلا منها، وهذا في الفقرة الأولى منها.

- قانون الجمارك، **النّص الكامل للقانون وتعديلاته ومدعم بالاجتهاد القضائي،** الطّبعة الثّانية، Berti Edition الجزائر، 2002.

2 - أمر رقم 22/96، مرجع سابق.

3 - المادة 11 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق.

وفي هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى عدم الاعتداد بحسن النّية في جرائم الصرف المتعلّقة بالنّقود والقيم المزيفة، وذلك من خلال المادة 2/4 منه والآتي نصها:

«.... تتّخذ إجراءات المتابعة ضد كلّ من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النّقود أو القيم».

مما يعني بصفة ضمنية، أن المشرع الجزائري لا يشترط توافر الركن المعنوي في هذه الجرائم، بل يكتفي بمجرد ارتكاب أحد الأفعال المجرمة في نظر هذا القانون لتقوم الجريمة، ويتم متابعة مرتكبها وتوقيع الجزاء عليه، وهذا مهما كانت صفته مرتكبا أصليا للجريمة أو مجرد شريك فيها.

ثالثا – بعد صدور أمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96:

بصدور أمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، عبر المشرع الجزائري بشكل صريح عن عدم اشتراط توافر الركن المعنوي لقيام جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك من خلال المادة الأولى من أمر 22/96 بعد تعديلها والآتي نصها:

«.... ولا يعذر المخالف بحسن النّية».

مما يعني أن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المجرم بموجب هذا التّشريع، ليصبح المرتكب لها متابعا جزائيا بها بمجرد

معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، بحيث أنّه بهذا الشّكل تعفى النّيابة العامة من إثبات القصد الجنائي فيها، ولا يمكن لمرتكب هذه الجريمة إثارة حسن النّية[1].

وفي رأينا فإن المشرع الجزائري قد أصاب بهذا الموقف الصريح، لأنّه بهذا الشّكل يتفادى وقوع أي تحايل على التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، بحجة عدم العلم بها أو بحسن النّية، وهذا الموقف يساهم في حماية مصلحة الاقتصاد الوطني والمحافظة على الثّروة الوطنية.

المطلـــــــب الثّالـــــــث

معاينة جرائم الصّرف ومتابعتها الجزائيّة

كما سبق الإشارة إليه، فإن جرائم الصرف المتعلّقة بمخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، تنشأ بمجرد توافر الركن المادي والقانوني لها، دون حاجة لتوافر الركن المعنوي، ولكن من أجل التّمكن من معاقبة مرتكبيها لابد من أن يتم معاينتها من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لذلك (الفرع الأول) وقيامهم بتحرير المحاضر الضرورية لإثبات الوقائع (الفرع الثّاني) ليتم فيما بعد التّمكن من البدء بمتابعة مرتكبيها جزائياً (الفرع الثّالث).

الفـــــــرع الأول

الأعوان المؤهلّون للقيام بالمعاينة وسلطاتهم

يقوم بمعاينة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال أعوان مؤهلون قانونا حددهم المشرع الجزائري بموجب الأمر 22/96 (أولا)، ويتمتّعون بمجموعة من السلطات

1 - BOUSKIA Ahcéne, **L'infraction de change…,** Op.cit., P60.

التي تسمح لهم بحسن أداء مهامهم، وإثبات كلّ الوقائع المادية التي قد تشكّل جرائم من هذا النّوع (ثانيا).

أولا – الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 7 من أمر 22/96، وكذا مرسوم تنفيذي 256/97 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظّفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، نجد أن الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال هم كما يلي:

أ – ضباط الشّرطة القضائية:

عملا بالقواعد العامة، لاسيما المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، نجد أن صفة ضباط الشّرطة القضائية تسند إلى كلّ من:

- رؤساء المجالس الشّعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشّرطة.
- ضباط الشّرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقّل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني (بعد موافقة لجنة خاصة).

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 256/97 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

2 - أمر رقم 46/75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

- مفتّشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقّل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلّية(بعد موافقة لجنة خاصة).
- ضباط وضباط الصف التّابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وفي حالة قيام أحد أعوان الشّرطة القضائية بمعاينة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهو ليس من ضمن هؤلاء المذكورين أعلاه، أي لا يتمتّع بصفة ضابط للشّرطة القضائية، تكون المحاضر التي يقوم بتحريرها باطلة، ولا يمكن الاعتماد عليها لإثبات الوقائع التي تمت معاينتها.

ب – أعوان الجمارك:

لقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر أعوان الجمارك دون أي تفضيل آخر بشأن هذه الفئة، مما يعني أن كلّ أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم، والوظائف التي يمارسونها، وحتى المكان الذي يزاولون فيه نشاطهم، يمكنهم القيام بمعاينة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج.

ج - موظّفو المفتّشية العامة للمالية:

بالنّسبة لهذه الفئة فإنّه يشترط فيهم، أن يكونوا معينين بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلّف بالمالية[1]، باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظّفين

---

1 - المادة 7 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق.

الذين يثبتون رتبة مفتّش على الأقّل، ولهم ثلاث(3) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[1].

د – أعوان بنك الجزائر:

يشترط في أعوان بنك الجزائر المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، أن يكونوا من بين الأعوان الممارسين على الأقّل مهام مفتّش أو مراقب، المحلّلون والذين يمارسون مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقلّ عن 3 سنوات ممارسة فعلية، على أن يعينوا بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر[2].

هـ - الأعوان المكلّفون بالتّحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ:

ويشترط في الأعوان المكلّفين بالتّحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ لكي يكونوا مؤهلين لمعاينة جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يكونوا من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتّش على الأقّل، ولهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة، ويتم تعيينهم فيما بعد لهذا الغرض بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التّجارة، باقتراح من السلطة الوصية[3].

---

1 - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 256/97، مرجع سابق.

2 - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 256/97، مرجع سابق.

- لقد ورد في نص المادة استخدام مصطلح البنك المركزي، ولكنّنا فضلنا استبداله بمصطلح أعوان بنك الجزائر لأنّه المصطلح الرسمي المعتمد من طرف المشرع الجزائري ابتداء من صدور أمر 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض.

3 - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 256/97، مرجع سابق.

ثانيا – سلطات الأعوان أثناء المعاينة:

إن الأمر 22/96 لم يتضمن أية إشارة إلى السلطات التي يتمتّع بها الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة لجرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال أثناء تأديتهم لمهامهم، إلاّ إنّه بصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، تضمن هذا الأخير بعض السلطات التي يتمتّع بها هؤلاء الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينة، وبالاعتماد على هذا النص ونصوص أخرى من القواعد العامة والنصوص التّنظيمية، يمكن أن تشمل السلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون للقيام بمعاينة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج ما يلي:

أ – سلطة التفتيش:

لم يتضمن الأمر 22/96 في نصوصه أي إشارة إلى سلطة التفتيش، ولكن بعد صدور الأمر 01/03 الذي يعدل ويتمم أمر 22/96، نجد المادة 8 مكرر من أمر 22/96 والآتي نصها:

«يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات (...)

ويمكنهم أيضا دخول المساكن...».

فمن خلال هذا النص يمكن أن نفهم أن المشرع الجزائري يعترف لأعوان إدارة المالية وبنك الجزائر، المؤهلين لإجراء معاينات لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بسلطة دخول المساكين لتفتيشها.

كما نلاحظ أنّه اكتفى بذكر الأعوان التابعين لإدارة المالية وأعوان بنك الجزائر دون الأعوان الآخرين الذين لهم نفس المهام، والمقصود هنا هم أعوان الجمارك

وضباط الشرطة القضائية، وربما السبب في ذلك هو أن هؤلاء الأعوان يتمتعون بهذا الحق، ويستمدون سلطتهم هذه من القواعد العامة، بما فيها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك.

أما فيما يتعلّق بكيفيات القيام بممارسة سلطة التفتيش، فإن المشرع الجزائري يحيلنا فيها إلى القواعد العامة[1].

هذا من جهة فيما يتعلّق بتفتيش مساكن الأشخاص، لكن من جهة أخرى، فإن أعوان الجمارك دون غيرهم، لهم سلطة تفتيش الأشخاص والأمتعة الخاصة بهم، وهذه السلطة يستمدونها من قانون الجمارك، خاصة المادة 41 منه[2]. وهذا على اعتبار أنّهم هم الذين يتواجدون على الحدود وفي مناطق العبور، وهذا الأمر قد يسمح لهم باكتشاف حالات لمخالفة التّشريع التّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على أن يتم هذا التفتيش وفقا لما يتضمنه قانون الجمارك.

ب- سلطة الإطلاع على الوثائق:

لقد كرس المشرع الجزائري حق الإطلاع على الوثائق بموجب المادة 8 مكرر من أمر 22/96، إلاّ أنّه قد ذكر فقط أعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر، دون أن يذكر الأعوان الآخرين الذين لهم نفس المهام (المؤهلون أيضا لمعاينة جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال)، وفي الحقيقة فإن هؤلاء الأعوان الذين لم يتم ذكرهم في المادة 8 مكرر من أمر 22/96، يتمتّعون بنفس السلطة، بحيث يمكنهم الإطلاع على الوثائق والمستندات التي قد تكون ذات علاقة بهذا

---

1 - المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- أما بالنّسبة لأعوان الجمارك فيكون ذلك وفقا للمادة 1/47 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - التي تنص على: «يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة».

النوع من الجرائم، ويستمدون هذه السلطة من القواعد العامة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك.

أما فيما يتعلّق بالقواعد المنظّمة لكيفية ممارسة حقوق الإطلاع على الوثائق فيحيلنا فيها المشرع الجزائري إلى كل من قواعد القانون الجمركي والجنائي[1].

ج – سلطة الحجز:

بالعودة إلى المادة الأولى مكرر من أمر 22/96، في فقرتها الثانية والآتي نصها:

«...إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء».

ومن جهة أخرى نجد المادة 3 من مرسوم تنفيذي 257/97[2]، التي تنص:

«يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:...

10 – الإجراءات المتخذة في حالة حجز: الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش...».

وعليه، ومن خلال هذين النصين، يكون المشرع الجزائري قد اعترف بشكل صريح وقطعي للأعوان المؤهلين لإجراء المعاينة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بسلطة القيام بحجز الأشياء التي تدخل في الجرائم السابقة ذكرها، وما استخدام المشرع الجزائري لعبارة "تحجز الأشياء"، إلاّ دليل على استبعاد

---

1 - المادة 8 مكرر من أمر 22/96، مرجع سابق.
- بحيث يكون ممارسة سلطة الإطلاع بمراعاة:
- المادة 48 من قانون الجمارك، مرجع سابق.
- المواد 3/42 و2/45 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 257/97 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

أي حصر لمختاف الأشياء التي قد يتم حجزها، وإنّما بهذا الشكل يوسع من دائرة كل ما قد يدخل في ذلك[1]، ويمكن بذلك حجزها.

الفـــــرع الثانـــي

محاضر المعاينة وحجيتها

يقوم الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بعد كل معاينة بتدوين كل الوقائع التي قد تشكّل مثل هذه الجرائم، وكل المعلومات الخاصة بها وبالمتّهم أو المتّهمين بها، وهذا في وثيقة رسمية تسمى بالمحضر[2]، إلاّ أن المحاضر التي تخص هذا النوع من الجرائم اشترط فيها المشرع الجزائري مجموعة من الشكليات الإلزامية، والتي تم تبيانها من خلال مرسوم تنفيذي 257/97[3]، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي 110/03[4](أولاً)، وهذا لكي تكون ذات حجية كافية للإثبات (ثانيا).

1 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص162.

2 - وفي غياب تعريف قانوني أو فقهي أو قضائي لمصطلح المحضر، يمكن تعريفه بكونه الوثيقة الرسمية التي يقوم بتحريرها موظفو الدولة المحلفون، والمختصون موضوعيا وشكليا، ونوعيا وإقليميا والتي تتضمن كل الوقائع والمعلومات الخاصة بجريمة معينة، وهذا حسبما يشترطه القانون في كل حالة.
- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 159.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 257/97، مرجع سابق.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 110/03 مؤرخ في 5 مارس 2003، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 09 مارس 2003.

أولا – الشّكليات الإلزامية في محاضر المعاينة:

بالاعتماد على نصي المادتين 3 و5 من مرسوم تنفيذي 257/97، يمكن أن نميز بين ما إذا كانت هذه المحاضر محررة من طرف كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، أو من طرف أعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر.

أ – المحاضر التي يحررها أعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر

بالنّسبة لكل من أعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر، فإنّه يشترط في المحاضر التي يقومون بتحريرها أن تتضمن البيانات الآتية:

1 – الرقم التسلسلي.

2 – التاريخ الذي تمت فيه المعاينات، ساعاتها، مكانها، أو أماكنها المحددة.

3 – اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

4 – ظروف المعاينة.

5 – تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء...هوية الممثّل الشّرعي عندما يكون الفاعل شخصيا معنويا.

6 – طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

7 – ذكر النصوص المكونة للعنصر الشّرعي للمخالفة.

8 – وصف محل الجنحة وتقويمها.

9 – كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10 – الإجراءات المتّخذة في حالة الحجز: الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش.

11 – توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.

12 – توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء الممثّل الشرعي. وفي حالة رفض أحد هؤلاء، التّوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

كما يجب كذلك الإشارة في هذا المحضر إلى أن الشّخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه، وأنّه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع[1].

ب – المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك

بالنّسبة لهذه الفئة، فإنّه يشترط أن يكون تحرير المحاضر حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها، بمعنى أنّه يتم وفقا إما لقانون الإجراءات الجزائية، أو قانون الجمارك حسب الحالة[2]، لكن لابد من مراعاة أحكام المادة 3 من مرسوم تنفيذي 257/97 في فقراتها 7، 8، 9 و10[3] حيث بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد تتضمنها المحاضر التي يحررها هؤلاء الموظفين عادة (حسب الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها)، يجب أن تتضمن كذلك ما يلي:

- النصوص المكونة للعنصر الشّرعي للمخالفة.
- وصف محل الجنحة وتقويمها.
- كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

1 - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 257/97، مرجع سابق.

2 - المادة 252 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 257/97، مرجع سابق.

- الإجراءات المتّخذة في حالة الحجز: الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش[1].

في الأخير وفي كل الأحوال، بعد إتمام تحرير محاضر المعاينة وهذا وفقا للشكليات المطلوبة فيها، يتم إرسالها إلى الجهات المختصة، التي يمكن لها تحريك الدعوى العمومية، وبالعودة إلى المادة 4 من مرسوم تنفيذي 257/97 المعدلة بموجب مرسوم تنفيذي 110/03 يمكن أن نميز بين حالتين:

أ – في حالة تحرير المحاضر من طرف أعوان بنك الجزائر:

تحرر هذه المحاضر في أربع (04) نسخ:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر.

- ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية.

- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

ب – في حالة تحرير المحاضر من طرف الأعوان المؤهلين الآخرين:

تحرر هذه المحاضر في ثلاث (03) نسخ:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بكل المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية.

- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

---

1 - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 257/97، مرجع سابق.

ثانيا – القيمة القانونية لمحاضر المعاينة في الإثبات:

هو مدى اعتبارها كدليل إثبات كافي لمعاقبة الفاعل وشركائه في المخالفات المتعلقة بالقانون والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومن خلال تفحص نصوص الأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/03 لا نجد فيه أي نص قانوني يحدد القيمة القانونية لمحاضر المعاينة، ويفصل في الأمر بشكل واضح وصريح.

هكذا وبوجود هذا الفراغ القانوني لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، وخاصة المادتين 215 و216 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث من خلالهما يمكن أن نستنتج أن محاضر المعاينة لجرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لها الحجية القانونية كدليل إثبات لهذه الجرائم، وهذا ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة المشهود.

لكن في الأخير لابد من التّذكير أنّه يجب أن تكون هذه الأخيرة (أي محاضر المعاينة) محرر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا لإجراء المعاينات لهذا النوع من الجرائم، كما يجب أن تكون محررة وفقا للشكليات التي يحددها القانون لذاك، وهذا لكي تكون لها القوة القانونية المطلقة كدليل إثبات.

الفـــــــرع الثالـــث

المتابعة الجزائية لجرائم الصرف

إن المتابعة الجزائية لأي جريمة مهما كان نوعها تحتاج إلى تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم الشّكوى إلى الجهة القضائية المختصة، من طرف الأشخاص

المؤهلين قانونا لذلك (أولا)، مما يعني أن سحب هذه الشكوى يوقف سير الدعوى وبالتّالي انتهاء المتابعات الجزائية (ثانيا).

أولا – الأشخاص المؤهلون لتقديم الشكوى:

ويمكن أن نميز بين مرحلتين، فيما يتعلّق بالأشخاص المؤهلين لتقديم الشّكوى عندما يتعلّق الأمر بجرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا كما يلي:

1 – في ظل أمر 22/96:

بالرجوع إلى نص المادة 9 من أمر 22/96، فإن تقديم الشّكوى عن جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يكون فقط من اختصاص الوزير المكلّف بالمالية أو أحد ممثّليه المؤهلين لذلك.

2 – في ظل أمر 22/96 معدل بموجب أمر 01/03:

بصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المؤهلين لتقديم الشّكوى عن جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بحيث بالإضافة إلى الوزير المكلّف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، أصبح بإمكان محافظ بنك الجزائر وأحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض كذلك تقديم مثل هذه الشّكوى[1].

وهكذا وبهذا الشكل، يكون المشرع الجزائري بموقفه هذا قد خفّف من شدة الضغط على الوزير المكلّف بالمالية، كما أن هذا سوف يؤدي إلى التّسريع ببدء المتابعة

1 - المادة 9 من أمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجزائية لهذا النوع من الجرائم، وهذا بمنح اختصاص تقديم الشّكوى لمحافظ بنك الجزائر وأحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض.

ثانيا – تأثير سحب الشّكوى على سير الدعوى العمومية:

بالرجوع إلى المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والآتي نصها:

«تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة،

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

وعليه، وبما أنّه وفقا للقواعد العامة، فإن سحب الشّكوى سوف يؤدي لا محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبالعودة إلى نصوص الأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب أمر 01/03، لاسيما منها المادتين 9 و9 مكرر، يمكن أن نستخلص أنّه ما دام أن المشرع الجزائري اشترط تقديم الشّكوى لبدأ المتابعة الجزائية، كما أنّه أجاز المصالحة في هذا النوع من الجرائم، فهذا كله يعني بشكل صريح أن سحب الشكوى في مثل هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى وقف الدعوى العمومية وانقضاءها وهذا في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى ما دام أنّه لم يصدر بشأنها حكم قضائي نهائي[1].

مما يجعلنا نتساءل عن مضمون المصالحة على اعتبار أنها السبب الأقوى الذي قد يؤدي إلى سحب الشكوى وبالتالي انقضاء المتابعة الجزائية؟

1 - الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر من أمر رقم 22/96، مرجع سابق.

المبحـــــث الثّانـــــي

التّسوية الاستثنائية لجرائم الصّرف

تدخل جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال ضمن الجرائم الاقتصادية (ضمن نطاق الجرائم التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني)، وبالتالي تمس الحق العام للمجتمع[1]، لذاك فإنّه ومن المنطقي أن يتم تسليط العقوبات على كل من يرتكب هذه الجرائم، وهذا ليس بهدف معاقبة الجاني فقط و/أو شركائه عن أفعالهم، وإنّما أبعد من ذلك، بحيث تكون هذه العقوبة من أجل إعطاء العبرة للغير من أفراد المجتمع، وهذا بقصد التقليل من هذه الجرائم.

لهذا فإن إجازة المصالحة في هذا النّوع من الجرائم يشكّل وسيلة استثنائية لتسويتها، وهذا ما تبنّاه المشرع الجزائري، والغاية من ذلك هو تحقيق أهداف أخرى تعجز عن تحقيقها العقوبة، بحيث أنّه بإجازة المصالحة يساهم ذلك في التقليل من عدد الملفات التي تعرض على السلطة القضائية، كما أنّها سوف تعود بموارد مالية لخزينة الدولة[2].

فما هو مفهوم المصالحة (المطلب الأول)، وما هي الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة (المطلب الثّاني)، وما الآثار التي تنجر عن إجراء المصالحة (المطلب الثالث).

---

1 - Naar Fatiha, **La transaction en matières économique**, Mémoire pour l'obtention du Magister en droit des affaires, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2003, P7.

2 - أنظر بهذا الخصوص:

- بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،** دار هومة، الجزائر 2005، ص37 -47.

المطلـــــــب الأوّل
مفهوم المصالحة

إن تحديد مفهوم المصالحة يقتضي تحديد المقصود منها وذلك بمحاولة وضع تعريف خاص بها (الفرع الأول)، وتحديد أساس مشروعيتها (الفرع الثّاني). ومن ثمة استخلاص طبيعتها القانونية (الفرع الثّالث).

الفـ ـ ـ ـرع الأول
تعريف المصالحة

لقد استقرت أغلب التّشريعات العربية على استخدام مصطلح المصالحة للتّعبير عن إجراء الصلح بين أطراف النّزاع القائم أو المتوقّع قيامه[1]، وهذا سواء كان ذلك في المواد المدنية أو المواد الجزائية، ولكن وخلافا لذلك فالمشرع الجزائري يميز في المصطلح بين المواد الجزائية والمواد المدنية، بحيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية ومصطلح المصالحة في المواد الجزائية، وهذا ما سوف نستخلصه من خلال تعريف المصالحة وذلك بالاعتماد على تعريف فقهي وآخر تشريعي.

أولا – التّعريف الفقهي:

يقصد بالمصالحة عامة «كل اتفاق يعقده المتنازعون قصد حسم نزاع قائم أو متوقع بينهم، ويقضي هذا الاتفاق أن يتنازل كل من المتنازعين على جزء من مطالبه بالتساهل المتبادل»[2].

---

1 - بوسقيعة أحسن **المصالحة...،** مرجع سابق، ص3.

2 - نجار إبراهيم، بدوي أحمد زكي، شلالا يوسف، **القاموس القانوني فرنسي – عربي،** مكتبـة لبنـان، لبنـان 2002، ص279.

- باللّغة الفرنسية المصالحة يقابلها مصطلح **La Transaction**، ويستخدم كذلك هذا المصطلح باللّغـة الفرنسـية للتعبير عن المعاملات والصفقات.

كما يعرف كذلك نظام الصلح بأنّه: «عبارة عن عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتّهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الإدارة عن رفع الدعوى العمومية مقابل قيام المتّهم أو المخالف بدفع الجعل المحدد في القانون كتعويض»[1].

ثانيا – التّعريف التّشريعي:

وكما سبق أن أشرنا إليه، فإن المشرع الجزائري يميز في المصطلح المستخدم للتعبير عن المصالحة بين المواد الجزائية والمواد المدنية، بحيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية، ومصطلح المصالحة في المواد الجزائية، لكن في الواقع فهما يحملان نفس المعنى وهو إنهاء أي نزاع بدون اللجوء إلى المتابعة القضائية.

ويعرف المشرع الجزائري الصلح في المواد المدنية من خلال نص المادة 459 من القانون المدني[2] كما يلي:

«الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه».

أما في المواد الجزائية فلا نجد أي تعريف لمصطلح المصالحة، وهذا لا في قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وإنّما فقط من خلال المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي تجيز اللّجوء إلى المصالحة من أجل انقضاء الدعوى العمومية بعيدا عن التّعريف بها، والأمر نفسه تكرر في الأمر 22/96 المتعلّق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذلك في مرسوم تنفيذي111/03

1 - لوقابياي نبيل، مرجع سابق، ص239.

2 - أمر رقم 01/89 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 08 فبراير1989.

3 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة...،** مرجع سابق، ص35.

المتعلق بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلية للمصالحة وسيرها(1).

الفـــــرع الثّـــاني

أسس مشروعية المصالحة

تستمد المصالحة مشروعيتها من مبادئ الشريعة الإسلامية، على اعتبار أنّها من المصادر الهامة للتشريع الجزائري(2)، ومن ثمة النصوص القانونية المختلفة بدأ بقانون الإجراءات الجزائية، والأمر 22/96 المتعلق بقمع بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

أولا – في مبادئ الشريعة الإسلامية:

بالرغم من أن قانون العقوبات الجزائري لم يتأثر كثيرا بمبادئ الشريعة الإسلامية، على عكس ما هو الحال بالنّسبة للتقنيات الأخرى، إلاّ أنّهما يتفقان على مبدأ جواز المصالحة في بعض الجرائم.

إن البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية، توصلنا إلى نتيجة وهي أن المصالحة أو الصلح جائز في بعض أنواع الجرائم، ما عدا تلك التي هي جرائم الحدود(3)، وعلى

1 - مرسوم تنفيذي رقم 111/03 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجـال مخالفـة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظـيم اللّجنـة الوطنيـة واللّجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 09 مارس 2003.

2 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة...،** مرجع سابق، ص13.

3 - يقصد بجرائم الحدود تلك الجرائم التي لها عقوبة محددة لا تقبل التخفيض ولا الرفع، فهي حـق تعـالى، لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من ولي الأمر.

- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص15.

اعتبار أن جرائم الصرف ومخالفة القواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال هي من الجرائم المالية، والتي يمكن تصنيفها ضمن جرائم التعزير[1]، هذه الأخيرة التي تجوز فيها المصالحة.

ثانيا – الأسس القانونية:

لقد استقر التّشريع الجزائري على إجازة المصالحة في المواد الجزائية، وهذا بعد أن عرف مرحلة سابقة تميزت بإجازتها تارة ومنعها تارة أخرى.

وبموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، جاء الإقرار والاعتراف الصريح بإجازة المصالحة في المواد الجزائية، وهذا في الحالات التي يجيزها فيها القانون صراحة. أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال فتستمد المصالحة بشأنها مشروعيتها من المادة 9 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

الفـــــرع الثالـــث

الطّبيعة القانونية للمصالحة

لقد تباينت الآراء وتضاربت فيما يتعلّق بالطّبيعة القانونية للمصالحة الجزائية فهناك من الفقهاء من يكيفها على أنّها ذات طابع عقدي، وهناك فريق آخر يكيفها على أنّها ذات طابع جزائي، وهناك فريق ثالث وهو الراجح حسب أغلبية الفقهاء، وهو الذي يكيفها على أنّها ذات طابع خاص ومميز، وفيما يلي سوف نستعرض موقف كل فريق والحجج التي قدموها.

1 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة...،** مرجع سابق، ص17 - 18.

- **جرائم التعزير:** هي تلك الجرائم التي لم تشرع لها عقوبات محددة، وإنّما ترك فيهـا التقـدير لـولي الأمـر (السلطة القضائية)، وذلك بهدف تأديب الجاني.

أولا – الطّابع العقدي للمصالحة:

يرى جانب من الفقه أنّه بالرغم من أن هذه المصالحة في المواد الجزائية وبالرغم من أثرها المسقط للدعوى العمومية، إلاّ أنّها في الحقيقة تستمد أصولها من الصلح في القانون المدني[1]، والصلح في القانون المدني وكما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 459 منه، هو:

«عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما...».

فالمشرع يضفي على هذا الصلح صفة العقد وهذا يبدو بشكل صريح من خلال استقراء نص المادة السابقة، وما يؤكد ذلك هو أن الصلح يحتاج لانعقاده إلى اتفاق أطراف النزاع بشأنه، مما يعني حدوث توافق إرادتين بحيث يكون هناك إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر، بالإضافة إلى ضرورة كون الأطراف التي ستتصالح تتمتّع بالأهلية الكاملة مما يسمح لها بالتعاقد، كما يجب كذلك أن تخلو إرادتهما من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه).

وكل ما سبق ذكره ينطبق على الصلح في المواد المدنية كما ينطبق على المصالحة في المواد الجزائية، إلاّ أنّه هناك بعض الفرق من حيث أطراف المصالحة بحيث أنّه في الصلح المدني يكون أطراف الصلح (قبلا أطراف النزاع) أشخاص عادية، لهم نفس المرتبة ومتعادلين حين القيام بمناقشة ما سوف يتضمنه اتفاق الصلح مما يعني التنازلات التي سوف يقدمها كل طرف من أجل التوصل إلى حل النزاع.

أما في المصالحة الجزائية فإن أطراف النزاع هم أشخاص يكون أحدهما شخص معنوي عام متمثل في الإدارة المكلّفة بعقد الصلح (التي لها الاختصاص قانونا)، أما

---

1 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة في...،** مرجع سابق، ص227.

الشّخص الثّاني الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا، الذي يكون متهما بجريمة ما، وفي موضوعنا مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، مما يجعل من اتفاق الصلح المراد عقده أكثر شبها بعقد الإذعـان بحيث أن الإدارة هي التي تفرض شروطها وما على الطرف الآخر إلاّ قبولها أو رفضها. ومن جانب آخر ما دام أن الإدارة تكون طرفا في هذه المصالحة، فيمكن اعتبارها عقدا إداريا[1].

في الأخير بالرغم من صحة كل ما سبق توضيحه، إلاّ أنّه من جانب آخر لا يمكن إضفاء صفة العقد بشكل نهائي على المصالحة، ما دام أنّه هناك أوجه اختلاف بينهما، كما أن المصالحة الجزائية تكون شاملة لدفع مبلغ مالي، الذي يعتبر جزاء ماليا لمخالفة قانون جزائي.

ثانيا – الطّابع الجزائي للمصالحة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن المصالحة أسلوب فني خاص للعقاب تستخدمه الإدارة[2] من أجل تسوية بعض النزاعات التي يجيز فيها القانون المصالحة كوسيلة لتسويتها، بحيث أن الشخص المتّهم بجريمة ما يلجأ إلى طلب المصالحة من أجل تفادي المتابعات القضائية، لتحل بذلك الإدارة محل الجهات القضائية، وتقوم بتقدير مبلغ الصلح أو ما يسمى بمبالغ التّسوية، وذلك وفقا للحدود التي وضعها المشرع (بحيث حدد المشرع حد أدنى وحد أقصى لها) [3].

1 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة في...،** مرجع سابق، ص244.

2 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص167.

3 - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

وهكذا يمكن اعتبار مبلغ الصلح بمثابة الجزاء المسلّط على الشّخص المخالف وهذا من منطلق أن الغرامة المالية هي جزء من العقوبات الجزائية التي قد تحكم بها السلطة القضائية، وأن الجهة الإدارية تحل محل السلطة القضائية في توقيعها على الشخص المخالف، فهذا يجعل من المصالحة تكتسي طابع الجزاء الجنائي من جهة وطابع الجزاء الإداري من جهة أخرى.

لكن بالرغم من ذلك تبقى المصالحة تعتمد في نجاحها على مدى موافقة الشّخص المخالف على ما تضمنه مقرر الصلح، مع العلم أن عدم مطالبته بها يجعل منها تتوقف على مدى رغبته بها، وعلى العكس فإن الجزاء الجنائي والإداري كليهما يكونان مفروضان على الشخص دون أدنى رغبة منه، بحيث لا يبقى أمامه إلاّ الطعن فيها متى كان ذلك ممكنا.

ثالثا – الطّابع الخاص والمميز للمصالحة:

بالرغم من وجود عدة أوجه تشابه بين المصالحة الجزائية من جهة وبين العقد مدنيا كان أو إداريا، وبينها وبين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، إلاّ أنّه من جانب آخر لا يمكن الإغفال عن وجود أوجه اختلاف كثيرة تفرق بينهما، والتي تجعل من المصالحة في المواد الجزائية وفي مواد الصرف بشكل خاص ذات طابع خاص ومميز، لكونها إجراء يلجأ إليه المتّهم بأحد الجرائم السابقة تعدادها، وذلك ليس من أجل التّملص نهائيا من الجزاء وإنّما اختيارا منه للجزاء المالي بعيدا من أن يسلط عليه الجزاء السالب للحرية.

وبالرغم من العودة إلى فكرة أن المصالحة تعني توقيع جزاء مالي على المتّهم إلاّ أن هذا لا يجعل منها تكتسب الطّابع الجزائي بشكل نهائي، وهذا لأن الجزاء الجنائي الذي قد تسلّطه السلطة القضائية على الجانح لا يرتبط تنفيذه بمدى قبوله أو رفضه له

لكن بالنّسبة للجزاء المالي الذي ينجر عن إجراء المصالحة فإن التزام الجانح به يكون عن رغبة وقناعة، وهكذا فإن المصالحة الجزائية تفتقر لبعض خصائص الجـزاء[1] وهو ما يؤكد كونها ذات طابع خاص ومميز.

المطلـــــب الثانــــــي

الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة

لقد حدد المشرع الجزائري شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من خلال المرسوم التنفيذي 111/03 الملغي للمرسوم التنفيذي 258/97[2]، ومن خلال ما تضمنه كلاهما يمكن أن نميز بين تلك الشروط المتعلّقة بأطراف المصالحة (الفرع الأول) الشروط الموضوعية (الفرع الثّاني)، الشروط الشّكلية (الفرع الثّالث).

الفـــــرع الأول

الشروط المتعلقة بالأطراف

بالعودة إلى نص المادة 2 من مرسوم تنفيذي 258/97 وكذا المادة 2 من مرسوم تنفيذي 111/03، يمكن لكل شخص يرتكب مخالفة للتشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة على أن يقدم طلب المصالحة إلى الإدارة المختصة حسب كل حالة.

---

1 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة في...**، مرجع سابق، ص268.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 258/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفـة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

أولا – الأشخاص المرخّص لهم بالمصالحة:

من خلال النصين السابقين ذكرهما، يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي خاص يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم، أن يتقدم بطلب لإجراء المصالحة، وفي حالة كون الشخص الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، فيقوم بذلك نيابة عنه المسؤول المدني أو الممثّل الشرعي له[1] حسب الحالة.

غير أنّه في ظل المرسوم التنفيذي 258/97، كان يشترط في الشّخص الذي يتقدم للمصالحة في هذا النوع من الجرائم، أن لا يكون متهما في حالة العود[2]، وحسب نص المادة 3 من نفس المرسوم، يكون الشّخص في حالة العود إذا:

- سبق له أن استفاد من إجراء المصالحة بسبب مخالفة من نفس النوع.
- أو يكون واقعا تحت طائلة حكم نهائي بسبب مخالفة من نفس النوع.

إلاّ أنّه بتعديل المادة 10 من الأمر 22/96، وبإلغاء المرسوم التنفيذي 258/97 بالمرسوم التنفيذي 111/03، لم يعد هذا الشرط موجودا، مما يعني فتح المجال للمصالحة أمام كل الأشخاص لتفادي وصول أكبر قدر ممكن من الملفات إلى السلطة القضائية.

ثانيا – الإدارة المختصة بإجراء المصالحة:

عندما تكون المخالفة المرتكبة بسبب عمليات تحويل لرؤوس الأموال في مجال الاستثمار، فهي بذلك ذات علاقة بعملية التجارة الخارجية، وفي هذه الحالة تكون اللّجنة

---

1 - المادة 2/2 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق، التي تقابلها المادة 2/2 من مرسوم تنفيـذي رقـم 258/97، مرجع سابق.

2 - وكذلك المادة 10 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق، (قبل تعديله).

الوطنية للمصالحة هي الإدارة المختصة والتي يجب أن توجه إليها طلبات المصالحة وتتكون هذه اللّجنة من كل من:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن رئيس الحكومة.
- وزير المالية.
- محافظ بنك الجزائر.

ويترأسها ممثل رئاسة الجمهورية، ويكون صوته مرجحا[1].

وتتولّى هذه اللّجنة دراسة طلبات المصالحة، وتكون مختصة باتّخاذ القرار بالقبول أو الرفض عندما تكون قيمة محل الجنحة أقل من 50 مليون دينار جزائري[2]، أما عندما تكون قيمة محل الجنحة تفوق أو تساوي مبلغ 50 مليون دينار جزائري، فإنّها تكتفي بإبداء رأيها، وعندما يكون ايجابيا تحدد مبلغ المصالحة الواجب دفعه[3]، وترسل في كل الأحوال الملف إلى الحكومة لاتّخاذ القرار بشأنه في مجلس الوزراء[4].

الفـــــرع الثّانـــــي

الشروط الموضوعية

بالعودة إلى نصي المادة 9 مكرر من أمر 22/96 المعدل والمتمم، والمادة 3 من مرسوم تنفيذي 111/03، فإن المصالحة جائزة في كل الجرائم المتعلّقة بمخالفة

---

1 - المادة 1/9 من أمر رقم 22/96، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 2/9 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق، وكذلك المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

3 - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

4 - المادة 3/9 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق.

التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بغض النظر عن موضوع الجريمة وعن قيمة محل الجنحة أو من كان مرتكبها، بما فيها الجرائم التي قد ترتكب بمناسبة عمليات تحويل رؤوس الأموال من أجل الاستثمار و/أو نواتجه بما فيها الأرباح أو ناتج التصفية.

خاصة وأنّه بعد تعديل المادة 9 من أمر 22/96 بالمادة 12 من أمر 01/03 وإلغاء المرسوم التنفيذي 258/97 بالمرسوم التنفيذي 111/03، أزال المشرع الجزائري حالة عدم إمكانية المتّهم العائد من إجراء المصالحة، فقد أصبح ذلك ممكنا تحت ضوء هذه التعديلات، مما يسمح لكل الأشخاص بدون استثناء من الاستفادة من إجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم، وبذلك تفادي المتابعة القضائية.

الفـــــرع الثّالـــــث

الشروط الشكلية

كما سبق أن أشرنا إليه، فإن المصالحة هي وسيلة استثنائية لتسوية جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن أجل ذلك يشترط القانون أن يقوم الشّخص المتابع بإحدى هذه الجرائم السابقة بطلب المصالحة (أولا)، وذلك من الإدارة المختصة بحسب الحالة هذه الأخيرة التي قد توافق متى توافرت كل الشروط الضرورية (ثانيا).

أولا – تقديم طلب المصالحة:

تنص المادة 2 من مرسوم تنفيذي 111/03 على:

«مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة...».

عليه، ومن خلال هذا النص يبدو واضحا ضرورة تقديم الطلب من أجل إجراء المصالحة، لكن التساؤل الذي يثور حول الشّكل الذي يتّخذه هذا الطلب؟ وعن ميعاد تقديمه؟

أ – الشّكل الذي يتّخذه طلب المصالحة:

بالعودة إلى كل من نصوص الأمر 22/96 المعدل والمتمم، مرسوم تنفيذي 111/03 وقبله مرسوم تنفيذي 258/97، يتّضح لنا أن المشرع الجزائري لم يضع شكلا خاصا لطلب المصالحة، مما يعني أنّه يجب فقط أن يكون وفقا للشكليات المعتادة لأي طلب، إلاّ أنّه من غير المنطقي أن يكون الطلب الذي يوجه إلى الإدارة من أجل المصالحة طلبا شفويا[1]، لأن الإدارة لا تنظر في الطلبات الشفوية، خصوصا إذا كان الأمر ذي قدر من الأهمية مثل إجراء المصالحة مع مرتكب إحدى جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

عليه، يشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوبا، يدل مضمونه صراحة على نية المخالف إجراء المصالحة، كما يشترط كذلك أن يتم إرفاق الطلب بما يثبت أن طالب المصالحة[2] قد قام بدفع كفالة تمثل 30% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلّف بالتّحصيل[3].

---

1 - NAAR Fatiha, Op. cit, P64.

2 - المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

3 - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

ب – ميعاد تقديم طلب المصالحة:

لقد اختلف موقف المشرع الجزائري بخصوص ميعاد تقديم طلب المصالحة بحيث يمكن التّمييز بين مرحلتين كما يلي:

1 – في ظل الأمر 22/96:

وفقا للمادة 9 في فقرتها الأخيرة من الأمر 22/96، يجب تقديم طلب إجراء المصالحة في اجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة المخالفة، وفي حالة فوات هذا الميعاد يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، ويكون بذلك الشّخص المتّهم قد ضيع إمكانية المصالحة.

2 – في ظل الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03:

وفقا للمادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، والآتي نصها:

«...وفي حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة، يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في المادة (09) أعلاه، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا...

غير أنّه، عندما تباشر المتابعات يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، وتضع المصالحة حدا للمتابعات».

فإنّه يكون بإمكان الشّخص مرتكب المخالفة تقديم طلب المصالحة في أي وقت كان، حتى في مرحلة بدأ المتابعات الجزائية، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى

بشرط أن لا يكون قد صدر فيها حكم قضائي نهائي، مما يعني أن ميعاد تقـديم طلـب المصالحة مفتوح إلى حين صدور حكم قضائي نهائي[1].

ج - الجهة المرسل إليها الطلب:

في وقت سابق، وفي ظل الأمر 22/96، كانت هناك جهتان تتكفلان بتلقي طلبات المصالحة، بحيث نجد كل من:

1 – الوزير المكلّف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين قانونا، متى كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري[2].

2 – لجنة المصالحة متى كانت قيمـة محـل الجنحـة تفـوق عشـرة ملايـين (10.000.000) دينار جزائري[3]، والتي تم تشـكيلها بموجـب المرسـوم التنفيـذي 259/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997[4].

لكن سرعان ما تغير هذا الوضع، وذلك بتعديل الأمر 22/96 بموجـب الأمـر 01/03، حيث تم إحداث هيئات أخرى تختص بتلقي طلبات المصالحة والنظـر فيهـا وهذا كما يلي:

---

1 - وهذا يجعلنا نتساءل عن مدى ضرورة النص عن مدة ثلاثة (03) أشهر في الفقرة 5 من المادة 9 مكرر، مـا دام أنه فيما بعد يعود المشرع ليقوم بفتح ميعاد تقديم طلب الصلح.

2 - المادة 2/9 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق، وكذلك المادة 4 من مرسوم تنفيـذي رقـم 258/97، مرجـع سابق.

3 - المادة 4/9 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق، وكذلك المادة 5 من مرسوم تنفيـذي رقـم 111/03، مرجـع سابق.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 259/97 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمهـا وسيرهـا ج.ر عدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

1 – عندما تكون قيمة محل الجنحة أقل من خمسين مليون (50.000.000) دينار جزائري، تكون اللّجنة الوطنية للمصالحة هي المختصة في تلقي طلبات المصالحة[1].

2 – عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق خمسين مليون (50.000.000) دينار جزائري، فإن اللّجنة الوطنية للمصالحة هي التي تتلقى طلبات المصالحة، لكن اتخاذ القرار بشأنها يعود إلى مجلس الوزراء[2].

لكن من جهة أخرى يثور التساؤل حول الجهة التي يوجه إليها الطلب عندما تكون قيمة محل الجنحة تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000) أو تساويها وكانت هذه المخالفة ذات علاقة بعملية التجارة الخارجية، وفي موضوعنا تكون بمناسبة تحويل لرؤوس أموال بسبب الاستثمارات.

فمن هي الجهة المختصة في تلقي طلبات المصالحة في مثل هذه الحالة؟

بالعودة إلى نص المادة 9 في فقرتها الثالثة والآتية:

«...إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية، وإذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو تساويها، فإنّه يمكن أن تجري المصالحة لجنة محلّية للمصالحة...».

وكذلك المادة 4 من مرسوم تنفيذي 111/03، التي تتضمن الجداول التي يعتمد عليها لتحديد مبالغ التّسوية حسب قيمة محل الجنحة، فإنّه عندما تكون الجريمة المرتكبة ذات علاقة بالتجارة الخارجية، وخاصة عمليات تحويل رؤوس الأموال من أجل

1 - المادة 1/9 من أمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بأمر 01/03، مرجع سابق.
- وكذلك المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

2 - المادة 2/9 من أمر رقم 22/96، المعدل والمتمم، مرجع سابق، وكذلك المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

الاستثمار، وحتى إن كانت قيمتها أقل من (500.000 دج) أو تساويها، تكون اللّجنة الوطنية للمصالحة هي الجهة المختصة لإجراء المصالحة بشأنها.

ثانيا – موافقة الإدارة:

عندما تتسلّم الجهة المختصة وهي اللّجنة الوطنية للمصالحة طلب إجراء المصالحة، الذي يكون موجها إلى رئيس اللّجنة وهو ممثل رئاسة الجمهورية، تتولّى مصالح وزير المالية تسجيل هذا الطلب، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[1] لتقوم اللّجنة فيما بعد بفحص الطلب. أما فيما يتعلّق باتّخاذ القرار بشأنها فإن ذلك يختلف باختلاف قيمة محل الجنحة المراد التصالح بشأنها، وهذا كما يلي:

أ – إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين (50) مليون دينار جزائري:

في هذه الحالة، بعد القيام بدراسة طلب المصالحة من طرف اللّجنة، تتّخذ فيه قرارا[2]، ويشترط في هذا القرار أن يتّخذ بأغلبية عدد الأصوات، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]، ومهما كان القرار الذي توصلت إليها اللّجنة سواء بقبول التصالح أو بالرفض يجب أن يتم تبليغ مقرر المصالحة أو رفضها في غضون 15 يوما التالية لتاريخ إمضائه، ويكون ذلك إما بموجب:

- محضر تبليغ.
- رسالة موصى عليها مع وصل استلام.
- وأي وسيلة قانونية أخرى[4].

---

1 - المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

2 - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

- وكذلك المادة 9 من أمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

4 - المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

والجدير بالذكر، أنّه في حالة عدم رد اللّجنة الوطنية للمصالحة على طلب وجه إليها، بمعنى التزامها الصمت، فهذا يعني الرفض وليس القبول[1].

وفي حالة قبول الإدارة إجراء المصالحة، فإن مقرر المصالحة يأتي متضمنا ما يلي:

- المبلغ الواجب دفعه أو ما يسمى بمبالغ تسوية الصلح، والتي تحدد قيمتها حسب الجداول التالية[2]:

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنّسبة إلى قيمة محل الجنحة
من 1 دج إلى 12.500.000 دج	من 200% إلى 240%
من 12.500.000 دج إلى ما يقل عن 25.000.000 دج	من 241% إلى 280 %
من 25.000.000 دج إلى ما يقل عن 37.500.000 د ج.	من 281% إلى 320%
من 37.500.000 د ج إلى ما يقل عن 43.750.000 د ج.	من 321% إلى 360%.
من 43.750.000 د ج إلى ما يقل عن 50.000.000 د ج.	من 361% إلى 400%.

1 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة في...**، مرجع سابق، ص110.

2 - المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

- أما عندما يكون مرتكب المخالفة شخصا معنويا فتكون كما يلي:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنّسبة إلى قيمة محل الجنحة
من 1 دج إلى 10.000.000 دج	من 400% إلى 460%
من 10.000.000دج إلى ما يقل عن 20.000.000 دج	من 461% إلى 520 %
من 20.000.000 دج إلى ما يقل عن 30.000.000 د ج.	من 521% إلى 580%
من 30.000.000 د ج إلى ما يقل عن 40.000.000 د ج.	من 581% إلى 640%.
من 40.000.000 د ج إلى ما يقل عن 50.000.000 د ج.	من 641% إلى 700%.

- محل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التّخلي عنها.
- تحديد أجل الدفع.
- تعيين المحاسب العمومي المكلّف بالتّحصيل[1].

ب – إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق (50) مليون دينار جزائري:

وفي هذه الحالة، يصبح دور اللّجنة الوطنية للمصالحة تلّقي طلبات المصالحة لتبدي فيها رأيا مسببا، وفي حالة كون رأيها ايجابيا تقوم كذلك باقتراح مبلغ تسوية

1 - المادة 2/15 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

الصلح، ومن ثمة يجب عليها أن ترسل الملف إلى الحكومة، لتتولّى هذه الأخيرة اتّخاذ القرار النهائي وذلك في مجلس الوزراء[1].

أما بالنّسبة لمبلغ تسوية المصالحة الذي تقترحه اللّجنة الوطنية للمصالحة، ويتخذ القرار بشأنه في مجلس الوزراء، فيكون كما يلي[2]:

- ***بالنّسبة للشّخص الطّبيعي:*** لا يمكن أن يقل المبلغ عن ضعف قيمة محل الجنحة.

- ***بالنّسبة للشّخص المعنوي:*** لا يمكن أن يقل المبلغ عن أربعة أضعاف قيمة محل الجنحة.

في الأخير، وكما تبين لنا فإن إجراء المصالحة مرتبط برغبة مرتكب المخالفة بحيث لا يكون ذلك، إلاّ بمبادرة منه، وكما يستمر ذلك حتى من حيث تنفيذ اتفاق المصالحة، بحيث يكون له الاختيار في أن يقبل أو يرفض ما تم التّوصل إليه مع الإدارة، وفي حالة موافقته وقيامه بتنفيذ ما تضمنه مقرر المصالحة، يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية وهي الآثار القانونية للمصالحة وهو ما سيكون محل دراسة في المطلب التالي.

---

1 - المادة 1/5 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

- المادة 3/9 من أمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

2 - المادة 2/5 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

المطلـــــب الثالـــث

آثار المصالحة

إن نجاح المصالحة في جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، تترتّب عليه مجموعة من الآثار القانونية وهذا سواء تمت هذه المصالحة قبل البدء في أي متابعة قضائية أو بعد المباشرة في المتابعة القضائية، بشرط أنّه لم يصدر بعد في الدعوى حكم قضائي نهائي، وتكون هذه الآثار على الأطراف (الفرع الأول)، وعلى الغير (الفرع الثّاني).

الفـــــــرع الأول

آثار المصالحة على الأطراف

تتمثّل آثار المصالحة بالنّسبة للأطراف في كلّ من أثرها على الدعوى العمومية القائمة ضد الشّخص المتّهم بأحد جرائم الصرف (أولاً)، وأثر التثبيت للحقوق خاصة تلك التي يعترف بها المخالف للإدارة (ثانيا).

أولا – أثرها على الدعوى العمومية:

يتمثّل أثر المصالحة بالنّسبة للدعوى العمومية في انقضاءها بموجب تنفيذ اتفاق المصالحة، وهذا بصفة نهائية، مما يجعلنا نتساءل عن المقصود بمبدأ الانقضاء (أ) وعن مدى تكريسه من طرف المشرع الجزائري (ب).

---

1 - إن عدم إجراء المصالحة سواء بسبب عدم مطالبة المتهم بها، أو فشلها بسبب عدم قبول الإدارة المختصة التصالح مع المتهم، أو عدم تنفيذ المتهم لاتفاق المصالحة (ما جاء في مقرر المصالحة)، يعني مباشرة المتابعة القضائية للمتهم متى لم يكن قد بدأ فيها، وتسليط العقوبات المقررة قانونا عليه.

أ – المقصود بمبدأ الانقضاء وحدوده:

يقصد بالانقضاء سقوط الدعوى العمومية[1] بمجرد إجراء المصالحة، بحيث أنّه بموجب اتفاق المصالحة، أو مقرر المصالحة الذي تصدره الإدارة المختصة يتم وضع حد نهائي للنّزاع محل المصالحة، ففي حالة إتمام المصالحة خلال فترة ثلاث (3) أشهر التي تلي تاريخ معاينة الجريمة، فإنّه لا يتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للبدء في المتابعة القضائية، باعتبار أن المصالحة ينظر إليها كبديل عن المتابعة القضائية بحيث تصبح مبالغ التّسوية الواجب على المتصالح مع الإدارة تسديدها بمثابة الجزاء المسلّط عليه.

أما في حالة البدء في المتابعة القضائية وقبل صدور حكم قضائي نهائي، وما دام أن المشرع الجزائري بموجب التّعديل الذي جاء به الأمر 01/03 للأمـر 22/96 والذي يسمح بإجراء المصالحة حتّى في هذه المرحلة، فإنّه بإجراء المصالحة وتنفيذ ما تضمنه مقرر المصالحة من طرف الشّخص المخالف المتصالح، وإثباته لذلك بالمستندات الضرورية يأتي دور القاضي الجزائي لكي يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة[2]، ليصبح في هذه المرحلة دور القاضي التأكد أو التثبت من إتمام المصالحة (ما تضمنه مقرر المصالحة) والتّصريح فيما بعد بانقضاء الدعوى العمومية.

ب – موقف المشرع الجزائري من هذا الأثر:

بالرغم من أن أثر انقضاء الدعوى العمومية يعرف بطابعه الحتمي وبكونه يتم آليا[3]، بمجرد تنفيذ اتفاق المصالحة، إلاّ أنّه من الناحية النظرية أو بالنظر إلى الجانب

---

1 - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص82.

2 - BOUSKIA Ahcéne, **L’infraction de change…,** Op.cit, P163.

3 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص190.

القانوني (التّشريعي)، فإنّه عرف تذبذبا فيما يتعلّق بالاعتراف به أو تكريسه بشكل صريح. إلاّ أن ذلك لم يستمر طويلا، بحيث منذ تعديل المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 4 مارس 1986[1]، والتي أصبحت فيما بعد تنص على ما يلي:

«... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

وهكذا وبشيء من التحليل، فما دام أن القانون وخاصة الأمر 22/96 المتعلّق بقمع جرائم الصرف، يجيز المصالحة في هذا النوع من الجرائم، فإنّه وبشكل حتمي وآلي أنّها تؤدي –لا محالة– إلى انقضاء الدعوى العمومية، خاصة وأن هذا الأمر بحد ذاته في نصوصه لم يتضمن أي إشارة فيه إلى انقضاء الدعوى العمومية بإجراء المصالحة.

ولكن بصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، تدارك المشرع الجزائري هذا السكوت، وأصبح نص المادة 9 مكرر في فقرتها الأخيرة والآتي نصها: **«... وتضع المصالحات حدا للمتابعات»**.

وهكذا، بهذا الشكل يكون المشرع الجزائري قد نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بموجب إجراء المصالحة، وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في الأمر 22/96 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

1 - قانون رقم 05/86 مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 10، الصادر بتاريخ 5 مارس 1986.

ثانيا – أثر التثبيت:

إن المصالحة الجزائية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف[1]، فيما يتعلّق بالمخالف فيتمثّل ذلك في عدم مقاضاته، أو انقضاء الدعوى العمومية بالنّسبة له بمجرد تنفيذه لاتفاق المصالحة. أما بالنّسبة للإدارة فيتمثّل أثر المصالحة في حصولها على بدل المصالحة أو ما يسمى بمبلغ التّسوية، الذي تقوم الإدارة المختصة بتقديره على أساس ما تضمنه المرسوم التنفيذي 111/03، في مادته الرابعة، أين حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى والحد الأدنى لهذا المبلغ، تاركًا بذلك قسطا من الحرية للإدارة في تقدير هذا المبلغ بشكل نهائي.

بالإضافة إلى كلّ ما قد يتضمنه مقرر المصالحة، من الأشياء الواجب التّخلي عنها لصالح الإدارة مثل وسائل النقل، محل الجنحة، كما يحدد كذلك مقرر المصالحة أجل الدفع والمحاسب العمومي المكلّف بالتّحصيل[2].

وهكذا، إذا كان من المؤكد لنا أن المصالحة مع المخالف لقواعد التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنّسبة لهذا الشّخص، وتثبيت حقّ الإدارة في الحصول على مقابل المصالحة على اعتبار أنّهما الأطراف فيها، فهل لهذه الأخيرة آثار أخرى على الغير؟

---

1 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية**...، مرجع سابق، ص 209.

2 - المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

الفـــــرع الثاني

آثار المصالحة على الغير

بالاعتماد على القواعد العامة: قواعد القانون المدني، وقواعد القانون الجزائي نتوصل إلى أن المصالحة لا تنصرف آثارها إلى غير عاقديها[1]، بمعنى أنّه لا ينتفع ولا يضاربها الغير.

أولا – المصالحة لا ينتفع بها الغير:

ويقصد "بالغير" في هذا المقام كلّ من الفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة محل المصالحة، بحيث نجد أن هذا المبدأ عرف في البداية نقاشا فقهيا حادا، إلى أن جاء القضاء[2] وأقره صراحة، وهكذا استقر القضاء على أن الأشخاص الآخرون بما فيهم الفاعلين الآخرين والشركاء في جريمة ما كانت محل مصالحة قام بها أحد هؤلاء الفاعلين، لا تعفيهم كلّهم من المتابعة القضائية، بل يستفيد من أثر المصالحة فقط المخالف القائم بها دون غيره.

لكن بالرغم من استقرار هذا المبدأ، إلاّ أنّه في الواقع لا يزال هناك بعض الغموض بسببه، خاصة في مجال جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا فيما يتعلّق بالعقوبات التي سوف تسلّطها السلطة القضائية على المتّهمين الآخرين في جريمة

---

1 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير** الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص302.

2 - انظر بهذا الخصوص: بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية...،** مرجع سابق، ص 217- 218.
خاصة القضاء الفرنسي، بحيث صدر عن محكمة النقض قرارين: في قضية "سلمون" وقضية "بورليق"، أن توضح هذا المبدأ بشكل صريح.

من هذا النوع، متى قام أحدهم بإجراء المصالحة، فهل السلطة القضائية لها أن تحكم على هؤلاء بعقوبات مالية ومصادرة محل الجنحة وأشياء أخرى، كما تنص عليها المادة الأولى مكرر من أمر 22/96، أم أنّه عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في مقرر المصالحة الذي أصدرته الإدارة عند تصالحها مع متهم آخر في نفس الجريمة؟

وهذا لأنّه قد يحدث أن تصادر الإدارة حين المصالحة محل الجنحة، وسيلة النقل مثلا، وتأتي السلطة القضائية وتحكم بنفس الشيء على الفاعلين الآخرين، وهذا الأمر يبدو غير قانوني، لأنّه لا يجوز مصادرة نفس الشيء مرتين، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في مواد الصرف قبل صدور أمر 22/96[1].

لذلك لا بد من الجهة القضائية، قبل إصدار حكمها أن تكون على دراية تامة بما جاء في مقرر المصالحة، لتفادي الوقوع في مثل هذه الحالة.

ثانيا – المصالحة لا يضار بها الغير:

استنادا إلى نص المادة 113 من القانون المدني والآتي نصها:

«لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير.. ».

وعلى أساس مبدأ شخصية العقوبة المعروف في القانون الجزائي، فإن آثار المصالحة تكون محصورة على أطرافها فقط، دون أن تمتد إلى الفاعلين الآخرين والشركاء في نفس الجريمة محل المصالحة، بحيث أن المتصالح مع الإدارة في جريمة من جرائم الصرف هو الوحيد الذي يكون ملزما بالوفاء بمقابل المصالحة، وبتنفيذ باقي الالتزامات الأخرى التي تضمنّها مقرر المصالحة دون غيره.

---

1 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص...،** مرجع سابق، ص304.

لكن من جهة أخرى يمكن للإدارة في حالة عدم وفاء المتصالح معها بالتزاماته الرجوع على أي منهم في حالة كونهم ضامنين له أو متضامنين معه، أو أن المتّهم المتصالح معها قد أبرم المصالحة نيابة عنهم[1].

وفي الأخير، وكما أوضحناه فإن المصالحة تعتبر وسيلة استثنائية لتسوية جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، في حالة نجاحها تؤدي إلى الآثار التي ذكرناها، لكن عدم نجاحها لأي سبب كان، يجعل التّسوية القضائية هو الوسيلة الوحيدة المتبقية.

---

1 - بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية...،** مرجع سابق، ص223.

المبحث الثالث

التّسوية العادية لجرائم الصّرف

إن عدم إتمام المصالحة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، سواء بسبب عدم مطالبة مرتكب المخالف بها[1]، عدم قبول طلب المصالحة من طرف الإدارة المختصة بسبب عدم استجابة الطلب لكلّ الشروط المنصوص عليها قانونًا، و/أو عدم تنفيذ المخالف لما جاء في مقرر المصالحة خاصة دفع مبلغ التّسوية يؤدي –لا محالة– إلى إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختّص إقليميا، وذلك للبدء في المتابعة القضائية.

أما في حالة سبق البدء فيها فإنّه يتم متابعة الدعوى بشكل عادي، على اعتبار أنّه يمكن تقديم طلب المصالحة في أية مرحلة كانت فيها المتابعة، بشرط أنّه لم يصدر فيها حكم نهائي، كما أنّه تقديم هذا الطلب لا يوقف سير الدعوى العمومية[2].

وهكذا تقوم الجهة القضائية المختصة بالبت في هذه الجرائم، بتسليط العقوبات المنصوص عليها في أمر 22/96 المعدل والمتمم، والتي تميز بين ما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا (المطلب الأول)، أو كان شخصا معنويا (المطلب الثّاني).

1 - لأن مطالبة المخالف بإجراء المصالحة إلزامي، وعدم إقدامه على ذلك يفقده هذا الحق، لتبقى المتابعة القضائية هي الوسيلة الوحيدة للتسوية.

- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

2 - المادة 9 من أمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلـــــــب الأوّل

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

وفقا للمادتين الأولى مكرر و03 من أمر 22/96 المعدل والمتمم، يمكن لنا تقسيم الجزاءات التي قد تسلط على كلّ شخص طبيعي يرتكب أو يحاول أن يرتكب أحد جرائم الصرف –السابق ذكرها– إلى: عقوبات أصلية (الفرع الأول)، عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفـ ـ ـ ـرع الأول

العقوبات الأصلية

إن تلاوة الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من أمر 22/96 المعدل والمتمم بأمر 01/03 والآتي نصها:

«كلّ من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوصا عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة».

يجعلنا نميز فيما يتعلّق بالعقوبات الأصلية التي ستسلّط على من يخالف أو يحاول مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بين: جزاء سالب للحرية ويتمثّل في عقوبة الحبس (أولا)، وجزاء مالي ويتمثّل في الغرامة المالية (ثانيا).

أولا – الجزاء السالب للحرية:

ويتمثّل الجزاء السالب للحرية في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الحبس، ويعتبر هذا الجزاء من الجزاءات التقليدية التي جرى التّعامل بها في إطار قانون العقوبات وفي الأمر 22/96، لكن هناك اختلاف في مدته، وفي كيفية تحديدها، وهذا كما يلي:

أ – قبل صدور الأمر 22/96:

لقد تم إدماج جرائم الصرف في قانون العقوبات[1] في الباب الثالث تحت عنوان الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني، المستحدث بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975[2]، فكانت بذلك جرائم الصرف تخضع خاصة للمادة 425 منه، ووفقا لها فإن أي مخالفة أو محاولة مخالفة ترتكب ضد التّنظيم النقدي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وعشر (10) سنوات.

لكن سرعان ما تغير الوضع مرة أخرى، وذلك بموجب قانون 04/82 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات[3]، بحيث بقيت جرائم الصرف تخضع لقانون العقوبات، خاصة المادتين 425 و425 مكرر منه، التي بموجبها أصبحت مدة الحبس يعتمد تحديدها مباشرة على قيمة محل الجنحة، وهذا كما يلي:

---

1 - قبل صدور الأمر رقم 47/75 كانت جرائم الصرف تخضع للأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، مرجع سابق.

- زعلاني عبد المجيد، «**الاتجاهات الجديدة لتشريع...**»، مرجع سابق، ص293.

2 - أمر رقم 47/75، مرجع سابق.

3 - قانون رقم 04/82، مرجع سابق.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة مساوية أو اقل لمبلغ ثلاثين ألف (30.000 دج) فيعاقب مرتكب الجريمة بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وتكيف الجريمة في هذه الحالة على أنّها جنحة[1].

وفي حالة العود، تصبح العقوبة مقدرة بالضعف، مما يجعلها قد تصل إلى مدة عشرين سنة (20)، وفي هذه الحالة تكيف الجريمة على أنّها جناية وتختص بها محكمة الجنايات.

- أما إذا كانت قيمة محل الجنحة أكبر من ثلاثين ألف (30.000 دج)، فتتراوح مدة الحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10)، وهي عقوبة الجناية.

وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف، مما يجعلها تتراوح بين عشر سنوات (10) إلى 20 سنة، وفي كلتا الحالتين سواء دون حالة العود أو في حالة العود، فإن الجريمة تكيف على أنّها جناية وتختص بها محكمة الجنايات.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنّه في هذه المرحلة، اعتمد في تقديره لمدة الحبس على مبلغ أو قيمة محل الجريمة.

ب – بعد صدور الأمر 22/96:

بصدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي ألغيت بموجبه المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات[2]، وأصبحت جرائم الصرف تخضع له بدلا من قانون العقوبات.

---

1 - المادة 2/5 من قانون العقوبات.

2 - المادة 11 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق.

ووفقا للمادة الأولى من هذا الأمر، فإن مدة الحبس في هذه الجرائم تتراوح بين ثلاثة أشهر (3) إلى خمس سنوات (5).

وهكذا، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف من عقوبة هذا النوع من الجرائم، كما لم يعد يعتمد في تحديده لمدة العقوبة على قيمة محل الجنحة كما كان عليه سابقًا، واكتفى بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، تاركًا بذلك قسطًا من الحرية للقاضي الجزائي لتحديد مدتها بشكل نهائي.

لكن، سرعان ما صدر الأمر 01/03 الذي يعدل ويتمم الأمر 22/96، والذي أعاد النظر في هذه العقوبة، بحيث تصبح المادة الأولى مكرر هي التي تحدد مدتها وهذا كما يلي:

«كلّ من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع سنوات...».

فمن خلال هذا النص، يكون المشرع الجزائري قد رفع الحدي الأدنى والأقصى من عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على مرتكب هذا النوع من الجرائم، إلاّ أنّه من جهة أخرى يجعلنا نتساءل عن التّكييف القانوني للجريمة بعد هذا التّغيير، فهل تبقى تكيف على أنّها جنحة، أم أن تكييفها القانوني يتغير من جنحة إلى جناية، على اعتبار أن الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز خمس سنوات (5) الذي هو الحد الأقصى بالنّسبة للجنح.

وحسب رأينا الجواب على هذا التساؤل هو أنّه تبقى هذه الجريمة تكيف على أنّها جنحة، وهذا لأن الحد الأدنى لمدة الحبس والتي هي مدة سنتين (2)، أقل من الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجنايات والتي هي مدة خمس سنوات (5)[1].

لكن من جهة أخرى، وبالتّمعن في نصوص الأمر 22/96 المعدل والمتمم، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض فيه لحالة العود في هذا النوع من الجرائم، مما يعني أنّه ترك المجال مفتوحا لتطبيق القواعد العامة في مثل هذه الحالة[2].

وفي الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن عقوبة الحبس المقررة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هي من القانون العام، مما يسمح لمن يحكم عليه بها بالاستفادة من الظروف المخفّفة[3] الواردة في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات[4]، بحيث يمكن أن يتم تخفيض مدة الحبس إلى شهرين (2) و/أو استبدال العقوبة بغرامة مالية لا يقل مبلغها عن عشرين ألف (20.000 دج)، وهذا حسب ظروف كلّ حالة. كما يمكن أن يستفيد كذلك المحكوم عليه بأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة.

ثانيا- الجزاء المالي:

ويتمثل الجزاء المالي الذي يسلّط علي كل شخص طبيعي يرتكب أو يحاول ارتكاب أحد جرائم الصرف -السابقة ذكرها- في الغرامة المالية، ويقصد بعقوبة

---

1 - BOUSKIA Ahcéne, **L'infraction de change…,** Op. cit, P163.

2 - وفي حالة العود سوف يتم تطبيق أحكام المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3 - BOUSKIA Ahcéne, **L'infraction de change…,** Op. cit, P163.

4 - كما جاء في قانون رقم 23/06، مرجع سابق.
وقبلاً كانت المادة 53 من قانون العقوبات.

الغرامة المالية الحكم على المخالف بدفع مبلغ من المال، تحدد قيمته السلطة القضائية طبقا للقانون، ويتم دفعه إلي خزينة الدولة[1]، تعتبر هذه العقوبة من العقوبات التقليدية التي جرى التّعامل بها منذ زمن بعيد، سواء في قانون العقوبات وفي الأمر22/96 المعدل والمتمم، لكن هناك اختلاف بين كل مرحلة فيما يتعلّق بتحديد قيمة هذه الغرامة وهذا كما يلي:

أ – قبل صدور الأمر 22/96:

ابتداءاً من صدور الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975[2]، أصبحت جرائم الصرف تخضع لقانون العقوبات وخاصة المادة 425 منه، لكن لم يأتي المشرع الجزائري على ذكر عقوبة الغرامة المالية، فقد اكتفي فقط بعقوبة الحبس، واستمر هذا الوضع إلي غاية صدور قانون 04/82 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أين تم إدراج الغرامة المالية كعقوبة أصلية في جرائم الصرف إلي جانب عقوبة الحبس، وهذا وفقا للمادة 425 من قانون العقوبات التي يحدد فيها المشرع الجزائري قيمة الغرامة المالية حسب قيمة محل الجنحة، وهذا كما يلي:

- لما تكون قيمة محل الجنحة أقل من ثلاثين ألف (30000 دج) فتكون الغرامة المالية واحدة فقط، وقيمتها مساوية لضعف قيمة محل الجنحة.

- أما عندما تكون قيمة محل الجنحة تتجاوز مبلغ ثلاثين ألـف (30000 دج) ففي هذه الحالة تصبح الجريمة مزدوجة و تطبق عليها عقوبتين:

- غرامة مالية تكون قيمتها مساوية لضعف قيمة محل الجنحة، وهذا طبقا للقانون العام.

1 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص200.

2 - أمر رقم 47/75، مرجع سابق.

- وطبقا للقانون الجمركي، تكون الغرامة المالية متغيرة بحسب درجة خطورة الأفعال، وقد تتراوح قيمتها بين الضعف وأربع مرات قيمة محل الجنحة بالإضافة إلي قيمة وسائل النقل المستعملة في الغش[1].

وهكذا وبما أنّه في هذه المرحلة كانت عقوبة الغرامة المالية في جرائم الصرف ذات طابع مزدوج، فهذا يكسبها طابع الغرامة في المجال الجمركي، وهذا يؤدي إلي النتائج الآتية:

- تطبق غرامة واحدة علي الجريمة الواحدة وإن تعدد عدد المخالفين فيها.
- عدم استفادة الغرامة المالية من الظّروف المخفّفة أو من إيقاف التنفيذ المنصوص عليهما في قانون العقوبات[2].

ب- بعد صدور الأمر 22/96:

بصدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج، الذي يلغي أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بجرائم الصرف[3]، أزال المشرع الجزائري هذا التعدد للغرامة المالية المطبقة علي الشّخص الطّبيعي المخالف للقانون والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج، وذلك بموجب المادة 6 من هذا الأمر، والآتي نصها:

«تطبق علي مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف(...) العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة».

---

1 - BOUSKIA Ahcéne, **L'infraction de change...,** Op.cit, P111.

2 - Ibid,P112.

3 - زعلاني عبد المجيد، **«الاتجاهات الجديدة...»**، مرجع سابق، ص318- 319.

وهكذا فمن خلال هذا النص أقر المشرع الجزائري عدم ازدواجية جرائم الصرف، وبالتالي تطبق علي مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فقط دون غيرها، وقد أثارت هذا المادة جدلاً فقهيا وقضائيا كبيرا[1].

أما فيما يتعلّق بقيمة الغرامة المالية فقد حددتها المادة الأولي من هذا الأمر والأتي نصها:

«... وبغرامة تساوي علي الأكثر قيمة محل المخالفة أو المحاولة...».

فالمشرع بهذا الشكل، اكتفي بتحديد الحد الأقصى للغرامة المالية وأهمل تحديد الحد الأدنى لها، مما يترك للقاضي مجالاً واسعا لتحديد قيمة الغرامة المالية بشكل نهائي.

وبصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، والتي تنص علي:

«...وبغرلمة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة...».

فمن خلال هذا النص، أصبح المشرع الجزائري يحدد الحد الأدنى لقيمة الغرامة المالية، لكن أبقى على تلك الحرية التي منحها للقاضي الجزائي، في تحديد قيمة الغرامة بشكل نهائي، وذلك حتى يتسنى له الحكم تبعا للظّروف الخاصة بكل جريمة.

وفي الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن كل هذه العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في هذا الأمر المتعلّق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، هي عقوبات مستعارة من القانون الجمركي، بالرغم من رغبته في إضفاء الطّابع الخاص والمستقل لهذا النوع من الجرائم[2].

1 - المادة 11 من أمر رقم 22/96، مرجع سابق.

2 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص204.

الفـــــرع الثـــانــــي

العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي سبق لنا أن ذكرناها، يمكن أن يحكم القاضي على من يخالف أو يحاول مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بعقوبات تكميلية، ووفقا للمادة 4 من قانون العقوبات(1) يمكن أن نميز فيها بين عقوبات تكميلية إلزامية والمتمثّلة في عقوبة المصادرة(2)(أولا) وعقوبات تكميلية جوازية (ثانيا).

أولا- العقوبات التكميلية الإلزامية:

وتتمثّل في عقوبة المصادرة التي يعرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات كما يلي:

«المصادرة هي الأيلولة النهائية إلي الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات التقليدية التي جرى التعامل بها، فقد تضمنها قانون العقوبات سابقا عندما كانت جرائم الصرف تخضع له، ومن بعده كذلك الأمر 22/96 المعدل والمتمم بأمر 01/03.

---

1 - المادة 4 من قانون العقوبات المعدلة بموجب أمر رقم 23/06، مرجع سابق.

2 - تعتبر عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وفقا للمادة 9 من قانون العقوبات، ولكونها جاءت ضمن النص الذي يحدد العقوبات الأصلية التي تطبق على جرائم الصرف وهي المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بأمر رقم 01/03.

أ – قبل صدور الأمر 22/96:

قبل إدماج جرائم الصرف في قانون العقوبات، كانت هذه الأخيرة تخضع لأحكام الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[1]، وفي المادة 59 منه نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة لمحل الجنحة، لكن بعد إدماجها في قانون العقوبات وفي المادة 426 منه، والأتي نصها:

«بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 425 أعلاه، فإنه يجري وجوبا حجز محل الجريمة،

وإذا لم يحجز محل الجريمة أولم يقدم لسبب ما، فإنه يحكم على المذنب وجوبا بغرامة يساوي مبلغها محل الجريمة».

وهكذا، فإن المشرع الجزائري نص على عقوبة المصادرة، لكن اكتفى بالإشارة إلى ذلك باستخدام مصطلح "الحجز" بدلا من مصطلح "المصادرة"، وقد تكرر هذا الأمر بموجب المادة 426 من قانون العقوبات بعد تعديله بموجب قانون 04/82[2].

ب – بعد صدور الأمر 22/96:

لقد استمر هذا الوضع بعد صدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك من خلال المادة الأولى منه، والأتي نصها:

---

1 - أمر رقم 107/69، مرجع سابق.

2 - قانون 04/82 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

«...إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتّهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء».

فمن خلال هذا النص، يتّضح لنا أن المشرع بالرغم من نصه على عقوبة المصادرة وهذا بشكل غير صريح، إلاّ أنّه لم يحدد الأشياء التي قد تكون محلا للمصادرة.

بصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم لأمر 22/96، أصبحت عقوبة المصادرة منصوصا عليها بشكل صريح، وهذا في المادة الأولى مكرر، والأتي نصها:

«...وبمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش (...) وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أولم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء».

هكذا، يكون المشرع الجزائري قد نص صراحة على عقوبة المصادرة، وحدد بدقة الأشياء التي تكون محلا لها والمتمثّلة في:

- محل الجنحة.
- وسائل النقل المستعملة في الغش.

كما يكون قد نص على المصادرة البديلة في حالة عدم التّمكن من المصادرة العينية لأي سبب كان، بحيث يحكم على المخالف بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة العينية.

ثانيا- العقوبات التكميلية الجوازية:

فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبة التكميلية الإلزامية المتمثلة في المصادرة، قد ينطق القاضي الجزائي بعقوبات أخرى تكميلية جوازية، كما قد يستغني عنها ويكتفي بالعقوبات السابقة ذكرها.

تعتبر العقوبات التكميلية الجوازية بمثابة جزاءات مستحدثة بموجب الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا لأنّه لم تتضمنها النصوص السابقة له، وخاصة المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات.

وفقا للمادة 5 من الأمر 22/96، تتمثل العقوبات التكميلية الجوازية التي قد ينطق بها القاضي الجزائي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فيما يلي:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة و الصرف.
- المنع من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية.
- المنع من أن يكون مساعدا لدى الجهات القضائية.

وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائياً.

بصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية جديدة بالإضافة إلى العقوبات السابقة، وتتمثّل هذه العقوبة في

إمكانية نشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرجا منه، وذلك على نفقة الشّخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها السلطة القضائية[1].

هكذا، نستنتج من مجمل هذه العقوبات أن المشرع الجزائري كان يهدف بوضعها إلى التّضييق من مجال ممارسة المحكوم عليه بحريته المالية، وتقييد ممارسته للعديد من حقوقه، لكن من جهة أخرى نلاحظ أنه أغفل ذكر بعض العقوبات التي لها صلة وثيقة بالإجرام الاقتصادي والمالي، وتتمثّل هذه الأخيرة في:

- المنع من إصدار الصكوك.
- المنع من استعمال بطاقات الدفع[2].
- المنع من مباشرة عمليات على حسابه المصرفي الخاص، أو على حساب للغير.
- المنع من ممارسة أي مهنة صناعية، تجارية أو حرة.
- سحب رخصته للسياقة[3].

من جانب آخر، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على المنع من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، والتي تكون مرتبطة بالنشاط المهني الذي يمارسه المتّهم بأحد جرائم الصرف –السابقة ذكرها- وذلك في المادة 8 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03، لكن ليس باعتبارها عقوبة جزائية، وإنّما باعتبارها إجراءاً تحفظياً أو تدبير أمن، يمكن أن يتّخذه محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلّف بالمالية[4]، على أن يتّم رفع هذا الإجراء

---

1 - المادة 3 من أمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

2 - زعلاني عبد المجيد، **«الاتجاهات الجديدة ...»**، مرجع سابق، ص314.

3 - BOUSKIA Ahcéne, **L’infraction de change …**, Op.cit, P120.

4 - المادة 1/8 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

التحفظي بمجرد إجراء المصالحة أو صدور الحكم القضائي، وهذا كما جاء في المادة 8 في فقرتها الثانية، والأتي نصها:

«...ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي».

بحيث أنّه في حالة الإدانة، ينطق القاضي الجزائي بعقوبة منع المعني بالأمر من القيام بمزاولة عمليات التجارة الخارجية والتي تشمل عمليات الصرف، لكن في حالة إجراء المصالحة، والتي تسمح لهذا الشّخص بمواصلة نشاطه المرتبط بعمليات التجارة الخارجية بصورة عادية، وهو أمر غريب نوعا ما، لأنّه من المفترض التأكد من حسن سيره بعد إجراء المصالحة معه قبل رفع هذا المنع.

في الأخير، لابد من التّذكير أنّه في حالة وفاة الشّخص الطّبيعي المحكوم عليه بالعقوبات السابقة ذكرها أو بإحداها، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء هذه العقوبات وهذا عملاً بمبدأ شخصية العقوبة. إلاّ أنّه إذا كان إعمال هذه القاعدة بالنّسبة للجزاء السالب للحرية وهي عقوبة الحبس، وبالنّسبة للجزاءات التكميلية لا يثير أي إشكال، وذلك لأنّها تتعلق بالشّخص الطّبيعي المحكوم عليه، أما بالنّسبة للجزاءات المالية المتمثّلة في عقوبتي الغرامة المالية والمصادرة فإنّها تثير جدلاً فقهياً، وذلك لكونها متعلّقة بالذمة المالية للشّخص الطّبيعي المحكوم عليه بها، ولهذا هناك من يقول بضرورة تنفيذها حتى في حالة وفاة المحكوم عليه بها، وهذا باعتبارها ديوناً يجب تسديدها من تركتـه[1] وكان هذا الموقف الذي تبنّاه كل من المشرع الفرنسي، والمصري وكذلك المشرع الجزائري[2].

1 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام...**، مرجع سابق، ص350.

2 - فيما يتعلّق بالجزاءات المالية في جرائم الصرف، من خلال المادة 61 من أمر رقم 107/69 الأتي نصها: «إذا توفي مرتكب المخالفة المتعلّقة بنظام الصرف قبل تسديد الغرامات، فيجوز ملاحقة التّحصيل ضد التركة».

المطلـــــــب الأوّل

المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي

يعتبر توقيع المسؤولية الجزائية على الشّخص المعنوي أهم تجديد أحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 22/96 فيما يتعلّق بجرائم الصرف، أين تظهر أهمية عدم التّمييز بين الشّخص المعنوي والطّبيعي في توقيع المسؤولية على كليهما، وهذا بالرغم من الجدل الفقهي الكبير الذي تحدثه هذه المساءلة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديده للعقوبات التي توقّع على الشّخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفـ ـ ـ ـرع الأول

تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي

إن تقرير المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي لا تزال لحد الآن تحدث جدلاً فقهياً،قانونياً وقضائياً[1] (أولا)، ولكن بالرغم من ذلك قام المشرع الجزائري بتكريسها وذلك من خلال الأمر 22/96 المتعلّق بقمع جرائم الصرف، وفي قانون العقوبات (ثانيا).

أولا- المبدأ التّقليدي لمسؤولية الشّخص المعنوي:

إن توقيع المسؤولية الجزائية على الشّخص المعنوي كانت ولا تزال محلاً لنقاش فقهي حاد، بالرغم من تكريس بعض القوانين لها، بحيث هناك من الفقهاء من

---

1 - خلفي عبد الرحمان: **«إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال»**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية يومي 24 و25 أفريل 2007، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، ص65.

يعارضون فكرة المساءلة الجزائية للشّخص المعنوي، ويستندون في ذلك إلى حجج بالغة الأهمية، من أهمها أن طبيعة الشّخص المعنوي تقف عقبة قانونية في سبيل تقرير مسؤوليته الجزائية، على اعتبار أن الشّخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني وليس له كيان أو وجود مادي، لذاك لا يمكن تصور ارتكابه لفعل إجرامي ومساءلته عليه جزائيا(1).

كما يستند البعض الأخر في رفضهم إلى مبدأ التّخصص للشّخص المعنوي، الذي يجعل وجوده محددا بالغرض الذي أنشئ من أجله، لذاك فلا يمكن تصور إنشاء شخص معنوي لأغراض غير مشروعة، كما أنّه في حال إنشاء شخص معنوي والذي يكون نشاطه مشروعا، مثلا ممارسة نشاط تجاري أو صناعي معين، وفي حالة اتجاهه إلى نشاط أخر غيره، فإنّه يفقده ذاك شخصيته القانونية بسبب خروجه عن مبدأ التّخصص الذي يحكمه(2).

في حين يستند فريق آخر إلى فكرة العقوبة بحد ذاتها التي قد يحكم بها على الشّخص المعنوي، في حال إقرار مسؤوليته الجزائية عن الأفعال الإجرامية التي تسند إليه، وفي هذا الصدد فإن تسليط العقوبات على الشّخص المعنوي يؤدي إلى إهدار مبدأ شخصية العقوبة، الذي هو من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث(3) بالإضافة إلى أن هناك من العقوبات الجزائية التي لا يمكن تسليطها على الشّخص المعنوي، على اعتبار أن ليس له كيان مادي، ومثال ذلك العقوبات السالبة للحرية.

1- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص65.

2 - ZAALANI Abdelmadjid : **« La responsabilité pénal des personnes morales»,** R.A.S.J.E.P. N°01, Alger, 1999, P9-10.

3 - صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص9.

لكن بالمقابل، هناك من الفقهاء من يؤيدون فكرة المساءلة الجزائية للشّخص المعنوي، ويرون في ذلك ضرورة ملحة لكونه يمثّل حقيقة قانونية، خصوصا مع التطور الهائل الحاصل في مجال الصناعة والتجارة، مما يؤدي إلى ظهور مستمر ومتزايد للأشخاص المعنوية. وكما عرفت الآراء الرافضة لهذه المسؤولية ردوداً هامة فعن القول أن الشّخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني ليس له كيان مادي، فقد تم الرد عليه بأن الاعتراف للشّخص المعنوي بالمسؤولية المدنية سواء التعاقدية و/أو التقصيرية، يستلزم بالضرورة الاعتراف له بالمسؤولية الجزائية، وذلك لتحمل نتائج كل ما قد يحدثه ذلك، وإلاّ في حالة العكس يكون هناك تناقض واضح.

أما عن القول بمبدأ تخصص الشّخص المعنوي، الذي يمنعه من ارتكاب الأفعال الإجرامية، فإن الرد عليه كان بأن الإنسان أي الشّخص الطّبيعي هو الأخر لم يولد ليكون مجرما، لكن بالرغم من ذلك فإنّه قد يرتكب أفعالاً إجرامية، بمعنى أن المبدأ السابق غير سليم [1].

أما من ناحية العقوبة، فإن الاعتراف بمسؤولية الشّخص المعنوي جزائيا لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فتوقيع العقوبة على الشّخص المعنوي وعلى ممثّليه الشّرعيين هو أمر عادل لأن كلاهما مسؤول، والاكتفاء بتوقيعها على الممثّل الشّرعي للشّخص المعنوي دون توقيعها على الشّخص المعنوي نفسه هو خرق لهذا المبدأ[2].

وعن القول بعدم إمكانية تطبيق أغلب العقوبات على الشّخص المعنوي، فإنّه بالإمكان أن تسلّط عليه عقوبات تتماشى وتتلاءم مع طبيعته، وذلك مثل العقوبات المالية: الغرامة، المصادرة والحل إلى غيرها.

---

1 - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص66.

2 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 210.

وهكذا، كان لابد من إقرار المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي، لتوقّع عليه العقوبات الملائمة في حال إدانته بأحد الجرائم، وتظهر أهمية ذلك خصوصا في الوقت الراهن مع التطور الحاصل والمستمر في الحياة الاقتصادية، والذي يتطلّب تكريس هذه المسؤولية لتفادي التهرب، وهذا الموقف اتّخذه كل من القانون الإنجليزي والفرنسي مؤخرا، وهو ما تبنّاه أخيراً المشرع الجزائري بعد تردد دام طويلا.

ثانيا- مبدأ المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي في القانون الجزائري:

لم يكن ينص المشرع الجزائري بشكل صريح على مبدأ المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي في التّشريع العقابي الجزائري، بحيث بعد صدور قانون العقوبات في سنة 1966 بموجب الأمر 156/66 تمسك المشرع الجزائري بالمبدأ التقليـدي الذي يعتبر أن الشّخص الطّبيعي هو وحده المتقاضي أمام القانون الجنائي[1]، لكن من جهة أخرى نجد في هذا القانون بعضاً من النصوص التي تشكّل أحكاما عقابية خاصة بالشّخص المعنوي[2].

لكن سرعان ما بدأ هذا الوضع في التغير، وذلك بصدور قوانين خاصة تقر صراحة المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي، والتي منها الأمر 06/95 المتعلّق بالمنافسة[3]، والأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف

---

1 - صمودي سليم، مرجع سابق، ص22.

2 - وكأنّما ذلك تصريح ضمني أو قبول ضمني لهذه المساءلة، ومن هذه النصوص نجد:

- المادة 9 من قانون العقوبات، أين ذكرت عقوبة حل الشّخص المعنوي.
- المادة 3/19 من قانون العقوبات، أين ذكرت تدبير الأمن القاضي بمنع الشّخص الاعتباري من ممارسة النشاط، بالإضافة إلى نصوص أخرى.

3 - أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (أ)، ليعمم فيما بعد هذا المبدأ وبشكل صريح في قانون العقوبات (ب).

أ- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال الأمر 22/96:

يشكّل الأمر 22/96 خروجاً واضحاً لما كان عليه الحال فيما يتعلّق بالمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي، بحيث جاء فيه النص صراحة على هذه المسؤولية في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وعلى العقوبات التي قد تسلّط عليه في حال إدانته بها، وهذا بعكس ما كان عليه الوضع في جرائم الصرف سابقا. وبالعودة إلى المادة 5 من هذا الأمر، والتي تنص على:

«يطبق على الشّخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين (...) لا تطبق على الشّخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة».

منه، يمكن لنا أن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على توقيع المسؤولية الجزائية على الشّخص المعنوي في جرائم الصرف، لكنّه من جهة أخرى جاء نصه هذا شاملا لكل الأشخاص المعنوية[1]، بمعنى أنّه لم يميز بين الأشخاص

1 - ووفقا لنص المادة 49 من القانون المدني، التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

فإن الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كما جاءت في النص هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

المعنوية العامة والخاصة إلاّ من ناحية العقوبة، بحيث هناك عقوبات تسلط على الأشخاص المعنوية الخاصة ولا تسلط على الأشخاص المعنوية العامة، وهذا لا يكفي لأنّه كان لابد له من استثناء وبصريح العبارة بعض الأشخاص المعنوية العامة، التي منها الدولة والجماعات المحلية، لأنّه من غير المنطقي أن تكون الدولة صاحبة السلطة في توقيع هذه المسؤولية ومعاقبة الجاني وتكون في نفس الوقت محلاً لهذه المساءلة.

لكن وبصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، تدارك المشرع الجزائري هذا النقص، وجاء نصه في المادة 5 المعدلة كما يلي:

« يعتبر الشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشّرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص علبها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل ممثليه الشّرعيين...».

وهكذا، وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخرج نفسه من الوضع الذي تسبب به بموجب الأمر 22/96، مكتفيا بحصر المساءلة الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون الأشخاص المعنوية العامة بكل أشكالها. لكن من جهة أخرى، فإن هذا الموقف الجديد هو الأخر محل نقاش، بحيث أنّه في التّشريعات المقارنة نلاحظ تطورا هائلاً بشأن المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، أما بالنّسبة للمشرع الجزائري بموقفه هذا يكون بعيدا عن مواكبة هذا التطور الحاصل في التّشريعات المقارنة[1]، فقد كان من الأجدر أن يتم استبعاد الدولة من هذه المسؤولية، على اعتبار أنّها صاحبة السلطة في توقيع العقاب، أما الأشخاص المعنوية الأخرى فلا بد من مساءلتها جزائيا، وهذا استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون.

---

1 - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص69.

ب- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات:

بصدور قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كرس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي وذلك بأن خصص لها بابا خاصا، يتضمن العقوبات التي قد تسلط عليه في حالة إدانته بأحد الجرائم، سواء كانت هذه الجريمة جناية، جنحة أو مخالفة، كما تفطّن المشرع الجزائري إلى ضرورة استثناء كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من هذه المسؤولية[2]، بالإضافة إلى وضع أركان أو شروط من الواجب توافرها لقيام مسؤولية الشّخص المعنوي، وذلك من خلال المادة 51 مكرر منه، وتتمثّل هذه الشروط في:

- ارتكاب الجريمة من طرف الممثّل الشّرعي للشّخص المعنوي.
- ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشّخص المعنوي.
- وجود نص قانوني يكرس المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي في هذه الجريمة.

---

1 - قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2 - لقد استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، في حين هناك تشريعات مقارنة تقر هذه المسؤولية وهذا امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون، لأنّه في الحقيقة قد ترتكب هذه الأشخاص أفعالا تستوجب مساءلتها جزائيا، وهذا الموقف اتّخذته كل من التّشريع الإنجليزي والفرنسي.

- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص69.

أما بصدور القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، فقد وسع المشرع الجزائري بشكل واضح من مجال المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي، وذلك بأن لم يترك باباً أو فصلاً إلاّ وأدرج فيه هذه المسؤولية; والتي من بينها:

- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية[2]؛
- جرائم تبييض الأموال[3]؛
- جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية[4].

لكن يبقى من الضروري احترام تلك الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وهكذا بهذا النص الصريح يكون المشرع الجزائري قد عمم فكرة المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص في قانون العقوبات، بعدما كان في مرحلة سابقة مجرد استثناء في قوانين جزائية خاصة، من بينها الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة القمع والتّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لنتساءل فيما بعد عن العقوبات التي يمكن أن توقّع على الشّخص المعنوي في هذا النوع من الجرائم؟

1 - قانون رقم 23/06، مرجع سابق.

2- المادة 175 مكرر من قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- المادة 435 مكرر من قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفـــــــرع الثّانــــــي

الجزاءات التي توقّع على الشّخص المعنوي الخاص

يمكن تقسيم العقوبات التي تسلّط على الشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الذي يرتكب أو يحاول أن يرتكب أحد جرائم الصرف -السابقة ذكرها– إلى: عقوبات أصلية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا- العقوبات الأصلية:

في الحقيقة هناك عقوبة أصلية واحدة يمكن الحكم بها على الشّخص المعنوي وتتمثّل في الغرامة المالية، وهذا لعدم إمكانية توقيع العقوبة السالبة للحرية على الشّخص المعنوي.

وبالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 22/96، والأتي نصها:

«تطبق على الشّخص المعنوي(...) العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشّرعيين:

أولا - غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة...».

وقد كانت هذه العقوبة تسلّط على الشّخص المعنوي العام والخاص دون تمييز.

وبصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، أصبحت المادة 5 من الأمر 22/96 تنص على:

«...ويتعرض للعقوبة الآتية:

1. غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة...».

وهكذا، وبمقارنتها مع المادة 5 منه قبل التّعديل الذي أحدثه الأمر 01/03، يمكن أن نلاحظ أن هذه العقوبة أصبحت تطبق فقط على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص(1)، كما أنّه فيما سبق حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لقيمة الغرامة المالية، وهو 5 مرات قيمة محل المخالفة. لكن في ظل المادة 5 المعدلة، اكتفى المشرع بتحديد الحد الأدنى لقيمة الغرامة، وهو 4 مرات قيمة محل المخالفة، دون أن يحدد الحد الأقصى، تاركًا بذلك الحرية للقاضي الجزائي في تقدير قيمة الغرامة وفقا للظروف المحيطة بكلّ جريمة على حدا.

كما نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في هذه المرحلة يعاقب الشّخص المعنوي لمجرد محاولة ارتكابه إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها في هذا القانون، عكس ما كان عليه الوضع في ظل الأمر 22/96 قبل التّعديل، وهذا دليل على التوسيع من مجال مساءلة الشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

ومن جهة أخرى، وبمقارنة قيمة الغرامة المالية التي توقّع على الشّخص المعنوي مع قيمة الغرامة المالية التي قد توقّع على الشّخص الطّبيعي، فإننا نستنتج أن الحد الأدنى للغرامة بالنّسبة للشّخص المعنوي هو ضعف ما عليه الوضع بالنّسبة للشّخص الطّبيعي(2)، وهذا يعني أن قيمة الغرامة بالنّسبة للشّخص المعنوي تكون أكثر من غيرها، والسبب في ذلك يعود إلى عدم إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الشّخص المعنوي.

---

1 - المادة 1/5 من أمر رقم 22/26 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المادة الأولى مكرر، في فقرتها الأولى، والتي تحددها بضعف قيمة محل المخالفة.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

وفقا للمادة 4 من قانون العقوبات، يمكن لنا التّمييز بين عقوبات تكميلية إجبارية ويمكن كذلك تسميتها بالإلزامية(أ)، وعقوبات تكميلية اختيارية أو جوازية (ب).

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية:

وتتمثّل في عقوبة المصادرة، التي هي عقوبة يلزم القاضي بالنطق بها في جرائم الصرف، وهي تحمل نفس الخصوصيات المتعلّقة بعقوبة المصادرة المطبقة على الشّخص الطّبيعي، وقد سبق لنا أن تعرضنا إليها، سواء تعلق الأمر بتعريفها حسب المادة 15 من قانون العقوبات، أو بأشكالها سواء مصادرة عينية أو مصـادرة قيمية لذلك نرى أنه ليس من الضروري تكرارها.

وبالعودة إلى نص المادة 5 من أمر 22/96 والآتي نصها:

«... ثانيا: مصادرة محل الجنحة،

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش».

فوفقا لهذا النص، فإن عقوبة المصادرة بالنّسبة للشّخص المعنوي يكون محلاً لها:

- محل الجنحة.
- وسائل النقل المستعملة في الغش.

ولكن نجد أنّه في الفقرة الثالثة من نفس المادة، استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من عقوبة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، بحيث لا تطبق عليها هذه الأخيرة، واكتفى بمصادرة محل الجنحة فقط.

أما في حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها، فإنّه تطبق عليه ما يسمى بالمصادرة القيمية، بحيث يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بغرامة مالية

تقوم مقام المصادرة العينية، وتكون قيمة هذه الغرامة مساوية لقيمة هذه الأشياء المراد مصادرتها[1].

لكن سرعان ما تغير هذا الوضع بصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، حيث نجد المادة 5 المعدلة تنص على:

«يعتبر الشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص(...) مسؤولاً عن(...) ويتعرض للعقوبات الآتية(...)

2- مصادرة محل الجنحة،

3- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش(...)

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشّخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء».

هكذا، وبصدور هذا الأمر أصبحت المسؤولية الجزائية في جرائم الصرف مقتصرة على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون العامة، أما فيما يتعلّق بعقوبة المصادرة بحد ذاتها فلم يطرأ عليها أي جديد، سواء كانت هذه المصادرة عينية أوقيمية.

ب – العقوبات التكميلية الجوازية:

وتسمى هكذا لكونها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد ينطق بها و/أو بإحداها، كما قد يستغني عنها ويكتفي بالعقوبات الأصلية والتكميلية الإلزامية.

1 - المادة 4/5 من أمر 22/96، مرجع سابق.

بالرجوع إلى أحكام المادة 5 من أمر 22/96 والآتي نصها:

«...وفضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها،

- **المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،**
- **المنع من عقد الصفقات العمومية،**
- **المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار...».**

وبصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96، أضاف المشرع الجزائري إلى العقوبات السابقة عقوبتين جديدتين، وهما:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[1].

هكذا، فإنّه قد يحكم القاضي على الشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون العام بهذه العقوبات التكميلية. لكن من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر عقوبة ذات أهمية بالغة، والمتمثّلة في نشر الحكم القاضي بالإدانة كاملاً أو مستخرجاً منه، بحيث يحكم بها بالنّسبة للشّخص الطّبيعي، وفي رأينا كان لابد من إدراجها كذلك بالنّسبة للشّخص المعنوي لمدى أهميتها.

في الأخير، لابد من التّذكير أن توقيع المسؤولية الجزائية على الشّخص المعنوي لا يعفي ولا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية لممثّليه[2] الشّرعيين، وفي حالة متابعته فإنّه يتم تعيين مسير آخر لتمثيله (الشّخص المعنوي) في الدعوى[3].

---

1 - المادة 3/5 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

3 - بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ...،** مرجع سابق، ص289.

خاتمـــــة:

خلاصة هذه الدراسة، أن الدولة الجزائرية اتّخذت سياسة الانفتاح الاقتصادي منهاجا لتدعيم الاقتصاد الوطني، بحيث أصبح من الضروري لها الخروج من العزلة التي كانت تعيشها سابقا، وقد كان ذلك بجعل الدينار الجزائري قابلاً للتّحويل بأقل قيود ممكنة بالتقليص منها تدريجيا إلى حين الوصول إلى إزالتها كلية. وقد اتّخذت عملية تحرير التجارة الخارجية كخطوة أولى بإزالة الاحتكارات والتراخيص الكثيرة من أجل ممارستها، بجعل الدينار الجزائري قابلاً للتّحويل بكل حرية في مجال التجارة الخارجية، لكن بمراعاة القواعد التي تضمنها الأمر 04/03 المتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

بالإضافة إلى سياسة جديدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وبقابلية الدينار الجزائري للتّحويل في مجال الاستثمار. لكن عندما يتعلّق الأمر بتحويل برؤوس الأموال الوطنية التي يرغب أصحابها استثمارها في الخارج، تبقى تخضع لقيود كثيرة، وذلك بإلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض لأجل ذلك بالإضافة إلى التقييد حرية المستثمر فيما يتعلق باختيار النشاط المراد ممارسته في الخارج. أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فإنه بالرغم من أنّها عرفت قيمتها تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، بحيث بلغ في السداسي الأول لسنة 2006 حجم الاستثمارات المباشرة في الجزائر قيمة 760 مليون دولار، لكن تبقى هناك عقبات كثيرة تواجهها، بما فيها كثرة الإجراءات المرتبطة بالسياسة الرقابة على الصرف التي لا تزال قائمة، بالإضافة إلى العراقيل التي تتسبب بها البنوك والمصارف الجزائرية، التي وان عرفت تطورا ملحوظا بسبب ما أحدثته مجموعة الإصلاحات الجذرية التي أجريت على القطاع المالي والمصرفي، ودخول عدد كبير

من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، إلاّ أنّها لا تزال تتسبب بالتأخير للمستثمرين في عمليات التحويل رؤوس الأموال[1]، لذلك لابد من استكمال هذه الإصلاحات على المنظومة المصرفية لتحسين مستوى الخدمات البنكية، لكونها تلعب دوراً هاماً في حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار.

إلاّ أنّه مؤخرا بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2] جاء المشرع الجزائري بمجموعة من أحكام الجديدة التي تعدل وتتمم الأمر 03/01 المتعلّق بتطوير الاستثمار، والتي تخص الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بحيث تربط وجود رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر بمجموعة من الشروط الجديدة والتي تتمثل في:

- وجوده ضمن شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي[3].
- إلزامية خضوع المشروع المراد انجازه ضمن هذه الشركة إلى دراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار[4].

---

1 - حفيظ صوايلي، «**البنوك والمصارف الجزائرية لا مغلقة أمام الاستثمارات الأجنبية**»، جريدة الخبر عدد رقم5347 ليوم 15 جوان 2008.

2- أمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009.

3- المادة 58 من أمر 01/09، مرجع سابق، التي تتمثل في الفقرة (2) من المادة 4 مكرر 1 من أمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

4- المادة 58 من المر 01/09، مرجع سابق، التي تمثل الفقرة 4 من المادة 4 مكرر 1 ومن أمر رقم 03/01، مرجع سابق.

- كما يتعين على الاستثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع[1] ويحدد نص من السلطة النقدية كيفية تطبيق هذا الشرط[2].

هكذا، فإن هذه الأحكام الجديدة تقيد بشكل واضح تواجد شكل الرأس المال الأجنبي وسوف تقاص منه بشكل كبير، لأن المستثمر الأجنبي سوف يفكر ألف مرة قبل المغامرة بأمواله في الجزائر، بحيث لم يعد هذا الأخير يأخذ بعين الاعتبار مدى التكريس القانوني لبعض المبادئ العامة في قوانين الدولة المضيفة، وإنما ينظر إلى المحيط العام للاستثمار في أية دولة قبل التوجه إليها، خاصة مدى سهولة حركة رؤوس الأموال منها وإليها، ومدى الحرية الفعلية التي يتمتع بها في الاستثمار.

فسياسة الانفتاح الاقتصادي تعتبر ضرورية للنمو الاقتصاد الوطني وخاصة فتح المجال أمام حركة حرة لرؤوس الأموال في مجال الاستثمار. إلاّ أن ذلك يحتاج إلى الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي قد يحدثه هذا التحرير لهذه للمعاملات المالية وهو ما تحاول الدولة تفاديه من خلال الرقابة التي تمارسها بعض الأجهـزة، خصوصا من أجل المحافظة على الثروة الوطنية، وحماية الاقتصاد الوطني من وقوعه تحت سيطرة أجنبية تامة و/أو كوسيلة تستخدمها مافيا تبييض الأموال.

في الأخير، لابد من معاقبة كل من يخالف أو يحاول مخالفة القواعد القانونية المنظمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، لأن الرغبة في اجتذاب رؤوس

1- المادة 58 من أمر رقم 01/09، مرجع سابق، التي تمثل الفقرة 5 من المادة 4 مكرر 1 من أمر رقم 03/01، مرجع سابق.

2- أنظر: نظام رقم 06/09 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشركة، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

الأموال الأجنبية لا يعني السماح بحركة مالية مع الخارج دون أدنى الشروط، بل يجب أن تكون هناك حرية مكرسة وفقاً للقانون، وضمن ما لا يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وذلك بتغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة.

قائمة المراجع

أوّلا:باللّغـ ـ ـة العربيـ ـ ـة:

I – الكتـ ـ ب:

1. **بسيوني محمود شريف**، غسيل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، مصر، 2004.
2. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
3. ـــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.
4. ـــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2006.
5. **بوعتروس عبد الحق**، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات) بدون دار النشر، الجزائر، بدون سنة.
6. **تادريس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت**، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
7. **حنا نغم، ننيس رؤوف**، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
8. **الحناوي محمد صالح، السيدة عبد الفتاح عبد السلام**، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
9. **رمضان زياد، جودة محفوظ**، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
10. **شافعي محمد زكي**، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة.

11. **شمعون شمعون**، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر 1999.
12. **الشواربي عبد الحميد**، موسوعة الشركات التجارية وشركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
13. **صفوت أحمد عبد الحفيظ**، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
14. **صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
15. **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
16. **عوض ا زينب حسين**، الاقتصاد الدولي «نظرة عامة على بعض القضايا»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
17. **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
18. **لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
19. **لعشب محفوظ**، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1997.
20. **لوقابباوي نبيل**، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1993.
21. **مرزوك عباس، العبيدي فليح**، الاكتتاب في رأس مال الشركة للمساهمة (دراسة قانونية وعملية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
22. **نجار إبراهيم، بدوي أحمد زكي ، شلال يوسف**، القاموس القانوني فرنسي– عربي، مكتبة لبنان، لبنان، 2002.

23. **وفاء محمدين جلال**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

II – الرسائـل والمذكـرات :

1. **أوديع نادية**، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الإتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– سنة 2004/2003.
2. **إقرشاح فاطمة**، المركز القانوني لمجلس النّقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو–2000.
3. **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2004/2003.
4. **تدريست كريمة**، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمـري –تيزي وزو– 2003.
5. **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– بدون سنة.
6. **شاكي عبد القادر**، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003.
7. **شامبي ليندة**، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2001 /2002.

8. **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو–2004/2003.

9. **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو–2005/ 2006.

10. **عينوش عائشة**، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– بدون سنة.

11. **يوسفي أمال**، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، بحث لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999/1998.

III – المقـ ـ ـالات:

1. **حسام الدين كامل الأهواني**، «المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار وإزالة ما يعترضه من عقبات)»، (ورقة عمل) إ تحاد الجامعات العربية، مجلة دراسات، عدد4، مصر، أكتوبر1996 ص ص2-55.

2. **زعلاني عبد المجيد**، «الاتجاهات الحديثة لتشريع جرائم الصرف»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء35، عدد2، 1997 ص ص291–327.

3. **زغلاني عبد المجيد**، «الرقابة على الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية وجزائية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01 الجزائر، 2001، ص ص09– 21.

4. **يوسفي محمد**، «مضمون أحكام الأمر 03/01 يتعلّق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية»، مجلة إدارة، عدد23، الجزائر، 2001، ص ص21–51.

5. **عيبوط محند وعلي**، «الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو-2006، ص ص63-93.

6. **خلفي عبد الرحمان**، «إسناد المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي في جرائم الأموال»، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية يومي 24 و25 أفريل 2007 كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45 – قالمة – ص ص 64- 78.

7. **لكصاسي محمد**، "تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر"، مداخلة تقدم بها أمام كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أكتوبر 2009، الجزائر، www.bank-of-algeria.dz/communicat.htm

IV – النصـوص القانونيـة :

1 – الدستـ ـور:

➢ **دستور1996:** المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

* المتمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002.

* المعدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2 – الاتفاقيـ ـات الدوليـ ـة:

1. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 6 فبراير 1991.

2. الاتفاق المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد البلجيكي– اللكسمبورغي الموقع بالجزائر بتاريخ 42 أفريل 1991، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 345/91 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991. ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

3. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/91 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر1991.

4. الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلّقتين بهما بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 مؤرخ في 02 يناير 1994، ج.ر عدد01 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1994.

5. الاتفاق المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم328/94 مؤرخ في 22 أكوبر 1994، ج.ر عدد 69 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

6. الاتفاق المتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، الموقع في مدريد

بتاريخ 23 ديسمبر 1994، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 88/95 مؤرخ في 25 مارس 1995، ج.ر عدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

7. الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلّقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، والمصادق عليهما بموجب مرسوم رئاسي رقم 280/200 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000 ج.ر عدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

8. الاتفاق المتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيرانية، الموقع بطهران في 19 أكتوبر 2003، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي 75/05 مؤرخ في 26 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

9. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 235/05 مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج.ر عدد 45، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2005.

10. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/06 مؤرخ في 03 أفريل 2006، ج.ر عدد 21، الصادر بتاريخ 5 أفريل 2006.

11. الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التّونسية، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم

404/06 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر عدد 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

3 – النصـــوص التشريعيــة:

1. قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

2. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبـات ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

3. أمر رقم 288/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

4. أمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر عدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

5. أمر رقم 46/75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

6. أمر رقم 47/75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 53 الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975.

7. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر عدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

8. أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ج.ر عدد101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

9. قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمـارك ج.ر عدد30، الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979.

10.قانون رقم 04/82 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد7 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1982.

11.قانون رقم 11/82 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

12.قانون رقم 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

13.قانون رقم 05/86 مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد10، الصادر بتاريخ 5 مارس 1986.

14.قانون رقم 13/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يعدل ويتمم القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

15.قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

16. أمر رقم 01/89 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر عـدد6 الصادر بتاريخ 08 فبراير1989.

17. قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنّقد والقرض ج.ر عدد16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

18. مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993(ملغى).

19. أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد09، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

20. أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

21. أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (استدراك)، ج.ر عدد77، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

22. قانون رقم 06/98 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد المتعلّقة بالطيران المدني، ج.ر عدد48، الصادر بتاريخ 28 جوان 1998.

23. قانون رقم 10/98 مؤرخ في 2 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

24. أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلّق بتطوير الاستثمـار ج.ر عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت2001.

25. أمر رقم 01/03 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد12 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2003.

26. أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد43، الصادر بتاريخ 20 جويلية2003.

27. أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26أوت 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر عدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

28. قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2004.

29. **قانون رقم 01/05** مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005.

30. **قانون رقم 10/05** مؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر عدد44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

31. **أمر رقم 08/06** مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد47 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.

32. **قانون رقم 23/06** مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006.

33. **قانون رقم 24/06** مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

34. **أمر رقم 01/09** مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009.

4 - النصوص التنظيمية:

1. **مرسوم تنفيذي رقم 40/97** مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ج.ر عدد5، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997.

2. **مرسوم تنفيذي رقم 256/97** مؤرخ في 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

3. **مرسوم تنفيذي رقم 257/97** مؤرخ في 14 يوليو 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر عدد47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

4. **مرسوم تنفيذي رقم 258/97** مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغى).

5. **مرسوم تنفيذي رقم 259/97** مؤرخ في 14 يوليو 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

6. **مرسوم تنفيذي رقم 313/2000** مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يتمم المرسوم التّنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر عدد61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

7. **مرسوم تنفيذي رقم 110/03** مؤرخ في 5 مارس 2003، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر عدد17، الصادر بتاريخ 9 مارس2003.

8. **مرسوم تنفيذي رقم 111/03** مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر عدد17، الصادر بتاريخ 9 مارس 2003.

9. **مرسوم تنفيذي رقم 331/04** مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر عدد 66، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2004.

10. مرسوم تنفيذي رقم 442/05 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر عدد75 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005.

11. مرسوم تنفيذي رقم 289/06 مؤرخ في 30 غشت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والماليـة ج.ر عدد53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.

12. نظام رقم02/90 مؤرخ في 8سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر عدد45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر1990.

13. نظام رقم 03/90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر1990.

14. نظام رقم 04/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يتعلّق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج.ر عدد45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر1990.

15. نظام رقم 02/91 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات، ج.ر عدد40، الصادر بتاريخ 28 أوت1991.

16. نظام رقم 03/91 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلّق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر عدد23، الصادر بتاريخ 25 مارس1992.

17. نظام رقم 06/91 مؤرخ في 16 ماي 1991، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة لمناسبة استشفاء مواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، ج.ر عدد24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

18. نظام رقم 07/91 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلّق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر عدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس1992.

19. نظام رقم 10/92 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، معدل ومتمم للنظام رقم 06/91 المؤرخ في 16 ماي 1991، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 7مارس1993.

20. نظام رقم 10/94 مؤرخ في 12 أفريل 1994، يعدل النظام رقم 02/90 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط فتح وتشغيل حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر عدد72، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1994.

21. نظام رقم 11/94 مؤرخ في 2 أفريل 1994، يعدل النظام رقم 04/91 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلّق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع إلى الجزائر وتمويلها، ج.ر عدد 72، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1994.

22. نظام رقم 06/95 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلّق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد18، الصادر في 27 ديسمبر1995.

23. نظام رقم 07/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتعلّق بمراقبة الصرف، ج.ر عدد11 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

24. نظام رقم 08/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلّق بسوق الصرف، ج.ر عدد5، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

25. نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب التّرخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد30، الصادر بتاريخ 28أفريل 2002.

26. نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلّق بالاستثمارات الأجنبية ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2005.

27. **نظام رقم 05/05** مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 26، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2005.

28. **نظام رقم 02/06** مؤرخ في 15 ديسمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد77 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

29. **نظام رقم 01/07** مؤرخ في 3 فبراير2007، يتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد31، الصادر بتاريخ 13 مايو2007.

30. **نظام رقم 01/09** مؤرخ في 17 فبراير 2009، متعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير مقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج. ر عدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

31. **نظام رقم 06/09** مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشركة، ج.ر عدد76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

32. **مقرر رقم 01/09** مؤرخ في 22 يناير 2009، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد14، الصادر بتاريخ 4 مارس 2009.

ثانيـــا- باللّغة الفرنسيـــة:

I - Ouvrages :

1. **BOUSKIA Ahcéne**, l’infraction de change en droit Algérien, Edition homa, Alger, 2004.
2. **CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick** ; droit international économique, 4eme édition, L.G.D.J, delta, France, 1998.

3. **MEHDI Haroune**, le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions Franco-algérien), litec, paris, 2000.
4. **L'HUILLIER Jacques**, Le système monétaire international aspects économiques, Libraire Armand colin, paris, 1971.
5. **BONNEAU Thierry**, droit bancaire, 2eme édition, Montchrestien, (domat droit privé), Paris, 1996.
6. __________________, droit bancaire, Montchrestien, 5eme édition France 2003.
7. **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éditions homa, Alger, 2005.

II - Mémoires :

1. **AIT OUAZZOU Zaina**, L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie, Mémoire pour l'obtention du magister en droit des affaires, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2005.
2. **NAAR Fatiha**, la transaction en matières économiques, Mémoire pour l'obtention du magister en droit, option droit des affaires, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2003.

III - Articles :

1. **SKKAK Rachid**, «Reforme et libéralisation de mouvement des capitaux», Revue Mutations, N° 2, Alger, Juillet 1992, PP 8- 11.
2. **ZOUAIMIA Rachid**, «Le régime des investissements étrangers en Algérie», Journal du droit international, N°3, Paris, 1993, PP 569-598.
3. **BOUSKIA Ahcéne**, « 'infraction de change en droit Algérien», Monnaie et banque, Alger, 1996, PP 59- 76.
4. **ZAALANI Abdelmajid**, «La responsabilité pénale des personnes morales », R.A.S.J.E.P, N°1, Alger, 1999, PP 9- 21.
5. **DELPECH Xavier**, «Nouveau toilettage du régime des investissements étrangers en France», Encyclopédie juridique, Répertoire de droit commercial, Edition DALLOZ, N°3, Paris, Mai 2003, PP 12- 13.

6. **KOVAR Robert, POILLOT PERUZZETTO Sylvaine, GAVALDA Christiane,** «Capitaux», répertoire de droit communautaire, tome I, Paris, Septembre 2003, PP 1- 11.
7. **ZOUAIMIA Rachid**, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendante en droit Algérien», IDARA, N°29, Alger, 2005.
8. **____________________**, «Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique», Revue critique de droit et de sciences politiques, N°1, Tizi-Ouzou, Janvier 2006, PP 5- 24.

IV - Textes Juridiques:

A - Texte législatif:

1. **Loi N°63/277** du 26 juillet 1963 portants code des investissements, J.O N°53 du 02 Août 1963.

B - Textes Réglementaires:

1. **Règlement N°2000/03** du 02 Avril 2000, relatif aux investissements étrangers, www.bank-of-algéria.dz .(Abrogé).
2. **Règlement N°2000/04** du 02 Avril 2000, relatifs aux mouvements des capitaux aux titres des portefeuilles de nous résidents, www.bank-of-algéria.dz .
3. **Instruction N°02/97** du 30 mars 1997 relative à l'exportation de devise, www.bank-of-algeria.dz.
4. **Instruction N°03/2000** du 25 Avril 2000 portant détermination du dossier constitutif de demande de transfert des dividendes, bénéfices et produits de la cession des investissements étranger. www.bank-of-algéria.dz.
5. **Instruction N°04/2002** du 23 Septembre 2002 déterminait les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses de rapatriements des excédents de recettes des représentation à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien. www.bank-of-algéria.dz .

6. **Instruction N°01/2003** du Janvier 2003 portant la modification de l'instruction N°22/92 du 10 Juin 1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagés à l'occasion de missions temporaires à l'étranger. www.bank-of-algéria.dz .
7. **Instruction N°03/2002** du 23 septembre 2003 fixant les conditions et modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranges par les opérateurs économiques de droit Algérien et le rapatriement des produits de ces investissements, www.bank-of-algéria.dz .
8. **Instruction N°09/05** du 28 Août 2005 portant modalité et canevas de déclaration à la banque d'Algérie des transferts / rapatriements, www.bank-of-algeria.dz.
9. **Instruction N°10/05** Portant dossier de transfert de produit d'investissement mixte ou étranger. www.bank-of-algéria.dz .
10. **Note N°07/93** du 11 Juillet 1993 relative aux importations d'équipements constituants des apports en natures dans le cadre des investissements en Algérie par des non résidents. www.bank-of-algéria.dz.

V-Textes Juridiques étranges :

1. Décret N° 2003/196 du 7 mars 2003 réglementant les relations financières avec l'étranger.
2. Arrêté du 7 mars 2003 portant fixation de certaines modalités d'application du décret N°2003/196 du 7 mars 2003, réglementant les relations financières avec l'étranger.
3. Le code OCDE de libération des mouvements des capitaux.
4. www.oecd.org/dataoecd/10/63/4844462.pdf

VI- Documents internet :

1. Bureau de représentation et succursale www.eurexport.com/français/apptheo/marketing/distribution/succursale.htm.
2. « Comment a-t-elle évolué » ?

   www.oecd.org/searchresult/0,3400.fr
3. A propos des pays membres de l'OCDE, www.ocde.org/countrieslist.

الإجراءات القانونية الواجب احترامها في حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، وهذا سواء عند تحويل رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر لأجل الاستثمار فيها، أو عند إعادة تحويل الرأس المال الأصلي المستثمر و الأرباح الناتجة عنـه بالإضافة إلى عمليات تحويل رؤوس الأموال الوطنية من الجزائر الأجل الاستثمار في الخارج، ومختلف العقبات التي تواجه ذلك بسبب الشروط التي تفرضها الأنظمة التي يمكن وصفها بالقاسية.

ومتى لم يتم احترام هذه القوانين والإجراءات التي تفرضها فإن ذلك يشكل الركن المادي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي تتم تسويتها إما بالوسيلة العادية وهي معاقبة الجاني أو بالوسيلة الاستثنائية وهي المصالحة.

Les procédures qu’il faut respecter pour le transfert des capitaux vers l’Algérie afin de réaliser des investissements ainsi que le rapatriement de ces capitaux et leurs intérêts en cas de cessation du projet.

Le transfert des capitaux Algériens de l’Algérie vers l’étranger afin d’investir et les difficultés énormes que trouvent ces investisseurs Algériens qui sont dues aux règlements et aux conditions strictes de la législation Algérienne.

En cas de désobéissance de ces conditions et procédures on se trouve devant une infraction qu’on surnomme infraction de change et mouvements de capitaux.

فهـــــرس الموضوعـــــات

الفصل الثاني:

الإخلال بالقواعد المنظّمة لحركة رؤوس الأموال